



الصلاة



الأذان والإقامة

• وقت الأذان لجماعة أخرت الصلاة إلى آخر الوقت:

السؤال: إذا كنا جماعة وعزمنا على أن نصلي في آخر وقت الظهر مثلاً، فهل يلزم الأذان في أول الوقت أو آخره؟ وهل صلاتنا صحيحة بغير أذان؟

الجواب: إذا كنتم في بلد فالواجب عليكم الصلاة مع المسلمين في المساجد إلا من عذر كالمرض، ومن صلى في البيت للعدو الشرعي كفاه أذان أهل البلد، وشرع أن يقيم للصلاة، أما إذا كنتم في الصحراء فالواجب عليكم أن تؤذنوا وتقيموا؛ لأن الأذان والإقامة فرض كفاية في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث وأصحابه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(١)، وفي لفظ قال له ولصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما»^(٢)؛ ولأنه ﷺ أمر بلالاً بالأذان في المدينة، وأمر أبا محذورة بالأذان في مكة، وأمرهما جميعاً بالإقامة، ولم يزل ﷺ يؤدي الصلوات الخمس في المدينة بأذان وإقامة، فدل ذلك على فرضيتهما، ولقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣). أما التأذين في أول الوقت إذا كنتم في الصحراء أو في آخره فالأمر في ذلك واسع إن شاء الله.

والأفضل البدار بالأذان والصلاة في أول الوقت، وإن أخرتم الأذان والصلاة وجمعتهم الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء فلا بأس في حال السفر؛ لأن

(١) رواه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) رواه البخاري (٦٢٧).

(٣) رواه البخاري (٦٠٥).



المسافر له أن يجمع في السفر جمع تأخير وجمع تقديم حسب الأرفق به. وإن كان على ظهر سير فالأفضل له أن يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل الزوال، والمغرب إلى العشاء إذا ارتحل قبل الغروب.

أما إذا ارتحل بعد الزوال فالأفضل تقديم العصر مع الظهر، وهكذا إذا ارتحل بعد الغروب فإن الأفضل تقديم العشاء مع المغرب؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك^(١). وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية [الأحزاب: ٢١]. وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والله ولي التوفيق.

[من فتاوى ابن باز]

• الأذان في مقر العمل:

السؤال: إذا كنا في مقر العمل ولا يتعد إلا قليلاً عن المسجد فهل نؤذن في مقر عملنا؟

الجواب: الواجب عليكم الصلاة في المسجد مع الجماعة؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢)، فإن منع مانع قهري من ذلك شرع لكم الأذان والإقامة في محلكم؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك. [من فتاوى ابن باز]

• الصلاة على النبي بعد الأذان:

السؤال: ما رأي سماحتكم بالصلاة على النبي بعد الأذان، مع أن بعض من يدعون هناك بأنهم أهل العلم يشجعون مثل هذا العمل؟

(١) انظر: صحيح البخاري (١٠٦٠، ١٠٦١)، صحيح مسلم (٧٠٤).

(٢) رواه الترمذي (٢١٧)، وابن ماجه (٧٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٠٠).



الجواب: ثبت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلًا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مِنْ صَلَّيْ عَلَى صَلَاةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» ^(١) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، لكن جهر المؤذن بها بعد الأذان بدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

الكلام قبل إقامة الصلاة:

السؤال: ما رأيكم فيما يفعله بعض المصلين من الاشتغال بالسوايف والكلام حتى تقام الصلاة؟

الجواب: إذا دخل هؤلاء المسجد صلوا تحية المسجد، أو صلوا الراتبة إن كانت الصلاة مما لها راتبة قبلها، فإذا فعلوا ذلك فالأفضل أن يشتغلوا بالقرآن، أو يشتغلوا بالتسبيح؛ لأنهم لا يزالون في صلاة ما انتظروا الصلاة، فإن تشاغلوا بكلام آخر نظرنا؛ إن كان مما يحرم، فإن تحدثهم به وهم في المسجد وفي انتظار الصلاة يكون

(١) رواه مسلم (٣٨٤).



أشد إثمًا، وإن كان من الأمور المباحة، فلا بأس بذلك ما لم يشوشوا على غيرهم، فإن شوشوا على غيرهم فإنه لا يحل لهم التشويش على المصلين. [من فتاوى ابن عثيمين]

• التردد خلف المؤذن في الراديو:

السؤال: أسمع في الراديو الأذان، فهل أردد مع المؤذن الأذان، وأدعو بدعاء الأذان بعد سماعي له من الراديو؟

الجواب: أما إذا كان ينقل الأذان مباشرة فنعم، تابع المؤذن وادع بالدعاء المعروف؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(١)، وأما إذا كان مسجلًا فلا تتابعه؛ لأن التسجيل ليس أذانًا، ولهذا لا يجزئ عن الأذان أن يضع الإنسان شريطًا في المنارة، ويفتح على الأذان فيسمعه الناس؛ لأن الأذان عبادة لا بد أن يفعلها الإنسان تعبدًا لله عز وجل يدعو بها عباد الله إلى الصلاة، والخلاصة إن كان تسمع الأذان في الراديو من المؤذن مباشرة فتابعه، وإن كان ذلك عن طريق التسجيل فلا تتابعه. [من فتاوى ابن عثيمين]

• موضع قول: (الصلاة خير من النوم):

السؤال: متى يقول المؤذن: "الصلاة خير من النوم" في الأذان الأول أو الثاني؟

الجواب: قول المؤذن: "الصلاة خير من النوم" يكون في الأذان لصلاة الصبح، وهو الأذان الذي يكون بعد طلوع الفجر الذي تحل به صلاة الفجر، ويحرم به الأكل على الصائم، ولا يكون في الأذان الذي قبل الفجر؛ لأن الأذان الذي قبل الفجر ليس أذانًا لصلاة الفجر؛ لقول النبي ﷺ: «إن بلائًا يؤذن بليل ليوظ نائمكم، ويرجع

(١) سبق تخريجه.



قائمكم»^(١)، وأذان الفجر لا يكون إلا بعد طلوع الفجر؛ لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»^(٢)، وحضور الصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها. [من فتاوى ابن عثيمين]

● حكم الأذان الأول لصلاة الفجر:

السؤال: هل ورد في الأذان الأول للفجر حث من النبي ﷺ؟ وكم الفارق بينه وبين الأذان الثاني؟

الجواب: الأذان الأول مستحب؛ لقول النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، قال الراوي: «وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت»^(٣).

وهذا يدل على أنه ﷺ أقر بلالاً على عمله، وبين ﷺ الحكمة في ذلك بقوله ﷺ في إحدى الروايات: «إن بلالاً يؤذن بليل ليوظ نائمكم، ويرجع قائمكم...»^(٤) الحديث.

وليس في ذلك حد محدود. والأفضل أن يكون الأذان الأول قريباً من الأذان الأخير؛ لقول الراوي في بعض الروايات: «وليس بينهما إلا أن يصعد هذا وينزل هذا»^(٥)، والمعنى: أنه ليس بينهما إلا وقت ليس بالطويل. [من فتاوى ابن باز]

(١) رواه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (١٠٩٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٥٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٠٩٢).

(٤) رواه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (١٠٩٣).

(٥) رواه مسلم (١٠٢٩) بلفظ: «إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا».

• أذان الفجر قبل دخول الوقت:

السؤال: ما حكم الأذان لصلاة الفجر قبل دخول الوقت؟

الجواب: لا حرج في ذلك إذا كان هناك مؤذن يؤذن بعد طلوع الفجر، أو كان المؤذن الذي يؤذن قبل طلوع الفجر يعيد الأذان بعد طلوع الفجر، حتى لا يشبه الأمر على الناس، وإذا أذن للفجر أذنين شرع له في الأذان الذي بعد طلوع الفجر أن يقول: الصلاة خير من النوم بعد الحيلة، حتى يعلم من يسمعه أنه الأذان الذي يوجب الصلاة، ويمنع الصائم من تناول الطعام والشراب، والدليل على ذلك قوله ﷺ في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنْ بَلَائاً يُؤْذَنُ بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١) متفق على صحته، وقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ السَّنَةُ إِذَا قَالَ الْمُؤْذَنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، أَنْ يَقُولَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني بإسناد صحيح، وأنه ﷺ أمر أبا محذورة أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وجاء في بعض روايات حديث أبي محذورة في الأذان الأول للصبح^(٣)، والمراد به الأذان بعد طلوع الفجر، وسمي بالأول؛ لأن الإقامة هي الأذان الثاني؛ كما دل على ذلك حديث عائشة المخرج في صحيح البخاري رحمه الله، ودل على ذلك أيضاً قوله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، وقال في الثالثة: «لَمَنْ شَاءَ»^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٤٣)، صحيح ابن خزيمة (٣٨٦).

(٣) رواه أبو داود (٥٠٠).

(٤) رواه البخاري (٥٩٨)، ومسلم (٨٣٨).



وأما الأذان الأول المذكور في حديث ابن عمر: «إن بلالاً يؤذن بليل» فالمقصود منه التنبيه لهم على قرب الفجر، فلا يشرع فيه أن يقول: «الصلاة خير من النوم»؛ لعدم دخول وقت الصلاة؛ ولأنه إذا قال ذلك في الأذانين التبس على الناس، فتعين أن يقول ذلك في الأذان الذي يؤذن به بعد طلوع الفجر، والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. [من فتاوى ابن باز]





• شروط الصلاة وأركانها وسننها

• حكم الصلاة التي صليت قبل معرفة الاتجاه الصحيح للقبلة:

السؤال: عندما وصلنا إلى أمريكا كنا نصلي على حسب البوصلة وفي غير اتجاه القبلة، وعندما تعرفنا على بعض إخواننا المسلمين هناك أفادونا: بأننا كنا نصلي في غير اتجاه القبلة، وأرشدونا إلى الاتجاه الصحيح. سؤالي: هل الصلاة التي صليناها قبل معرفة الاتجاه الصحيح صحيحة أم لا؟

الجواب: إذا اجتهد المؤمن في تحري القبلة حال كونه في الصحراء أو في البلاد التي تشبه فيها القبلة، ثم صلى باجتهاده، ثم بان له بعد ذلك ظهر أنه صلى إلى غير القبلة فإنه يعمل باجتهاده الأخير إذا ظهر له أنه أصح من اجتهاده الأول، وصلاته الأولى صحيحة؛ لأنه أداها عن اجتهاد وتحري للحق، وقد ثبت عن النبي ﷺ وعن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين حولت القبلة من جهة بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة ما يدل على ذلك^(١). وبالله التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• الصلاة في الطائفة مع تغير اتجاه القبلة:

السؤال: يتغير اتجاه الطائفة حسب خطوط الملاحة الجوية، وهذا التغير بغير اتجاه القبلة، فما حكم الصلاة في الطائفة؟

الجواب: حكم الصلاة فيما إذا تغير اتجاه الطائفة أن يستدير المصلي في أثناء صلاته إلى الاتجاه الصحيح، كما قال ذلك أهل العلم في السفينة في البحر؛ أنه إذا

(١) انظر: صحيح البخاري (٤٠)، صحيح مسلم (٥٢٥).



تغير اتجاهها فإنه يتجه إلى القبلة، ولو أدى ذلك إلى الاستدارة عدة مرات. الواجب على قائد الطائفة إذا تغير اتجاه الطائفة أن يقول للناس: قد تغير الاتجاه فانحرفوا إلى الاتجاه الصحيح، هذا في صلاة الفريضة، أما النافلة في السفر على راحلته أينما توجهت به، كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ، الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رُكْبَاهُ»^(١). [من فتاوى ابن عثيمين]

● الصلاة في الثياب الشفافة:

السؤال: كثير من الناس يصلون بثياب خفيفة تصف البشرة، ويلبسون تحت هذه الثياب سراويل قصيرة لا تتجاوز منتصف الفخذ، فيشاهد منتصف الفخذ من وراء الثوب، فما حكم صلاة هؤلاء؟

الجواب: حكم صلاة هؤلاء حكم من صلى بغير ثوب سوى السراويل القصيرة؛ لأن الثياب الشفافة التي تصف البشرة غير ساترة، ووجودها كعدمها، وبناء على ذلك فإن صلاتهم غير صحيحة على أصح قولي العلماء، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ وذلك لأنه يجب على المصلي من الرجال أن يستر ما بين السرة والركبة، وهذا أدنى ما يحصل به امتثال قول الله عز وجل: ﴿يَبْنِيْٓءَآدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. فالواجب عليهم أحد أمرين: إما أن يلبسوا سراويل تستر ما بين السرة والركبة، وإما أن يلبسوا فوق هذه السراويل القصيرة ثوباً صفيقاً لا يصف البشرة.

(١) رواه أبو داود (١٢٢٥)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح برقم (١٣٤٥).



وهذا الفعل الذي ذكر في السؤال خطأ وخطير، فعليهم أن يتوبوا إلى الله تعالى منه، وأن يحرصوا على إكمال ستر ما يجب ستره في صلاتهم. نسأل الله تعالى لنا ولإخواننا المسلمين الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه، إنه جواد كريم. [من فتاوى ابن عثيمين]

• صلاة سنة الفجر قبل أذان الفجر:

السؤال: دخلت المسجد في صلاة الصبح وصليت ركعتين، وعند قيامي للركعة الثانية قام المؤذن يؤذن للصلاة، وقد نويت في صلاتي تلك أنها سنة الصبح، حيث قمت من منزلي وهو يؤذن في بعض المساجد، وعندما فرغت من صلاتي جلست أقرأ القرآن، فقال لي شخص بجانبني: قم صل سنة الصبح، فقلت له: إنني صليتها، فقال: لا يجوز ذلك إلا أن تصلي مرة أخرى حيث المؤذن أذن وأنت تصلي.. أرجو إفادتي عن ذلك.

الجواب: إذا كان المؤذن الذي أذن وأنت تصلي سنة الفجر قد أذن الأذان وصادف فعلك لها بعد طلوع الفجر فقد أدت السنة ويكفي ذلك، ولا حاجة إلى أن تعيدها، أما إذا كنت تشك في ذلك ولا تعلم هل المؤذن الذي أذن وأنت في الصلاة هل أذانه بعد الصبح أو عند طلوع الفجر، فالأحوط لك والأفضل أن تعيد الركعتين، حتى تكون أديتهما بعد طلوع الفجر يقيناً. [من فتاوى ابن باز]

• الصلاة وقراءة القرآن لصاحب الحدث الدائم:

السؤال: إنني أقرأ القرآن، ولم ينشرح صدري إلا بقراءة القرآن، وأنا يمشي معي البول بدون ما أتحكم في نفسي، ولم أستطع الامتناع من البول، حيث إنه يمشي باستمرار وغير البول نظيف، فهل يجوز لي قراءة المصحف؟



الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليك بقراءة القرآن ومس المصحف وأنت على حالك المذكورة، ولا حرج عليك في الصلاة وحالتك ما ذكرت، لكن تستنجي وتتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت، ولا يضررك ما خرج من البول بعد ذلك، وتغسل ما أصاب بدنك أو ثوبك منه قبل الصلاة، ولا يضررك بعد لو وجد معك في الصلاة، قال تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• حكم من شك في نجاسة ثوبه وهو يصلي:

السؤال: إذا شك الإمام في نجاسة ثوبه ولم ينصرف من الصلاة لمجرد الشك، فلما أنهى الصلاة وجد النجاسة في ثوبه فما الحكم؟ وهل ينصرف من الصلاة في مثل هذه الحالة لمجرد الشك أم ينتظر إلى أن يقضي صلاته؟

الجواب: إذا شك المصلي في وجود نجاسة في ثوبه وهو في الصلاة لم يجز له الانصراف منها سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وعليه أن يتم صلاته، ومتى علم بعد ذلك وجود النجاسة في ثوبه فليس عليه قضاء في أصح قولي العلماء؛ لأنه لم يجزم بوجودها إلا بعد الصلاة. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه خلع نعليه وهو



في الصلاة، لما أخبره جبرائيل عليه السلام : أن بهما قدراً^(١)، ولم يعد أول الصلاة، بل استمر في صلاته.

أما لو صلى يعتقد أنه على طهارة، ثم بان بعد الصلاة أنه محدث، أو أنه لم يغتسل من الجنابة، فإن عليه أن يتطهر ويعيد بإجماع أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(٢) خرج مسلم في صحيحه، وقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٣) متفق على صحته. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

● الاستمرار في الصلاة ممن أحدث وعدم قطعها:

السؤال: رجل صلى إماماً في جماعة، وخرج منه بعض الشيء، وغلب على ظنه الحدث، بل إنه تيقن ذلك، ولكنه استمر في الصلاة، وغلبه الحياء، ثم بعد الصلاة أعاد، والآن ما المخرج وكيف يبرئ الذمة، والقصة منذ ثمان سنوات؟

الجواب: أما ذمته فقد برأت، وأما استمراره في الصلاة مع أنه أحدث فقد فعل محرماً؛ لأن الواجب على من أحدث في صلاته أن يخرج منها، والحياء لا ينبغي أن يقع من الرجل في أمر مشروع؛ لأن الأمر المشروع حق، والله تعالى لا يستحي من الحق، والمشروع في هذا أن الإنسان إذا أحدث في صلاته خرج منها، ولا يحل له أن يستمر.

ولكن ماذا يصنع إذا خرج في أثناء الصلاة بالنسبة للمؤمنين الذين خلفه؟

(١) رواه أبو داود (٣٢)، وصححه الألباني في تخريج المشكاة رقم (٧٦٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.



نقول: إما أن ينص على واحد منهم فيقول: يا فلان! تقدم أكمل بهم الصلاة، وإما أن يقول: ليتقدم أحدكم يكمل بكم الصلاة، وهذا ليس فيه تعيين لشخص معين، وإما أن يجذب واحداً ليكمل بهم الصلاة يقدمه ليكمل الصلاة، وإما أن يدعهم وهم مخيرون بين أن يتموا فرادى، أو يقدموا واحداً منهم، ولكن الأفضل أن يعين أحداً يكمل بهم الصلاة سواء عينه بالقول، قال: يا فلان! أكمل بهم، الصلاة أو عينهم بالفعل بأن قدمه وقال: أكمل بهم الصلاة حتى لا يقعوا في الحيرة، ولا فرق بين أن يكون الحدث في أثناء الصلاة، أو يكون قد أحدث قبل دخوله في الصلاة، ولكنه نسي وفي أثناء الصلاة تذكر، فإنه يعمل ما قلنا فيمن أحدث في أثناء الصلاة.

[من فتاوى ابن عثيمين]

● العلم بنجاسة الثوب في اليوم الثاني من الصلاة:

السؤال: رجل صلى الأوقات كلها وفي ثوبه نجاسة، ولم يعلم إلا من الغد، هل يعيد الصلوات؟

الجواب: إذا صلى وفي ثوبه نجاسة ولم يعلم إلا بعد أن صلى عدة صلوات فإنه لا تجب عليه الإعادة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأن «النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي بأصحابه، فأتاه جبريل فأخبره أن في نعليه قدراً، فخلع النعلين ومضى في صلاته ولم يستأنفها»^(١)، فدل ذلك على أن الصلاة صحيحة إذا كان لا يعلم بالنجاسة، فإن علم بها قبل أن يصلي، ولكن نسي أن يغسلها فكذلك تكون صلاته صحيحة؛ لأنه لم يتعمد أن يصلي في ثوب نجس. [من فتاوى ابن عثيمين]

(١) سبق تخريجه.



• من صلى إماماً بدون طهارة:

السؤال: إذا كان إنسان صلى بمسجده إماماً وهو ليس على طهارة، فما حكم صلاة المأمومين؟ وهل تلزمهم الإعادة؟ وهل هو آثم بسبب صلاتهم؟

الجواب: إذا صلى الإنسان إماماً وهو على غير طهارة فإن كان متعمداً فهو آثم، ويجب عليه أن يعيد صلاته، وأن يتوب إلى الله ويستغفره، وإذا كان جاهلاً مثل أن يكون أكل لحماً ولا يدري أنه لحم إبل، ثم تبين له بعد الصلاة أنه لحم إبل فليس عليه إثم، لكن عليه إعادة الصلاة؛ لأنه صلى بغير وضوء. وكذلك إن كان ناسياً كما لو كان قد أحدث ونسي أن يتوضأ ثم صلى ثم ذكر؛ فإنه لا إثم عليه، لكن يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة. أما بالنسبة للمأمومين فليس عليهم إعادة صلاة أبداً، ولا إثم عليهم؛ لأنه ليس لهم إلا الظاهر، وهذا الرجل صلى بهم إماماً على أنه متطهر، وأنه ليس فيه مانع من صلاته، فهم معذورون؛ لأنهم قاموا بما يجب عليهم وليس عليهم شيء، حتى لو فرض أنه ذكر في أثناء الصلاة أنه محدث فإنه ينصرف ويقول لبعض المأمومين: أكمل بهم الصلاة. ويكملون الصلاة التي ابتدءوها مع إمام محدث، ولا شيء عليهم. [من فتاوى ابن عثيمين]

• تأخير صلاتي الفجر والعصر عن وقتيهما:

السؤال: شخص لا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس تكاسلاً، والعصر لا يصلي إلا قبيل غروب الشمس؛ بحجة أنه يأتي من العمل متأخراً مع أذان العصر وتعبان، فينام ويترك الصلاة، فما حكم صلاته؟ وهل يؤثر على الصيام؟

الجواب: تركه لصلاة الصبح من غير نوم ولا نسيان بل تكاسلاً عنها حتى تطلع الشمس كفر أكبر على الصحيح من قولي العلماء، وعلى هذا القول صيامه غير



صحيح، وأما تأخيره لصلاة العصر إلى قبيل غروب الشمس فذلك من صفات المنافقين كما بين رسول الله ﷺ، لكنه إذا أداها في ذلك الوقت أجزأته، ولا يفسد بذلك التأخير صيامه وعليه التوبة من ذلك والواجب عليه أن يصلّيها قبل أن تصفر الشمس في المسجد جماعة مع المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• حد الإبراد بصلاة الظهر:

السؤال: هل هناك حد للإبراد بصلاة الظهر كساعة أو ساعتين بعد دخول الوقت مثلاً؟

الجواب: المشروع للإمام أن يبرد بالظهر في حال شدة الحر؛ لقول النبي ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١)، وليس له حد محدود فيما نعلم، وإنما يشرع للإمام التحري في ذلك، فإذا انكسرت شدة الحر وكثر الظل في الأسواق كفى ذلك. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• حكم صلاة المرأة مع كشف جزء من رأسها أو ساقها

السؤال: إذا اضطرت غير المحجبة إلى الصلاة أو لم تكن محجبة وفق الشريعة الإسلامية، كأن يكون بعض شعر رأسها ظاهراً، أو بعض ساقها لظرف من الظروف فما الحكم؟

(١) رواه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٦١٥).



الجواب: أولاً ينبغي أن يعلم أن الحجاب واجب على المرأة، فلا يجوز لها تركه أو التساهل فيه، وإذا وجب وقت الصلاة والمرأة المسلمة غير متحجبة الحجاب الكامل أو غير متسترة فهذا فيه تفصيل:

١- فإن كان عدم الحجاب أو عدم التستر لظروف قهرية، فتصلي حينئذ على حسب حالها، وصلاتها صحيحة، ولا إثم عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٢- وإن كان عدم الحجاب أو التستر لأمر اختياري مثل اتباع العادات والتقاليد ونحو ذلك.

فإن كان عدم الحجاب مقتصراً على الوجه والكفين فالصلاة صحيحة، مع الإثم إذا كان ذلك بحضرة الرجال الأجانب، وإن كان الكشف وعدم التستر للساق أو الذراع أو شعر الرأس ونحو ذلك فلا يجوز لها الصلاة على تلك الحال، وإذا صلت حينئذ فصلاتها باطلة، وهي آثمة أيضاً من وجهين: من جهة الكشف مطلقاً إذا كان عندها رجل ليس من محارمها، ومن جهة دخولها في الصلاة على تلك الحال.

[من فتاوى ابن باز]

• الصلاة خلف دورات المياه:

السؤال: هل تجوز الصلاة في مكان تقع أمامه دورة مياه، ولا يفصل بينهما سوى حائط فقط؟ وهل الأفضل الصلاة في مكان آخر؟

الجواب: لا مانع من الصلاة في الموضع المذكور إذا كان طاهراً ولو كانت دورة المياه أمامه، كما تجوز الصلاة في أسطح دورات المياه إذا كانت طاهرة في أصح قولي العلماء، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]



● الصلاة لغير القبلة جهلاً:

السؤال: خرجنا إلى البر قريباً من البلد، فصلينا العشاء جنوباً والقبلة غرباً جهلاً منا، وفي الأسبوع التالي صلينا في نفس الاتجاه، فوقف أحد الإخوة جزاء الله خيراً، ونبهنا على الخطأ، فاستدردنا إلى القبلة، فما حكم الصلاة الأولى والثانية؟

الجواب: إذا كنتم مجتهدين في طلب القبلة وتحريتم، وكان ليس لديكم معرفة بأدلة القبلة فلا حرج عليكم، فصلاتكم صحيحة الأولى والثانية، وأما إذا لم تكونوا كذلك، فإن صليتم هكذا بمجرد ما عنّ لكم فعليكم أن تعيدوا الصلاتين الأولى والثانية؛ وذلك لأن الرجل إذا اجتهد في القبلة وتحرى ثم تبين له الخطأ فإنه لا شيء عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، وهؤلاء أتوا بما استطاعوا، فتحروا القبلة وقاموا بما يلزمهم من الاجتهاد فتبين خطؤهم فلا شيء عليهم. [من فتاوى ابن عثيمين]

● حكم من لم يصل المغرب والعشاء حاضرة:

السؤال: شخص دخل المسجد لصلاة العشاء، ثم تذكر أنه لم يصل المغرب، فماذا يعمل؟

الجواب: إذا دخلت المسجد وصلاة العشاء مقامة، ثم تذكرت أنك لم تصل المغرب، فتدخل مع الجماعة بنية صلاة المغرب، وإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة، فتجلس أنت في الثالثة، وتنتظر الإمام ثم تسلم معه. ولك أن تسلم ثم تدخل مع

(١) سبق تخريجه.



الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن صليت المغرب وحدك، ثم صليت مع الجماعة فيما أدركت من صلاة العشاء فلا بأس. [من فتاوى ابن عثيمين]

• تكبيرة الإحرام لمن دخل والإمام راع:

السؤال: ذكرتم في كتابكم (تحفة الإخوان) ص (٩٩)، السطر الثالث: من جاء والإمام راع ركع معه، وأجزأته الركعة، وسقطت عنه القراءة، فهل تسقط تكبيرة الإحرام وتجزئ عنها تكبيرة الركوع، أم يكبر تكبيرة الإحرام ثم يركع؟
الجواب: يجب على من جاء والإمام راع أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، وهذه التكبيرة ركن من أركان الصلاة، ثم يكبر تكبيرة ثانية للركوع، وهذه التكبيرة سنة في هذا الموضع، إن تركها فلا شيء عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• حكم الإسراع للدخول مع الإمام وهو راع

السؤال: هل يجوز الإسراع لإدراك الركعة مع الإمام في صلاة الجماعة؟
الجواب: إذا دخلت والإمام راع فلا تسرع، ولا تدخل في الصلاة قبل أن تصل إلى الصف الأول.



لأن النبي ﷺ قال لأبي بكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين فعل ذلك: «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(١). [من فتاوى ابن عثيمين]

المفاضلة بين قراءة الفاتحة ودعاء الاستفتاح لمن دخل

• في الصلاة قبيل الركوع:

السؤال: إذا أراد الإنسان أن يدخل في الصف مع الجماعة، وقد أقيمت الصلاة، وهو يعلم أن الفاتحة تفوته، أو يفوته بعض منها إذا دخل في الصلاة وقرأ دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، فأيهما يقدم دعاء الاستفتاح أم الفاتحة؟ وإذا كبر الإمام للركوع والإنسان لم يكمل الفاتحة فهل يكملها ولو أدى ذلك إلى عدم المتابعة في الركوع؟

الجواب: إذا جاء الإنسان ودخل مع الإمام فإنه يكبر تكبيرة الإحرام ويستفتح، ويشعر بقراءة الفاتحة، ثم إن تمكن من إتمامها قبل أن يفوته الركوع فعل، فإن لم يتمكن فإنها تسقط عنه؛ لأنه مسبوق في القيام، وحينئذ يكون قد أتى بالصلاة على ترتيبها المشروع.

وإذا كبر الإمام للركوع وأنت لم تكمل الفاتحة فإن كان من عادته الإسراع ولا يمكن متابعته فإن الواجب أن تنفرد عنه، وتتم صلاتك على وجه الطمأنينة، وإن كان ليس عادته ذلك لكنك أنت نسيت أو غفلت فإنك تتمها وتلحقه، ولو بعد أن قام من الركوع، ولا يفوتك الركوع في هذه الحال؛ لأنك داخل الصلاة من أولها لست مسبوقاً. [من فتاوى ابن عثيمين]

(١) رواه البخاري (٧٥٠).



• نسيان قراءة الفاتحة للمأموم:

السؤال: إذا أقيمت الصلاة وفي أثناء الصلاة نسيت قراءة الفاتحة، في ركعة أو ركعتين وأنا مأموم، فهل صلاتي هذه صحيحة أم لا؟ وهل لا بد من قرائتي لفاتحة الكتاب أم لا؟ وما هي الطريقة التي أعملها في هذه الحالة؟

الجواب: إذا نسي المأموم قراءة الفاتحة، أو جهل وجوبها عليه، أو أدرك الإمام راعياً فإنه في هذه الأحوال تجزئه الركعة، وتصح صلاته، ولا يلزمه قضاء الركعة؛ لكونه معذوراً بالجهل والنسيان، وعدم إدراك القيام، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لما روى البخاري في صحيحه عن أبي بكرة الثقفي: أنه أدرك النبي ﷺ في بعض الصلوات راعياً، فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»^(١)، ولم يأمره بقضاء الركعة، وإنما نهاه عن العود إلى الركوع دون الصف. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• قبض اليدين بعد الرفع من الركوع:

السؤال: ما حكم وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى بعد الرفع من الركوع؟

الجواب: وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع سنة، كما دل على ذلك حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه البخاري في صحيحه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(٢)، فإذا تأملت هذا الحديث وهو أن الناس مأمورون بوضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى تبين لك: أن القيام بعد الركوع يشرع فيه هذا الفعل؛ وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؛

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري (٧٠٧).



لأن الحديث عام يخرج منه الركوع؛ لأن اليدين على الركبتين، ويخرج منه السجود؛ لأن اليدين على الأرض، ويخرج منه الجلوس؛ لأن اليدين على الفخذين أو على الركبتين، فيبقى ما عدا ذلك وهو القيام قبل الركوع وبعد الركوع تكون اليد اليمنى توضع على اليد اليسرى، إما على الذراع، وإما على الرسغ وهو المفصل الذي بين الكف وبين الذراع، والأفضل أن يكون وضعهما على الصدر؛ لأن حديث وائل بن حجر هو أحسن ما روى في ذلك، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»^(١). [من فتاوى ابن عثيمين]

• هيئة الجلوس بين السجدين والتشهد الأخير:

السؤال: كيف تكون هيئة الجلوس بين السجدين أثناء الصلاة؟ هل يجلس المصلي على مقعده ملازمة للأرض ورجله اليسرى تحت ساقه الأيمن أم كيف؟ كما أرجو توضيح كيفية الجلوس للتشهد الأول وكذلك التشهد الأخير، وليكن بالتفصيل.

الجواب: السنة أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها بين السجدين ناصباً قدمه اليمنى، وهكذا في التشهد الأول، أما التشهد الأخير، فالسنة فيه التورك؛ وهو أن يدخل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى، ويجلس على مقعده، وهذا كله مستحب، ولو تورك المصلي في التشهد الأول وافترش في التشهد الأخير لم تبطل صلاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

(١) رواه ابن خزيمة (٤٧٩).

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• إسدال المرأة شعرها على جبينها في الصلاة:

السؤال: سائلة تقول: هل يجوز إسدال الشعر على الجبين في الصلاة للمرأة؟
أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: لا شيء في ذلك، لكن إذا أزالته وصار السجود على الأرض فذلك أفضل، وكذلك لو سجد الرجل على العمامة أو طرف ثوبه فلا حرج، ولكن مباشرة المصلي للوجه والكفين أفضل إلا إذا دعت الحاجة إلى السجود على الثوب أو نحوه؛ لحرارة الأرض أو برودتها؛ فلا شيء في ذلك، بل هو أفضل إذا أعانه على الخشوع، والواجب عليها ستر جميع شعرها وبدنها إلا الوجه والكفين إذا كانت قد بلغت الحلم؛ لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١)، والمراد بالحائض هنا البالغة. [من فتاوى ابن باز]

• عدم ستر العاتقين في الصلاة:

السؤال: يصلي البعض من الناس صلاة الفريضة، وليس على عاتقيه شيء يسترهما، وخصوصاً أيام الحج أثناء الإحرام، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الحكم في ذلك أن صلاته صحيحة، وليس عليه إثم، ولكن الأفضل أن يستر منكبيه، أما الأول فلا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في الثوب: «إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به»^(٢)، وأما الثاني وهو أن الأفضل ستر

(١) رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٩٦).

(٢) رواه البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٣٠١٠).



المنكبين فلقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه أو على عاتقيه منه شيء»^(١)، فإذا قدر أن الإنسان في حال الإحرام قد ألقى رداءه، ولم يبقَ عليه إلا الإزار وصلى فإن صلاته صحيحة، ولكن الأفضل أن يأخذ الرداء ليستر منكبيه. [من فتاوى ابن عثيمين]

• الوسوسة في انتقاض الوضوء أثناء الصلاة:

السؤال: ما حكم من يحس بخروج مذي أو قطرات من البول أثناء الإحرام، وكذلك عند خروجه إلى الصلاة؟

الجواب: الواجب على المؤمن إذا علم هذا أن يتوضأ إن كان الوقت وقت صلاة، ويستنجي من بول ويستنجي من المذي، والواجب في المذي أن يغسل الذكر والأنثيين، أما البول فيغسل طرف الذكر الذي أصابه البول ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إن كان وقت صلاة، أما إن كان الوقت ليس وقت صلاة فلا مانع من تأجيل ذلك إلى وقت الصلاة، لكن ينبغي أن لا يكون ذلك عن وساوس، بل عن يقين، أما إذا كان عن وساوس فينبغي له أن يطرح هذا ويعرض عنه حتى لا يتلى بالوساوس؛ لأن الناس قد يتلون بشيء من الوسوسة، يظن أنه خرج منه شيء وهو لم يخرج منه شيء، فلا ينبغي أن يعود نفسه على الخضوع للوساوس، بل ينبغي له أن يطرحها، وأن يعرض عنها. [من فتاوى ابن باز]

• الصلاة بالإزار فقط دون رداء:

السؤال: مع إقبال الناس على أداء العمرة في شهر رمضان، هل تجوز الصلاة بالإزار من دون رداء على باقي الجسم؟ جزاكم الله خيراً.

(١) رواه البخاري (٣٥٢)، ومسلم (٥١٦).



الجواب: باسم الله، والحمد لله.. لا يجوز مع القدرة، وإذا كان عاجزاً لا يملك إلا إزاراً فلا بأس؛ لقول النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم بالثوب الواحد ليس على عاتقه من شيء»^(١) رواه الشيخان. أما إن كان عاجزاً وردأؤه صغير لا يكفي إلا إزاراً فلا بأس، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. [من فتاوى ابن باز]

● المصافحة قبل وبعد الصلاة:

السؤال: ما حكم المصافحة للمصلي، والسلام على الإمام وعلى صاحب اليمين وصاحب اليسار؟

الجواب: إن لم يكن صافحه عند لقائه إياه قبل الصلاة صافحه بعد السلام منها، سواء كانت فريضة أم نفلًا، وسواء كان عن يمينه أو يساره، لكن يكون في الفريضة بعد الأذكار المشروعة بعدها. أما سلام المأمومين على الإمام بعد الفراغ من الصلاة فلا نعلم أنه ورد فيه شيء خاص به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

● مقدار سترة المصلي وذكر ما يقطع الصلاة:

السؤال: ما مقدار سترة المصلي؟ ومن الذي يقطع الصلاة؟ وإذا قطعت الصلاة هل تعاد أم لا؟

(١) سبق تخريجه.



الجواب: باسم الله، والحمد لله.. ستره المصلي هي مقدار مؤخرة الرجل كما بين ذلك النبي ﷺ^(١)، وهي تقارب ذراعاً إلا ربعاً، وإذا كان أمام المصلي جدار أو عمود أو كرسي بهذا المقدار أو نحو ذلك كفى في السترة؛ فإن لم يجد وضع شيئاً كعصاً أو نحوها، أو خط خطأ إن كان في أرض يتضح فيها الخط، مع العلم بأن السترة سنة وليست واجبة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم فليصل إلى ستره وليدُنْ منها»^(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح، وثبت عنه ﷺ أنه صلى في بعض الأماكن إلى غير ستره، فدل ذلك على أن الأمر بالستره للاستحباب لا للوجوب.

وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل: المرأة، والحمراء، والكلب الأسود»^(٣) خروجه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخرج مثله من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن ليس فيه تقييد الكلب بالأسود، والمطلق يحمل على المقيد عملاً بالقاعدة الشرعية المتبعة المنصوص عليها في كتب الأصول ومصطلح الحديث، وقد صح من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تقييد المرأة بالحائض وهي البالغة؛ فدل ذلك على أن الصغيرة لا تقطع الصلاة، والمشروع للمسلم أن يرد من يريد المرور بين يديه من إنسان أو غيره؛ يقول النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يمر بين يديه فليمنعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»^(٤) متفق على صحته، وهذا الحكم يخص الإمام والمنفرد، وأما المأموم فسترته ستره إمامه، ولا يضره من مر بين

(١) رواه مسلم (٤٩٩).

(٢) سنن أبي داود (٦٩٨)، وصححه ابن خزيمة (٨٤١).

(٣) صحيح مسلم (٥١٠).

(٤) صحيح البخاري (٤٨٧)، صحيح مسلم (٥٠٥).



يديه من هذه الثلاثة وغيرها، ويستثنى من ذلك أيضاً المسجد الحرام؛ فإنه لا يضر المصلي فيه من مر بين يديه؛ لأدلة معلومة في ذلك.

وهذه الثلاثة تقطع صلاة المسلم والمسلمة إذا مر أحدها بين يديه أو بين يديها في حدود ثلاثة أذرع من قدم المصلي فأقل إن لم يكن لهما سترة، فإن كان لهما سترة قطعت الثلاثة الصلاة إذا مر إحداها بين يدي المصلي وبين السترة، ولزمته الإعادة إن كانت الصلاة فريضة، إلا في المسجد الحرام كما تقدم. والله ولي التوفيق.

[من فتاوى ابن باز]

• اعتبار أطراف الفرش سترة للمصلي:

السؤال: هل تعتبر أطراف الفرش التي في المساجد سترة للمصلي؟

الجواب: لا تعتبر أطراف الفرش سترة للمصلي، والسنة أن تكون السترة شيئاً قائماً مثل مؤخرة الرحل أو أكثر من ذلك كالجدار والعمود والكرسي ونحو ذلك، فإن لم يجد طرح عصاً أو نحوها قدامه إذا كان إماماً أو منفرداً، أما المأموم فسترة الإمام سترة له، وإن كان في أرض ولم يجد سترة خط خطأ.

والأصل في هذا قوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها»^(١) أخرجه أبو داود عن أبي سعيد رضى الله عنه بإسناد صحيح. وقوله ﷺ: «يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة، والحصار، والكلب الأسود»^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، وروى عنه ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلي نصب عصاً، فإن لم يجد فليخط خطاً، ثم

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



لا يضره من مر بين يديه»^(١) خرجه الإمام أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبُلُوغِ: ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

تساهل النساء في ستر الذراع وبعض الساق في الصلاة:

السؤال: يتساهل كثير من النساء في الصلاة، فيدو ذراعاها أو شيء منهما، وكذلك قدماها، وربما ساقها، فهل صلاتها صحيحة حينئذ؟

الجواب: الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدننها في الصلاة، ما عدا الوجه والكفين؛ لأنها عورة كلها، فإن صلت وقد بدا شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم تصح صلاتها؛ لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢) رواه أحمد وأهل السنن -إلا النسائي- بإسناد صحيح.

والمراد بالحائض: البالغة. ولقوله ﷺ: «المرأة عورة»^(٣)؛ ولما روى أبو داود رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عَنْ أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تصلي في درع وخمار بغير إزار؟ فقال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»^(٤). قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبُلُوغِ: وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فإن كان عندها أجنبي وجب عليها أيضاً ستر وجهها وكفيها.

[من فتاوى ابن باز]

(١) مسند أحمد (٧٣٩٢)، صحيح ابن حبان (٢٣٦١). ورواه أبو داود (٦٨٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه الترمذي (١١٧٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (٢٧٣).

(٤) سنن أبي داود (٦٤٠).



ظهور الفخذ والسرة في الصلاة عند لبس الملابس الخفيفة

والقصيرة:

السؤال: كثرت الملابس الخفيفة وانتشرت بين عامة المسلمين وخاصة في فصل الصيف، ونلاحظ دائماً أن كثيراً من المصلين يرتدونها، ويرتدون تحتها ملابس داخلية قصيرة إلى نصف الفخذ أو ثلثه، كما أن البعض يلبس (فنائل) قصيرة بحيث يشف الثوب عما تحت السرة، وكما يعلم سماحتكم أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، فهل تعتبر هذه ساترة؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

الجواب: يجب على المصلي ستر عورته في الصلاة بإجماع المسلمين، ولا يجوز له أن يصلي عرياناً، سواء كان رجلاً أو امرأة. والمرأة أشد عورة وأكثر، وعورة الرجل ما بين السرة والركبة مع ستر العاتقين أو أحدهما إذا قدر على ذلك؛ لقول النبي ﷺ لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوبُ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»^(١) متفق عليه، وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَصْلِي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْ شَيْءٍ»^(٢) متفق على صحته.

أما المرأة فكلها عورة في الصلاة إلا وجهها، واختلف العلماء في الكفين؛ فأوجب بعضهم سترهما، ورخص بعضهم في ظهورهما، والأمر فيهما واسع إن شاء الله، وسترهما أفضل؛ خروجاً من خلاف العلماء في ذلك.

أما القدمان فالواجب سترهما في الصلاة عند جمهور أهل العلم. وخرج أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَصْلِي الْمَرْأَةُ فِي دَرَعٍ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



وخمار بغير إزار؟ فقال ﷺ: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميه»^(١). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في البلوغ: وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة.

وبناءً على ما ذكرنا على الرجل والمرأة أن تكون الملابس ساترة، فإن كانت خفيفة لا تستر العورة بطلت الصلاة، ومن ذلك لبس السراويل القصيرة التي لا تستر الفخذين في حق الرجل، ولا يلبس عليهما ما يستر الفخذين، فإن صلاته والحال ما ذكر غير صحيحة. وهكذا المرأة إذا لبست ثياباً رقيقة لا تستر العورة بطلت صلاتها.

والصلاة هي عمود الإسلام، وهي أعظم أركانه بعد الشهادتين؛ فالواجب على جميع المسلمين ذكوراً وإنثاً العناية بها واستكمال شروطها، والحذر من أسباب بطلانها؛ يقول الله عز وجل: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ويقول سبحانه: قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقِمْوُا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ولا شك أن العناية بشرائطها وجميع ما أوجب الله فيها داخله في المحافظة والإقامة المأمور بها، وإذا كان عند المرأة أجنبي حين الصلاة وجب عليها ستر وجهها، وهكذا في الطواف تستر جميع بدنها؛ لأن الطواف في حكم الصلاة. وبالله التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

سدل وقبض اليدين في الصلاة:

السؤال: بعض العلماء يسدل في الصلاة، وبعضهم يقبض، وبعض من يقبض لا يصلي وراء من يسدل، وبعض من يسدل لا يصلي وراء من يقبض، فأفتونا بذلك.

الجواب: ثبت أن النبي ﷺ كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة فريضة أو نافلة، وبهذا قال جمهور الفقهاء وهو الصواب، وكره مالك ذلك

(١) سبق تخريجه.



في الفريضة للاعتماد، وأجازه في النافلة، وذكر أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد في كتابه المقدمات أن وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة من مستحبات الصلاة، وقال: "ومعنى كراهية مالك له أن يعد من واجبات الصلاة" اهـ. ومع ذلك فافتداء من يسدل بمن يقبض واقتداء من يقبض بمن يسدل كلاهما صحيح باتفاق العلماء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد والنساء:

السؤال: إذا كان المصلي منفرداً هل يجهر في موضع الجهر؟ وإذا لم يدخل مع ثانٍ أو ثالث في جماعة هل يجهر؟ وهل للنساء الجهر؟ وإذا ترك الجهر بدرجاته المعروفة هل يسجد للسهو؟ وكيف؟ مأجورين.

الجواب: الصلاة الجهرية في الجماعة السنة فيها الجهر؛ أن يجهر الإمام بالقراءة قراءة الفاتحة وما تيسر، وأما المنفرد فإنه بالخيار إن شاء جهر وإن شاء أسر، لكن إذا كان يقضي ما فاتته فإن القول الراجح أن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته، فإن كان أدرك مع الإمام ركعتين فقد فاتته محل الجهر، وإن كان أدرك ركعة فإن الجهر عنده في أول ركعة يقضيها، فإن شاء أسر وإن شاء جهر، لكن الأفضل الإسرار لئلا يشوش على الناس.



أما بالنسبة للنساء فالأفضل في حقهن الإسرار، لكن إذا كن يصلين في بيوتهن فلهن أن يجهرن بالصوت إذا كان لا يسمعهن أحد من غير المحارم. [من فتاوى ابن عثيمين]

• نصيحة لمن يؤدي الصلاة ويجهل أحكامها:

السؤال: بعض المصلين يؤدون الصلاة بأركانها وواجباتها وسننها تأدية مثل ما يرون الناس، يفعلون دون معرفة بأحكام الصلاة وشروطها وسننها مثل ما يفعل الإمام عندما لا يلحظ التسوية في الصفوف، بل ينطق لفظة: استواء، ثم يكبر، أو أن يؤثر المصلي بيده حال تكبيرة الإحرام تكبيرة لا تتعدى سرته، فما نصيحتكم؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا أدى المسلم الصلاة كما شرعها الله صحت والحمد لله، وإن لم يعرف تفصيل الأحكام؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، فمن صلى كما كان النبي ﷺ يصلي فقد أدى الواجب وإن لم يعرف تفصيل الأحكام، والمشروع للإمام أن يعتني بالصفوف، ويأمر بتعديلها، ويرفع صوته بذلك حتى يسمعه المأمومون مع ملاحظتهم ببصره إذا كان يبصر، حتى يأمرهم بتسوية الصف أو الصفوف إذا رأى فيها اعوجاجاً تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك، والله ولي التوفيق.

[من فتاوى ابن باز]

• دعوى عدم جواز الدعاء في الصلاة

السؤال: يقولون: إن الدعاء في صلاة الفريضة لا يجوز للوالدين، والقرآن لا يجوز أن يجعل ثواب الختمة لوالديه، وإذا طاف لا يجوز أن يجعل ثواب السبع لوالديه؟

(١) سبق تخريجه.



الجواب: الدعاء في الصلاة لا بأس به سواء كان لنفسه أو لوالديه أو لغيرهما، بل هو مشروع؛ لقول النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه. وقال عليه الصلاة والسلام: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»^(٢) أخرجه مسلم أيضاً، وفي الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ لما علمه التشهد قال: «ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»^(٣)، وفي رواية: «ثم ليختر من المسألة ما شاء»^(٤)، والمراد بذلك قبل أن يسلم، فإذا دعا في سجوده أو في آخر الصلاة لنفسه أو لوالديه أو المسلمين فلا بأس لعموم هذه الأحاديث وغيرها.

وأما تثويب القراءة أو الطواف لوالديه أو لغيرهما من المسلمين فهذا محل خلاف بين العلماء، والأفضل تركه لعدم الدليل عليه، والعبادات توقيفية لا يفعل منها إلا ما جاء به الشرع؛ لقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٥) متفق على صحته، وفي رواية أخرى: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٦) أخرجه مسلم في الصحيح. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• الجهر بالبسملة حال الصلاة:

السؤال: ما حكم الجهر بالبسملة؟

(١) صحيح مسلم (٤٨٢).

(٢) صحيح مسلم (٤٧٩).

(٣) صحيح البخاري (٨٠٠)، صحيح مسلم (٤٠٢).

(٤) صحيح مسلم (٤٠٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.



الجواب: الراجح أن الجهر بالبسملة لا ينبغي، وأن السنة الإسرار بها؛ لأنها ليست من الفاتحة، ولكن لو جهر بها أحياناً فلا حرج؛ بل قد قال بعض أهل العلم: إنه ينبغي أن يجهر بها أحياناً؛ لأن النبي ﷺ قد روي عنه «أنه كان يجهر بها»^(١). ولكن الثابت عنه ﷺ «أنه كان لا يجهر بها»^(٢)، وهذا هو الأولي أن لا يجهر بها. ولكن لو جهر بها تأليفاً لقوم مذهبهم الجهر فأرجو أن لا يكون به بأس.

[من فتاوى ابن عثيمين]

• حكم قول: «بلى» بعد قراءة بعض الآيات في الصلاة:

السؤال: هل يجوز قول: «بلى» عند السور التي تنتهي ببعض الأسئلة مثل: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، مثل قول: (آمين) عند قراءة الفاتحة؟ وجزاكم الله خيراً، حيث أسمع بعض المصلين يقولون ذلك.

الجواب: لا يشرع ذلك إلا عند تلاوة آخر آية من سورة القيامة وهي قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدَرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، فإنه يستحب أن يقال عند قراءتها: «سبحانك بلى»؛ لصحة الحديث بذلك عن النبي ﷺ. والله ولي التوفيق.

[من فتاوى ابن باز]

• أخطأ الإمام ولم يفتح عليه:

السؤال: إذا قرأ الإمام في الصلاة ما تيسر من القرآن ثم نسي تكملة الآية، ولم يعرف أحد أن يرد عليه من المصلين، فهل يكبر وينهي الركعة، أم يقرأ سورة غيرها؟

(١) رواه النسائي (٩٠٤) و(٩٠٥)، وصححه ابن خزيمة (٤٩٩).

(٢) رواه مسلم (٣٩٩).



الجواب: هو مخير: إن شاء كبر وأنهى القراءة، وإن شاء قرأ آية أو آيات من سورة أخرى، على حسب ما تقتضيه السنة المطهرة في الصلاة التي يقرأ فيها إذا كان ذلك في غير الفاتحة. أما الفاتحة فلا بد من قراءتها جميعها؛ لأن قراءتها ركن من أركان الصلاة، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• إضافة (سيدنا) في الصلاة الإبراهيمية:

السؤال: إضافة السيد عند الصلاة على النبي ﷺ هل هي واردة؟

الجواب: لا أعلم أنها واردة، والمعروف أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم أمته كيف يصلون عليه بقوله: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد»^(١)، ولم يذكر فيها سيدنا، ولا شك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيد ولد آدم، وأنه إمامنا وقدوتنا، وأنه لا خير لنا إن خرجنا عن سنته قيد أنملة، لكن أن نضيف إلى شيء علمه أمته فليس من حقنا هذا، مع إيماننا بأنه سيدنا وأنه خليلنا، وأحب البشر إلينا، وأحب إلينا من أنفسنا وأمهاتنا وآبائنا، ويجب تقديم محبته واعتقاد سيادته، ومن محبته وسيادته التزام سنته ألا نقصر عنها ولا نتجاوزها. [من فتاوى ابن عثيمين]

• جهر المنفرد بالقراءة في الصلوات الجهرية:

السؤال: هل يجوز للمصلي المنفرد أن يجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية؟

الجواب: يشرع له ذلك كما يشرع للإمام وذلك سنة، لكن لا يرفع رفعاً يؤذي من حوله من المصلين أو الذاكرين أو النائمين؛ لأحاديث وردت في ذلك. [من فتاوى ابن باز]

(١) رواه البخاري (٥٩٩٦)، ومسلم (٤٠٦).



● القنوت في صلاة الفجر:

السؤال: هل يجوز الدعاء بعد الرفع من الركوع الأخير من صلاة الصبح؛ لأنني أصلي بمجموعة من المسلمين، وعندما أدعو بعد الرفع من الركوع قيل لي: لا يجوز الدعاء في صلاة الفجر، وأنا محتار الآن، وأريد الجواب عن سؤالي؟

الجواب: لم يصح عن النبي ﷺ أنه خص الصبح بالقنوت، ولا أنه داوم عليه في صلاة الصبح، وإنما الذي ثبت عنه ﷺ أنه قنت في النوازل بما يناسبها، فقنت في صلاة الصبح وغيرها من الصلوات يدعو على رعل وذكوان وعصية؛ لقتلهم القراء الذين أرسلهم النبي ﷺ إليهم ليعلموهم دينهم، وثبت في صلاة الصبح وغيرها يدعو للمستضعفين من المؤمنين أن ينجيهم الله من عدوهم، ولم يداوم على ذلك، وسار على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده، فخير لك أن تقتصر على القنوت في النوازل اقتداء برسول الله ﷺ فيما ثبت عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: «يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، أفكانوا يقتنون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث»^(١) رواه الخمسة إلا أبا داود، وإن خير الهدى هدي محمد ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) مسند أحمد (١٥٩٢٠)، سنن الترمذي (٤٠٢)، سنن النسائي (١٠٨٠)، سنن ابن ماجه (١٢٤١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (٤٣٥).



• رفع اليدين بالدعاء بعد الفريضة:

السؤال: اعتاد بعض الإخوة بعد الانتهاء من صلاة الفريضة وبعد الاستغفار أن يرفعوا أيديهم بالدعاء، وهذا العمل (رفع اليدين بالدعاء) يتكرر دائماً وبعد كل فريضة، وهناك من يسميه دعاء ختم الصلاة، فهل لهذا العمل أصل في الكتاب والسنة؟ وهل كان الرسول ﷺ يرفع يديه بالدعاء بعد كل فريضة؟ وهل هناك دعاء يسمى دعاء ختم الصلاة؟ وما هو توجيهكم لمن يقوم بهذا العمل؟

الجواب: الدعاء بعد الفريضة ليس بسنة، ولا ينبغي فعله، إلا ما ورد عن النبي ﷺ مثل: الاستغفار ثلاثاً بعد السلام، والذي ينبغي للإنسان المصلي أن يدعو وهو في صلاته، إما في السجود لقول النبي ﷺ وعلى آله وسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(١)، ولقوله: «وأما السجود فأكثرُوا من الدعاء، فقمّن أن يستجاب لكم»^(٢)، أي: حريّ أن يستجاب لكم.

وأما في آخر التشهد قبل السلام لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين ذكر التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»^(٣)، وأمر المصلي إذا تشهد التشهد الأخير «أن يتعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(٤). ولم يكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرفع يديه بالدعاء بعد كل فريضة حتى الاستغفار ثلاثاً، ولم ينقل عنه أنه كان يرفع يديه فيه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه مسلم (٥٨٨).



وليس هناك دعاء يسمى دعاء ختم الصلاة بل المأمور به بعد الصلاة ذكر الله، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

وتوجيهي لمن يدعو الله تعالى عقب كل فريضة رافعاً يديه أن يترك ذلك اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وتمسكاً بهديه، فإن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها. [من فتاوى ابن عثيمين]

زيادة «وبركاته» في السلام من الصلاة:

السؤال: لدينا إمام يصلي بنا، وفي أثناء السلام يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على اليمين وكذلك اليسار، هل هذه الزيادة صحيحة؟

الجواب: إذا قال المصلي: السلام عليكم ورحمة الله اكتفى بذلك. وأما زيادة (وبركاته) فقد اختلف الحفاظ فيها هل هي محفوظة عن رسول الله ﷺ أو شاذة، فعلى رأي من يرى أنها محفوظة وأن سندها صحيح تكون صفة ثانية للسلام، أي: أنه يقول أحياناً: السلام عليكم ورحمة الله، وأحياناً يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعلى رأي من يرى أنها شاذة أو سندها ضعيف فإنه لا يشرع قولها، ولكن من الخطأ أن يداوم الإنسان عليها؛ لأن الأحاديث الكثيرة الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيها هذه الزيادة، فكون الإنسان يصر على أن يحافظ عليها دائماً مخالفة للسنة، فنبهوا إمامكم هذا على أنه لا بد أن يتحرى في هذه الزيادة هل ثبتت عن النبي ﷺ أم لم تثبت، ثم إذا تبين له أنها قد ثبتت فلا يستمر عليها دائماً؛ لأن الأحاديث الكثيرة الثابتة الصحيحة ليس فيها هذه الزيادة، ولكنها إذا ثبتت عنده فلتكن صفة أخرى للسلام، يفعل هذا مرة وهذا مرة.



ثم أنه أيضاً يجب على كل إمام فعل شيئاً من السنن التي تخفى على العامة، ويستنكرونها أن يبين لهم أنها من السنة؛ حتى يقتنعوا بذلك؛ وحتى يسلم من الكلام في عرضه، ورحم الله امرأً كفّ الغيبة عن نفسه. أما كون بعض الأئمة يفعل السنة التي لا يعرفها الناس، ثم لا يبين لهم أنها من السنة فإن هذا يعتبر من قصوره أو من تقصيره. [من فتاوى ابن عثيمين]

● حكم الصلاة (بالبنطلون):

● السؤال: ما حكم لباس (سروال البنطلون) خاصة أن بعض من يلبسه ينكشف جزء من عورته وذلك وقت ركوعه وسجوده في الصلاة؟

الجواب: إذا كان البنطلون وهو السراويل ساتراً ما بين السرة والركبة للرجل واسعاً غير ضيق صحت فيه الصلاة، والأفضل أن يكون فوقه قميص يستر ما بين السرة والركبة، وينزل عن ذلك إلى نصف الساق أو إلى الكعب؛ لأن ذلك أكمل في السترة، والصلاة في الإزار الساتر أفضل من الصلاة في السراويل إذا لم يكن فوقها قميص ساتر؛ لأن الإزار أكمل في السترة من السراويل. [من فتاوى ابن باز]





مكروهات الصلاة ومبطلاتها

معنى حديث «من أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً فلا يقربن

مساجدنا ثلاثة أيام»:

السؤال: هناك حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً فلا يقربن مساجدنا ثلاثة أيام؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(١)، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، هل معنى ذلك أن الأكل لأي من هذه الأشياء لا تجوز له الصلاة في المسجد حتى تمضي عليه تلك المدة، أم يعتبر أكلها غير جائز لمن تلزمه صلاة الجماعة؟

الجواب: هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث الصحيحة يدل على كراهة حضور المسلم لصلاة الجماعة ما دامت الرائحة توجد منه ظاهرة تؤذي من حوله، سواء كان ذلك من أكل الثوم أو البصل أو الكراث أو غيرها من الأشياء المكروهة الرائحة كالدخان حتى تذهب الرائحة.. مع العلم بأن الدخان مع قبح رائحته هو محرم لأضراره الكثيرة وخبثه المعروف، وهو داخل في قوله سبحانه عن نبيه ﷺ في سورة الأعراف: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ويدل على ذلك أيضاً قوله سبحانه في سورة المائدة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، ومعلوم أن الدخان ليس من الطيبات فعلم بذلك أنه من المحرمات على الأمة.. أما التحديد بثلاثة أيام فلا أعلم له أصلاً.. والله ولي التوفيق.

[من فتاوى ابن باز]

(١) رواه البخاري (٨١٧)، مسلم (٥٦٤) دون ذكر الثلاثة الأيام.



• التلثم في الصلاة أو الاستناد إلى جدار:

السؤال: هل يجوز التلثم في الصلاة أو الاستناد إلى جدار أو عمود ونحو ذلك؟
 الجواب: يكره التلثم في الصلاة إلا من علة، ولا يجوز الاستناد في الصلاة - صلاة الفرض - إلى جدار أو عمود؛ لأن الواجب على المستطيع الوقوف معتدلاً غير مستند، فأما في النافلة فلا حرج في ذلك؛ لأنه يجوز أداؤها قاعداً، وأداؤها قائماً مستنداً أفضل من الجلوس. [من فتاوى ابن باز]

• المرور بين يدي المصلي في المسجد:

السؤال: هل يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد؟

الجواب: يحرم المرور بين يدي المصلي، سواء اتخذ سترة أم لا، لعموم حديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؛ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»^(١)، واستثنى جماعة من الفقهاء من ذلك الصلاة بالمسجد الحرام، فرخصوا للناس في المرور بين يدي المصلي؛ لما روى كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ حيال الحجر والناس يمرون بين يديه»^(٢)، وفي رواية عن المطلب أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة، فصلّى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطواف واحد»^(٣)، وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد غير أنه يعتضد بما ورد في ذلك من الآثار، وبعموم أدلة رفع الحرج؛ لأن في منع المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام حرجاً ومشقة غالباً.

(١) رواه البخاري (٤٨٨)، ومسلم (٥٠٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٠١٦).

(٣) رواه النسائي (٢٩٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٨).



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

● حكم الصلاة في الحقائق العامة التي تسقى بمياه المجاري:

السؤال: ما حكم الصلاة في الحقائق العامة، علماً أن هذه الحقائق تسقى بمياه تنبعث منها رائحة كريهة، ولقد فهمت أن هذه المياه مصفاة من مياه المجاري أو من آبار تتسرب إليها مياه البيارات النجسة، وهل يمنع الناس من قبل الهيئة من الصلاة في هذه الحقائق؟ أرجو إيضاح الصواب في هذه المسألة

الجواب: ما دامت تنبعث منها الرائحة الكريهة فالصلاة فيها غير صحيحة؛ لأن من شروط صحة الصلاة: طهارة البقعة التي يصلي عليها المسلم، فإن وضع عليها حائلاً صفيقاً طاهراً صحت الصلاة عليه.

ولا يجوز للمسلم أن يصلي في الحقائق ولو على حائل صفيق طاهر، بل الواجب عليه أن يصلي مع إخوانه المسلمين في بيوت الله - المساجد - التي قال فيها سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَيُسَبِّحَ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۖ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ۚ لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝﴾ [النور: ٣٦-٣٨]؛ ولقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا



صلاة له إلا من عذر»^(١) رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم، وإسناده على شرط مسلم. «وسأله ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله! ليس لي قائد يلازمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب»^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

والواجب على هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تمنع الناس من الصلاة في الحداثق، وأن تأمرهم بالصلاة في المساجد؛ عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١] الآية. وقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٣) رواه مسلم في صحيحه. [من فتاوى ابن باز]

عدد الحركات التي تبطل الصلاة:

السؤال: كم عدد الحركات التي تبطل الصلاة؟

الجواب: ليس لها عدد معين، بل الحركة التي تنافي الصلاة بحيث إذا رئي هذا الرجل فكأنه ليس في صلاة، هذه هي التي تبطل؛ ولهذا حدده العلماء رحمهم الله بالعرف، فقالوا: "إن الحركات إذا كثرت وتوالت فإنها تبطل الصلاة" بدون ذكر عدد معين، وتحديد بعض العلماء إياها بثلاث حركات يحتاج إلى دليل؛ لأن كل من حدد

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (٦٥٣).

(٣) صحيح مسلم (٤٩).



شيئاً بعدد معين، أو كيفية معينة، فإن عليه الدليل، وإلا صار متحكماً في شريعة الله.

[من فتاوى ابن عثيمين]

• خروج الدم من أنف المصلي:

السؤال: كنت في صلاة فخرج دم من أنفي فهل صلاتي باطلة؟

الجواب: الصلاة ليست باطلة إذا خرج الدم من الأنف، أما لو خرج من الدبر أو من القبل فإن الوضوء ينتقض، فتبطل الصلاة، وأما إذا خرج من الأنف أو من جرح آخر فإن الصلاة لا تبطل بذلك، لكن ربما يكون عاجزاً عن إتمامها إذا كثر خروج الدم، ففي هذه الحال ينصرف من صلاته حتى يقف الدم ثم يتوضأ، ويعيد الصلاة من جديد. [من فتاوى ابن عثيمين]

• إحساس المصلي بخروج شيء منه:

السؤال: عندما أتوضأ للصلاة وفي أثناء الوضوء أشعر بأن شيئاً يخرج من الذكر، فهل يعني هذا أنني تنجست أم لا؟ وهل إذا أحسست بخروجه وأنا أصلي تبطل صلاتي أم لا؟

الجواب: إحساس المصلي بشيء يخرج من دبره أو قبله لا يبطل وضوءه، ولا يلتفت إليه؛ لكونه من وساوس الشيطان، وقد صح عن النبي ﷺ «أنه سئل عن مثل هذا، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١) متفق على صحته.

[من فتاوى ابن باز]



(١) سبق تخريجه.



سجود السهو

• **شُرود الذهن ونسيان التشهد الأول والشك في عدد ركعات الصلاة:**

السؤال: عندما أريد أن أؤدي الصلاة أكون شاردة الذهن وكثيرة التفكير، ولا أشعر بنفسي إلا إذا سلمت، ثم أعيدها مرة ثانية وأجد نفسي مثل الحالة الأولى، لدرجة أنني أنسى التشهد الأول، ولا أدري كم صليت مما يزيد اضطرابي وخوفي من الله، ثم أسجد سجود السهو.. الرجاء الإفادة؟ ولكم جزيل الشكر.

الجواب: الوسواس من الشيطان، والواجب عليك العناية بصلاتك والإقبال عليها، والطمأنينة فيها حتى تؤديها على بصيرة، وقد قال الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، ولما رأى النبي ﷺ رجلاً لا يتم صلاته ولا يطمئن فيها أمره بالإعادة وقال له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن رакعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١)، وإذا علمت أنك في الصلاة قائمة بين يدي الله تناجينه سبحانه فإن ذلك يدعو إلى خشوعك في الصلاة وإقبالك عليها، وبعد الشيطان عنك، وسلامتك من وسوسه.

(١) سبق تخريجه.



وإذا كثر عليك الوسواس في الصلاة فانفثي عن يسارك ثلاث مرات، وتعوذي بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات؛ فإنه يزول عنك إن شاء الله، وقد أمر النبي ﷺ بعض أصحابه بذلك لما قال له: يا رسول الله! إن الشيطان لبس علي صلاتي^(١). وليس عليك أن تعيدي الصلاة بسبب الوسواس، بل عليك أن تسجدي للسهو إذا فعلت ما يوجب ذلك، مثل ترك التشهد الأول سهواً، ومثل ترك التسبيح في الركوع والسجود سهواً، وإذا شككت: هل صليت ثلاثاً أم أربعاً في الظهر مثلاً فاجعلها ثلاثاً وكملي الصلاة، واسجدي للسهو سجدين قبل السلام، وإذا شككت في المغرب: هل صليت اثنتين أم ثلاثاً فاجعلها اثنتين وكملي الصلاة، ثم اسجدي للسهو سجدين قبل السلام؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك^(٢). أعاذك الله من الشيطان، ووفقك لما يرضي الله سبحانه. [من فتاوى ابن باز]

• شك الإمام أو المنفرد في الصلاة الرباعية:

السؤال: إذا شك الإمام في الصلاة الرباعية ولم يعلم أصلي ثلاثاً أم أربعاً ثم سلم، وبعد السلام أخبره بعض المأمومين أنه لم يصل إلا ثلاثاً، في هذه الحالة هل يكبر الإمام تكبيرة الإحرام للرباعية، أو يقوم فقط ويقرأ الفاتحة بدون تكبير؟ وما موقع سجود السهو قبل السلام أم بعده؟

الجواب: إذا شك الإمام أو المنفرد في الصلاة الرباعية: هل صلي ثلاثاً أم أربعاً، فإن الواجب عليه البناء على اليقين وهو الأقل فيجعلها ثلاثاً ويأتي بالرباعية،

(١) رواه مسلم (٢٢٠٣) بلفظ: « أن عثمان بن أبي العاص أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال رسول الله ﷺ: ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثاً، فقال: ففعلت ذلك فأذهب الله عني». (٢) رواه مسلم (٥٧١).



ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

أما إن سلم من ثلاث ثم نبه على ذلك فإنه يقوم بدون تكبير بنية الصلاة، ثم يأتي بالرابعة، ثم يجلس للتشهد، وبعد فراغه من التشهد والصلاة على النبي ﷺ والدعاء يسلم، ثم يسجد سجدتين بعد ذلك للسهو، ثم يسلم، هذا هو الأفضل في حق كل من سلم عن نقص في الصلاة ساهياً؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سلم من اثنتين في الظهر أو العصر، فنبهه ذو اليمين، فقام فأكمل صلاته، ثم سلم، ثم سجد للسهو، ثم سلم^(٢).. وثبت عنه ﷺ أنه سلم من ثلاث في العصر، فلما نبه على ذلك أتى بالرابعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم^(٣). [من فتاوى ابن باز]

سجود المأمومين ثلاثة سجودات ظناً أن الإمام سجد للسهو:

السؤال: كنا نصلي صلاة المغرب جماعة، وأثناء التشهد الأخير في الركعة الثالثة كبر الإمام وقام بقصد الإتيان بركعة.. لم ينتبه بعض المصلين لقيام الإمام، وسجدوا باعتبار أن الإمام كبر لسجود سهو، وعندما رفعوا من السجدة لاحظوا الإمام وهو يجلس لسماعه قول: (سبحان الله) فسجد الإمام سجدتين. واتضح لبعض المصلين

(١) صحيح مسلم (٥٧١).

(٢) رواه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) رواه مسلم (٥٧٤).



بعد السلام أنهم سجدوا ثلاث سجعات، ما حكم الصلاة في هذه الحالة؟ وما حكم السجدة الثالثة لبعض المأمومين؟

الجواب: ليس على من سجد ظاناً سجود الإمام للسهو حرج، وصلاته صحيحة؛ لكونه لم يعتمد الزيادة في الصلاة، وإنما سجد متابعة للإمام حسب اعتقاده. [من فتاوى ابن باز]

سهو المصلي عن قراءة الفاتحة:

السؤال: إذا سهأ المصلي عن قراءة الفاتحة فما الحكم؟

الجواب: إذا سهأ عن قراءة الفاتحة فكسهوه عن بقية الأركان؛ إن كان قد ركع رجع فقرأها، إلا أن يصل إلى القيام في الركعة التي تليها فإنها تلغو الأولى، وتقوم التي تليها مقامها، وعليه سجود السهو، وإن ذكر أنه تركها قبل أن يركع قرأها واستمر في صلاته، ولا سجود عليه. [من فتاوى ابن عثيمين]

تأثير الوسواس في الصلاة:

السؤال: عندما أكبر لصلاة أي فرض من الفروض الخمسة والمكتوبة، فتأتي إلي أفكار سيئة جداً، وتبعدني عن متابعة الإمام في قراءته، فماذا يجب علي أن أفعل في هذه الحالة؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الوسواس في الصلاة لا يبطلها، ولكن على الإنسان أن يحاول إحصار قلبه في الصلاة، ويقطع الوسواس، ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاثاً؛ لأنه لا يكتب له من صلاته إلا ما عقل منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

الشك في أداء الصلاة من عدمها:

السؤال: إذا شك المصلي في أنه صلى أم لم يصل.. فماذا يفعل سواء كان الشك في الوقت أو في خارجه؟

الجواب: إذا شك المسلم في أي صلاة من الصلوات المفروضة.. هل أداها أم لا.. فإن الواجب عليه أن يبادر بأدائها؛ لأن الأصل بقاء الواجب، فعليه أن يبادر بها؛ لقول النبي ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

والواجب على المسلم أن يهتم بالصلاة كثيراً، وأن يحرص على أدائها في الجماعة، وأن لا يتشاغل عنها بما ينسيه إياها؛ لأنها عمود الإسلام، وأهم الفرائض بعد الشهادتين، وقد قال الله سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله،

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»^(١). والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة ووجوب المحافظة عليها كثيرة. [من فتاوى ابن باز]

تصرف المسبوق إذا دخل في الركعة الثانية من الرباعية ثم

• زاد الإمام ركعة سهواً:

السؤال: أدركت مع الإمام ركعتين من الصلاة الرباعية، ثم زاد الإمام ركعة ناسياً، وبهذا أكون قد صليت مع الإمام ثلاث ركعات، فهل أكمل ما سبقني وهو ركعتان أم أصلي ركعة واحدة، حيث إن الإمام سلم دون أن يسجد للسهو، وعندما نبهه أحد المصلين توجه إلى القبلة مرة أخرى وسجد للسهو، وفي هذه الحالة كنت رافعاً أصلي ما سبقت به ولم أسجد مع الإمام للسهو؟

الجواب: عليك أن تقضي الركعتين اللتين لم تدركهما مع الإمام ثم تسجد للسهو، أما الركعة التي زادها الإمام سهواً فلا تحتسب. [من فتاوى ابن باز]

• سجود السهو للمسبوق عند سهو الإمام:

السؤال: إذا سها الإمام في صلاته، ثم جاء رجل، ولحقه في الركعة الرابعة، وصلى مع الإمام السهو، فهل يجب عليه سجود السهو مع الإمام أم لا؟

الجواب: المسبوق في الصلاة إذا حصل من الإمام سهو وسجد له يجب على المسبوق أن يسجد معه قبل أن يقوم لإتمام ما فاتته من الصلاة، وإن لم يسجد الإمام فليس على المأموم سجود سهو؛ لأنه تبع لإمامه؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٢).

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤١١).



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

حكم من شك في أثناء الصلاة:

السؤال: إذا شك المصلي: هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فماذا يفعل؟

الجواب: الواجب عليه مع الشك أن يبنى على اليقين وهو الأقل، وذلك بأن يجعلها ثلاثاً في الصورة المذكورة، ويأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو ويسلم؛ لقول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان»^(١) خرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما إن غلب على ظنه أحد الأمرين من النقص أو التمام فإنه يبنى على غلبة ظنه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين للسهو بعد السلام؛ لقول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليطرح الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين بعد السلام»^(٢) خرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [من فتاوى ابن باز]

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري (٣٩٢). ورواه مسلم (٥٧٢).



• سجود السهو للزيادة في الصلاة:

السؤال: هل يشرع سجود السهو لمن زاد في الصلاة سهواً؟

الجواب: يشرع سجود السهو لمن زاد في صلاته سهواً، وهذا السجود المشروع، إما واجب، أو مستحب سواء في النفل أو في الفرض، بشرط أن تكون الصلاة ذات ركوع وسجود؛ احترازاً من صلاة الجنازة، فإن صلاة الجنازة لا يشرع فيها سجود السهو؛ لأن أصلها ليست ذات ركوع وسجود فكيف تجبر بالسجود، لكن كل صلاة فيها سجود وركوع فإنها تجبر بسجود السهو الفريضة والنافلة. [من فتاوى ابن عثيمين]

• موضع سجود السهو بالنسبة للتسليم:

السؤال: بعض الأئمة يسجد للسهو بعد السلام، وبعضهم يسجد له قبل السلام، وبعضهم يسجد مرة قبل السلام وأخرى بعده، فمتى يشرع السجود قبل السلام؟ ومتى يشرع بعده؟ وهل ما يشرع فيه السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟

الجواب: الأمر واسع في ذلك، فكل الأئمة جازر وهما: السجود قبل السلام وبعده؛ لأن الأحاديث جاءت بذلك عن النبي ﷺ، لكن الأفضل أن يكون السجود للسهو قبل السلام إلا في صورتين:

إحدهما: إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر، فإن الأفضل أن يكون سجود السهو بعد إكمال الصلاة والسلام منها اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك؛ لأن النبي ﷺ لما سلم عن نقص ركعتين في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وعن نقص ركعة في حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سجد للسهو بعد التمام والسلام^(٢).

(١) رواه مسلم (٥٧٣).

(٢) رواه مسلم (٥٧٤).



والأخرى: إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً في الرباعية أو اثنتين أو ثلاثاً في المغرب أو واحدة أو اثنتين في الفجر لكنه غلب على ظنه أحد الأمرين وهو النقص أو التمام، فإنه يبنى على غالب ظنه، ويكون سجوده بعد السلام على سبيل الأفضلية؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، والله ولي التوفيق.

[من فتاوى ابن باز]

حكم سجود السهو لمن قرأ سورة مع الفاتحة في الأخيرتين من الرباعية أو قرأ في السجود والركوع أو جهر في السرية أو أسر في الجهرية:

السؤال: هل يشرع سجود السهو في المواضع الآتية:

١- إذا قرأ في الأخيرتين من الرباعية مع الفاتحة ما تيسر من القرآن؟

٢- إذا قرأ في سجوده أو قال: سبحان ربي العظيم بين السجدين مثلاً؟

٣- إذا جهر في السرية أو أسر في الجهرية؟

الجواب: إذا قرأ في الأخيرتين من الرباعية أو إحداها آية أو أكثر، أو سورة ساهياً لم يشرع له السجود؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه قد يقرأ زيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة من الظهر^(٢)، وقد ثبت أنه أثنى على الأمير الذي كان يقرأ في جميع ركعات صلاته بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣)، ولكن المعروف عن النبي ﷺ أنه كان لا يقرأ في الثالثة والرابعة سوى الفاتحة كما

(١) رواه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) رواه مسلم (٤٥٢).

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٧٤١)، والترمذي (٢٩٠١).



في الصحيحين من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وثبت عن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قرأ في الثالثة من صلاة المغرب بعد الفاتحة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَوْهَابُ﴾ [آل عمران: ٨] ^(١)، وكل هذا يدل على التوسعة في ذلك.

أما من قرأ في الركوع أو السجود ساهياً فإنه يسجد للسهو؛ لأنه لا يجوز له تعمد القراءة في الركوع والسجود؛ لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك ^(٢)، فإذا قرأها ساهياً في الركوع أو السجود وجب عليه سجود السهو..

وهكذا من سها في الركوع فقال: سبحان ربي الأعلى بدل سبحان ربي العظيم، أو سها في السجود فقال: سبحان ربي العظيم بدل سبحان ربي الأعلى وجب عليه السجود؛ لكونه ترك الواجب سهواً، أما إن كان جمع بينهما في الركوع والسجود سهواً فإنه لا يجب عليه السجود، وإن سجد للسهو فلا بأس؛ لعموم الأدلة، وهذا في حق الإمام والمنفرد والمسبوق.

أما المأموم الذي كان مع الإمام من أول الصلاة فليس عليه سجود سهو في هذه المسائل، وعليه أن يتبع إمامه.

وهكذا لو جهر في السرية أو أسر في الجهرية لم يلزمه السجود؛ لأن الرسول ﷺ كان يسمعهم الآية بعض الأحيان في السرية ^(٣)، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

(١) رواه مالك في الموطأ (٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٨٠).

(٢) رواه مسلم (٤٧٩).

(٣) رواه البخاري (٧٢٨)، ومسلم (٤٥١).



• إتيان الإمام بركعة زائدة ناسياً:

السؤال: إذا قام الإمام بعد الركعة الأخيرة من الصلاة ناسياً واعتدل قائماً ونُبه على ذلك.. هل بعد أن اعتدل أو يصلي هذه الركعة الزائدة ويأتي بسجدي سهو؟ ومتى تكون السجدة قبل التسليم أو بعد التسليم؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: يلزمه أن يعود إذا نبهه اثنان، ولم يعلم صواب نفسه فإنه يلزمه الرجوع وسجود السهو قبل أن يسلم. [من فتاوى ابن باز]





صلاة التطوع

● قطع النافلة إذا أقيمت الصلاة:

السؤال: رجل يصلي قبيل الصلاة، وأقيمت الصلاة وهو في الركوع من الركعة الثانية، هل يقطع صلاته أم يتمها؟ وإذا قطع هل يثاب عليها أم لا؟

الجواب: إذا أقيمت الصلاة والإنسان في صلاة نافلة وهو في الركوع الأخير أو السجود فإنه يتمها، ويلحق بالجماعة، ولا يقطعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، أما إن أقيمت وهو في أول النافلة أو في الركعة الثانية قبل الركوع، فإنه يقطعها، لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١) رواه مسلم، وأقل الصلاة ركعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الرزاق عفيفي ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

● تغيير مكان أداء السنة بعد صلاة الفريضة:

السؤال: العديد من المصلين يبدلون المكان الذي فيه صلوا الفريضة للنافلة في المسجد، هل لهذا أصل في السنة؟

(١) صحيح مسلم (٧١٠).



الجواب: لم يثبت فيما نعلم عن النبي ﷺ حديث صحيح في تغيير المكان لأداء النافلة، ولكن جاء ذلك عن ابن عمر وغيره من السلف، والأمر في ذلك واسع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله

آل الشيخ [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الراتبة في السفر:

السؤال: هل المسافر تلزمه السنن الراتبة؟

الجواب: المسافر الذي يقصر الصلاة لا تشرع له السنن الرواتب؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يفعلها إذا قصر الصلاة في السفر؛ لما ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله»^(١) متفق عليه، أما راتبة الفجر فكان ﷺ لا يتركها لا حضراً ولا سافراً، وهكذا الوتر والتهجد بالليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) صحيح البخاري (١٠٥١)، صحيح مسلم (٦٨٩).



• القراءة في تحية المسجد:

السؤال: هل يتعين شيء من القراءة حين أداء تحية المسجد؟

الجواب: ليس لها قراءة خاصة، بل هي كسائر الصلوات يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وما تيسر معها، والواجب قراءة الفاتحة فقط؛ لأنها ركن الصلاة، كما قال النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١) متفق على صحته.

والسنة أن يأتي بها إذا دخل المسجد في كل وقت، ولو كان وقت نهي كما بعد صلاة العصر، وما بعد صلاة الفجر؛ لعموم الأحاديث الدالة على شرعيتها؛ ولأنها من ذوات الأسباب، كصلاة الكسوف، وركعتي الطواف، وذوات الأسباب، تجوز في كل وقت في أصح قولي العلماء. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• تأخير الوتر إلى قبل صلاة الفجر:

السؤال: هل تأخير الوتر من بعد صلاة العشاء جائز إلى نصف الليل، أو تأخيره حتى الأذان الأول لصلاة الفجر، بما أني أحياناً كنت أفعل ذلك بعض الأحيان أصحو وأصليه، وبعض الأحيان لا أصحو، فهل إذا تذكرته قبل صلاة الفجر بدقائق أو بعدها أصليه أم أتركه؟ ولكنني كنت أتركه إذا تذكرته قبل صلاة الفجر بدقائق أو بعدها، فهل علي إثم ما فعلته وهل أقضيه؟ أفيدوني أفادكم الله، وبارك الله في علمكم.

الجواب: أفضل الوتر في آخر الليل لمن يثق بقيامه، وفي أول الليل لمن لا يثق بقيامه، وإذا طلع الفجر انتهت وقت الوتر، وإن قضاه في الضحى فهو أحسن، لكن مع شفعه بأن يجعل الثلاث أربعاً والخمس ستاً، وهكذا مع التسليم من كل ركعتين.

(١) صحيح البخاري (٧٢٣)، صحيح مسلم (٣٩٤).



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• صلاة من أوتر أول الليل وقام آخره:

السؤال: إذا صليت العشاء، ثم أوترت وقمت آخر الليل وصليت ركعتين، هل أوتر؟

الجواب: السنة لمن أوتر في أول الليل وقام من آخره أن يصلي ما تيسر له شفعاً دون وتر؛ لما ثبت عن النبي ﷺ عند مسلم أنه صلى ركعتين بعد الوتر^(١)، ولما روى الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه عن طلق بن علي أن النبي ﷺ قال: «لا وتران في ليلة»^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) رواه مسلم (٧٦٣).

(٢) مسند أحمد (١٦٣٣٩)، سنن أبي داود (١٤٣٩)، سنن النسائي (١٦٧٩)، سنن الترمذي (٤٧٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٥٦٧).



• القراءة من المصحف في قيام رمضان:

السؤال: أدينا صلاة التراويح خلال شهر رمضان المبارك بمدينة فرزنو الأمريكية، وحصل خلاف حول القراءة من المصحف الكريم، حيث إن بعض الإخوان قالوا بأنه لا تجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح، وقال بعضهم: تجوز، نظراً لعدم وجود أحد من الإخوة هنا يحفظ القرآن الكريم كله؟

الجواب: لا حرج أن يقرأ إمامكم في التراويح من المصحف، بل ذلك في مثل حالتكم مندوب إليه شرعاً؛ لأن صلاة التراويح

مرغب في تطويل القراءة فيها، ولا يتأتى ذلك لأمثالكم إلا بقراءة إمامكم في المصحف، وقد روى أبو داود في كتاب المصاحف عن طريق أبي أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاماً لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف، ورواه البخاري في الصحيح معلقاً مجزوماً به^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٤٥) معلقاً، ورواه ابن أبي شيبة (٧٢١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٨٣)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١٦٦٥).

• علامة ليلة القدر:

السؤال: ما علامة ليلة القدر؟ وما الواجب على المسلم فيها؟

الجواب: السنة قيام ليلة القدر، وهي تختص بالعشر الأواخر من رمضان، وأوتارها أكد من غيرها، وأرجاها ليلة سبع وعشرين، والمشروع الاجتهاد في طاعة الله جل وعلا في أيام العشر ولياليها، وليس قيام الليل واجباً وإنما هو مستحب؛ لأن النبي ﷺ كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها^(١)، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبي ﷺ إذا دخلت العشر الأخيرة شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»^(٢)، ولقوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣)، والأحاديث في ذلك كثيرة، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• صلاة الضحى عند شروق الشمس:

السؤال: بعض كبار السن في قريتنا يقومون بتأدية الصلاة بعد شروق الشمس صباحاً، ويقولون عنها صلاة الشروق، فهل ما ورد صحيح بذلك؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: هذه هي صلاة الضحى التي وردت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والتي قال عنها صلوات الله وسلامه عليه: «يصبح على كل سلامي من الناس صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس»، ثم قال: «ويغني من ذلك أو عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٤)، فالركعتان في الضحى سنة، سواء صلاهما الإنسان بعد

(١) رواه مسلم (١١٧٥).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٠)، ومسلم (١١٧٤).

(٣) رواه البخاري (١٩١٠)، ومسلم (٧٦٠).

(٤) رواه البخاري (٢٨٢٧)، ومسلم (٧٢٠).



ارتفاع الشمس بقيد رمح أو عند الزوال قبل وقت النهي، أو فيما بين ذلك، كل هذا تسمى صلاة الضحى.

لكن إن صليتها في أول الوقت غلب أنها صلاة الشروق؛ لأنك تصلّيها عقب الشروق بعد زوال النهي، وإن سميتها صلاة الضحى فهو صحيح؛ لأن وقت الضحى يدخل من ارتفاع الشمس قيد رمح. [من فتاوى ابن عثيمين]

• صلاة وترين في ليلة:

السؤال: إذا أوتر الشخص قبل أن ينام، وقام في آخر الليل، هل له أن يصلي الوتر مرة ثانية، أم أن وتره في أول الليل يكون كافياً؟

الجواب: أولاً: يجب أن نعلم بأن الإنسان إذا كان يرجو أن يقوم من آخر الليل فإنه يؤخر الوتر إلى آخر الليل، وإذا كان لا يرجو أن يقوم من آخر الليل فإنه يوتر قبل أن ينام؛ لقول النبي ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم من آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»^(١)، فإذا كان الإنسان لا يطمع أن يقوم من آخر الليل وأوتر من أوله، ثم قدر له فقام فإنه يصلي ركعتين ركعتين، ولا يعيد الوتر؛ لأن الوتر ركعة واحدة، وقد حصلت منه والليل واحد، ولا وترين في ليلة. [من فتاوى ابن عثيمين]

• رفع اليدين في قنوت الوتر:

السؤال: قد ورد الدعاء في صلاة الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت ...»^(٢) إلخ. فهل ترفع الأيدي عند الدعاء أم لا؟ ما هو الثابت من الشارع ﷺ؟ جزاكم الله خيراً.

(١) رواه مسلم (٧٥٥).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (١٧٤٥)، والترمذي (٤٦٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٢٩).



الجواب: رفع اليدين حال الدعاء في دعاء القنوت وغيره سنة ثابتة عن النبي ﷺ، إلا ما ورد الدليل بعدم الرفع فيه كأدبار الصلوات الخمس فإنها لا ترفع الأيدي عند الدعاء في أدبارها قبل السلام أو بعده، وهكذا خطبة الجمعة والعيدين لا يرفع الخطيب يديه حين الدعاء فيهما؛ لأن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه فيهما إلا إذا استسقى^(١)، فإنه يرفع يديه في دعاء الاستسقاء، وهكذا المأموم يرفع يديه إذا رفع الإمام يديه في دعاء الاستسقاء.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

سجود التلاوة للمعلم:

السؤال: إذا مررت بآية سجدة وأنا أقرأ القرآن على مكتبي، أو أنا أدرس التلاميذ أو في أي مكان، هل أسجد سجود التلاوة أم لا؟ وهل السجدة للقارئ والمستمع؟

الجواب: سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع، وليس واجباً، ولا يشرع للمستمع إلا تبعاً للقارئ.

فإذا سجد القارئ سجد المستمع، وإذا قرأت آية السجدة في مكتبك أو في حال التعليم فالمشروع لك السجود، ويشرع للطلبة أن يسجدوا معك؛ لأنهم مستمعون، وإن تركت السجود فلا بأس. [من فتاوى ابن باز]

(١) رواه البخاري (٩٨٤)، ومسلم (٨٩٥).



• كيفية صلاة الاستخارة وموضع الدعاء منها:

السؤال: أريد الاستفسار عن صلاة الاستخارة وعن كيفيةها، ووقت الدعاء الوارد في صلاة الاستخارة؟

الجواب: صلاة الاستخارة مسنونة إذا تردد الإنسان في الأمر؛ لأنه لا يعلم العاقبة فيكل الأمر إلى الله عز وجل.

وصفتها أن يصلي الإنسان ركعتين من غير الفريضة، فإذا سلم دعا بدعاء الاستخارة المعروف، ثم إذا قدر له أن يكون الشيء فهذا دليل على أن الله تعالى اختار له أن يكون، وإذا صرف عنه بأي نوع من الصوارف دل على أن الله تعالى اختار له ألا يكون. وأما قول بعض الناس: لا بد أن يرى الإنسان في الرؤيا أنه اختير له الإقدام أو الترك، فهذا لا أصل له، لكن بمجرد ما يستخير ثم يهيأ له الفعل أو الترك فإننا نعلم أن الله تعالى اختار له ما هو خير؛ لأنه قد سأل ربه أن يختار له ما هو خير.

[من فتاوى ابن عثيمين]

• تحية المسجد بعد العصر وقبل صلاة المغرب:

السؤال: ما حكم تحية المسجد بعد أذان المغرب وقبل الصلاة،

حيث إن الشيوخ عندنا يمنعون ويعتبون على من يؤديها بقولهم: إنه لا نافلة بعد العصر وقبل صلاة المغرب في المذهب المالكي؟

الجواب: السنة لمن دخل المسجد في أي وقت أن يصلي تحية المسجد؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١) متفق على

(١) صحيح البخاري (١١١٠)، صحيح مسلم (٧١٤).



صحته، وإن كان الإنسان جالساً في المسجد قبل المغرب، ثم أذن للمغرب سن له أن يصلي ركعتين؛ لقوله ﷺ: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب..»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»^(١) رواه البخاري وأبو داود والبيهقي في سننه، وقال ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»^(٢) متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

حكم تحية المسجد أثناء الخطبة:

السؤال: لقد دار نقاش بيني وبين بعض الإخوان المصلين بمسجد [فتنة] ريفي مروى بجمهورية السودان الديمقراطية حول صلاة الركعتين عند الدخول للمسجد والإمام يخطب.. أرجو من سماحة الشيخ الفتوى حول ذلك الموضوع؟ وهل هي جائزة أم لا.. علماً بأن الإخوة المصلين أولئك في ذلك المسجد العتيق على مذهب الإمام مالك [مالكيون]؟

الجواب: السنة عند دخول المسجد أن يصلي الداخل ركعتين تحية المسجد ولو كان الإمام يخطب؛ لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى»

(١) صحيح البخاري (١١٢٨)، سنن أبي داود (١٢٨١)، سنن البيهقي الكبرى (٤٢٦٩).

(٢) سبق تخريجه.



يصلي ركعتين»^(١) أخرجه الشيخان في الصحيحين؛ ولما روى مسلم في صحيحه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٢). وهذا نص صريح في المسألة لا يجوز لأحد أن يخالفه، ولعل الإمام مالكا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم تبلغه هذه السنة إذ ثبت عنه أنه نهى عن الركعتين وقت الخطبة؛ وإذا صحت السنة عن رسول الله ﷺ لم يجز لأحد أن يخالفها لقول أحد من الناس كائناً من كان؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، ومعلوم أن حكم الرسول ﷺ من حكم الله عز وجل، لقوله سبحانه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

● موضع أداء الرواتب من المصطفى ﷺ:

السؤال: هل كان رسول الله ﷺ يؤدي السنن الراتبية في بيته بصفة مستمرة؟ وهل أداؤها في البيت أفضل من المسجد؟

الجواب: نعم، كان النبي ﷺ يؤدي الرواتب في بيته في حالة الحضر، وأما في حالة السفر فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن يصلي الرواتب سوى راتبة الفجر؛ فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما كان يتركها لا حضراً ولا سافراً، فأداء السنن الرواتب في البيوت أفضل من أداؤها في المساجد؛ لفعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقوله: «أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»^(٣)، وهذا

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (٨٧٥).

(٣) رواه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٨١).

في حق الإمام ظاهر، وأما المأموم فإنه يؤديها في بيته، ثم يذهب إلى المسجد مبكراً، ويصلي تحية المسجد، ثم يجلس ينتظر الصلاة. [من فتاوى ابن باز]

● قضاء سنة الفجر الفائتة في وقت النهي:

السؤال: عن حكم قضاء سنة الفجر بعد أداء صلاة الفجر في وقت النهي؟

الجواب: قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر لا بأس به على القول الراجح، ولا يعارض ذلك حديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر؛ لأن المنهي عنه الصلاة التي لا سبب لها، ولكن إن أخر قضاءها إلى الضحى، ولم يخش من نسيانها، أو الانشغال عنها فهو أولى. [من فتاوى ابن عثيمين]

● صلاة ركعتين بعد العصر:

السؤال: يقول المؤلف محمد طارق محمد صالح في كتابه (عمل المسلم في اليوم والليلة): إنه من السنة صلاة ركعتين بعد العصر؛ لثبوت ذلك في الأحاديث الصحيحة من فعل الرسول ﷺ لها، وذكر المؤلف الأحاديث التالية:

١ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين»^(١)، وفي رواية: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط»^(٢) رواه البخاري ومسلم.

٢ - وعن عائشة أيضاً قالت: «صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط، سراً ولا علانية: ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر»^(٣) رواه مسلم.

(١) صحيح البخاري (٥٦٨).

(٢) صحيح مسلم (٨٣٥).

(٣) صحيح مسلم (٨٣٥).



٣- وعنهما أيضاً قالت: «لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر»^(١) رواه مسلم.
فضيلة الشيخ: هل الأحاديث السابقة صحيحة؟ هل من السنة صلاة ركعتين بعد صلاة العصر؟

الجواب: لا تجوز صلاة النافلة بعد العصر؛ لأنه وقت نهي، وما فعله الرسول ﷺ في الأحاديث المذكورة هو قضاء لراتبة الظهر التي فاتته، وداوم عليها ﷺ؛ لأنه كان إذا عمل عملاً داوم عليه، وهذا خاص به ﷺ، لكن تجوز الصلاة بعد العصر إذا كانت من ذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح، وصلاة الجنازة؛ للأحاديث الواردة في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب الرئيس... الرئيس

بكر أبو زيد... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• السنة قبل العصر:

السؤال: ما حكم صلاة سنة قبل العصر؟ وهل هي ركعتان أو أربع أو أكثر؟

الجواب: يشرع للمسلم والمسلمة أن يصلي قبل صلاة العصر أربع ركعات، يسلم من كل ركعتين، لقوله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر» رواه أحمد

(١) صحيح مسلم (٨٣٣).

وأبو داود والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه^(١)، كما ذكر الحافظ في البلوغ؛ ولقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٢) رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

● صلاة الرغائب:

السؤال: يخص بعض الناس شهر رجب ببعض العبادات كصلاة الرغائب، وإحياء ليلة «٢٧» منه فهل ذلك أصل في الشرع؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: تخصيص رجب بصلاة الرغائب أو الاحتفال بليلة «٢٧» منه يزعمون أنها ليلة الإسراء والمعراج، كل ذلك بدعة لا يجوز، وليس له أصل في الشرع، وقد نبه على ذلك المحققون من أهل العلم، وقد كتبنا في ذلك غير مرة وأوضحنا للناس أن صلاة الرغائب بدعة، وهي ما يفعله بعض الناس في أول ليلة جمعة من رجب، وهكذا الاحتفال بليلة «٢٧» اعتقاداً أنها ليلة الإسراء والمعراج كل ذلك بدعة لا أصل له

(١) مسند أحمد (٥٩٨٠)، سنن أبي داود (١٢٧١)، سنن الترمذي (٤٣٠)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (٥٨٨).

(٢) مسند أحمد (٤٧٩١)، سنن داود (١٢٩٥)، سنن النسائي (١٦٦٦)، سنن الترمذي (٤٢٤)، سنن ابن ماجه (١٣٢٢)، وصححه ابن حبان (٢٤٨٢).



في الشرع، وليلة الإسراء والمعراج لم تعلم عينها، ولو علمت لم يجز الاحتفال بها؛ لأن النبي ﷺ لم يحتفل بها، وهكذا خلفاؤه الراشدون وبقية أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولو كان ذلك سنة لسبقونا إليها. والخير كله في اتباعهم والسير على منهاجهم؛ كما قال عز وجل: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْآخِرُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ٣٠﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١) متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ومعنى (فهو رد) أي: مردود على صاحبه، وكان ﷺ يقول في خطبه: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(٣) أخرجه مسلم أيضاً.

فالواجب على جميع المسلمين اتباع السنة، والاستقامة عليها، والتواصي بها، والحذر من البدع كلها؛ عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وَعَاوِزُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَالْعَصْرُ ١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ٣﴾ [العصر: ١-٣] وقول النبي: «الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٤) أخرجه مسلم في صحيحه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.



أما العمرة فلا بأس بها في رجب؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي ﷺ اعتمر في رجب»^(١)، وكان السلف يعتمرون في رجب، كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «اللطائف» عن عمر وابنه وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، ونقل عن ابن سيرين: أن السلف كانوا يفعلون ذلك. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• التنقل بين المساجد في التراويح:

السؤال: ما حكم التنقل بين المساجد في صلاة التراويح والقيام، فكل ليلة في مسجد؛ طلباً لحسن الصوت؟

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. لا أعلم في هذا بأساً، وإن كنت أميل إلى أنه يلزم المسجد الذي يطمئن قلبه فيه ويخشع فيه؛ لأنه قد يذهب إلى مسجد آخر لا يحصل له فيه ما حصل في الأول من الخشوع والطمأنينة، فأنا أرجح حسب القواعد الشرعية أنه إذا وجد إماماً يطمئن إليه ويخشع في صلاته وقراءته يلزم ذلك أو يكثر من ذلك معه، والأمر في ذلك واضح لا حرج فيه بحمد الله، فلو انتقل إلى إمام آخر لا نعلم فيه بأساً إذا كان قصده الخير وليس قصده شيئاً آخر من رياء أو غيره، لكن الأقرب من حيث القواعد الشرعية أنه يلزم المسجد الذي فيه الخشوع والطمأنينة وحسن القراءة، أو فيه تكثير المصلين بأسبابه إذا صلى فيه كثر المصلون بأسبابه، يتأسون به؛ أو لأنه يفيدهم وليس عندهم من يفيدهم ويذكرهم بعض الأحيان، أو يلقي عليهم درساً، بمعنى أن يحصل لهم بوجوده فائدة، فإذا كان هكذا فكونه في هذا المسجد الذي فيه الفائدة منه أولى من غيره، أو كونه أقرب إلى خشوع قلبه والطمأنينة وتلذذه بالصلاة في ذلك المسجد، فهو حسن مطلوب، والله أعلم. [من فتاوى ابن باز]

(١) صحيح البخاري (١٦٨٥)، صحيح مسلم (١٢٥٥).



• التخفيف في صلاة التراويح:

السؤال: هل على الإمام مراعاة حال الضعفاء من كبار السن ونحوهم في صلاة التراويح؟

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. هذا أمر مطلوب في جميع الصلوات، في التراويح وفي الفرائض؛ لقوله ﷺ: «أيكم أم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والصغير وذا الحاجة»^(١)، فالإمام يراعي المأمومين ويرفق بهم في قيام رمضان، وفي العشر الأخيرة، وليس الناس سواء، فالناس يختلفون، فينبغي له أن يراعي أحوالهم، ويشجعهم على المجيء وعلى الحضور؛ فإنه متى أطال عليهم شق عليهم ونفرهم من الحضور، فينبغي له أن يراعي ما يشجعهم على الحضور ويرغبهم في الصلاة ولو بالاختصار وعدم التطويل، فصلاة يخشع فيها الناس ويطمئنون فيها ولو قليلاً خير من صلاة يحصل فيها عدم الخشوع، ويحصل فيها الملل والكسل. [من فتاوى ابن باز]

• إهداء أجر الصلاة للوالدين:

السؤال: هل يجوز إهداء أجر الصلاة للوالدين قياساً على الصدقة عنهما؟

الجواب: لا تجوز الصلاة عن الوالدين ولا غيرهما، ولا إهداء ثواب الصلاة لهما، وما ورد من الصدقة عنهما يقتصر فيه على موضع النص فقط وهو الصدقة؛ لأن القياس لا يجوز في مثل ذلك، ولم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم ما يدل على جواز إهداء الصلاة إلى الميت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) رواه البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٧).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن قعود... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

● قضاء الوتر وكيفية:

السؤال: من لم يصل الوتر قبل طلوع الفجر فهل يصلي الوتر قبل صلاة الصبح إذا تأخر الإمام؟ وكيف يصليها واحدة أم اثنتين؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: وقت صلاة الوتر من بعد الفراغ من صلاة العشاء ورايتها إلى طلوع الفجر الثاني، والأفضل أن تؤدى آخر الليل لمن قدر على ذلك ولم يخش فواتها بنوم أو نحوه.

وإذا طلع الفجر ولم يصل ما اعتاده من قيام الليل أو فاته الوتر فإنه يفعل ما فاته من قيام الليل ضحى، ويشفع الوتر بركعة، فإن كان من عادته أن يصلي في الليل خمساً فإنه يصلي ستاً، يسلم من كل ركعتين، وإن اعتاد أن يصلي إحدى عشرة ركعة فإنه يصلي اثنتي عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين وهكذا؛ لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ إذا شغله عن وتره نوم أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) رواه مسلم (٧٤٦).



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... عضو... عضو... نائب الرئيس... الرئيس

بكر أبو زيد... صالح الفوزان... عبد الله بن غديان... عبد العزيز آل الشيخ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز. [من فتاوى اللجنة الدائمة]



الصلاة أوقات النهي

تحية المسجد في أوقات النهي:

السؤال: كثر القول في تحية المسجد، منهم من قال: إنها لا تفعل في أوقات النهي الواردة مثل عند طلوع الشمس وعند غروبها، ومنهم من قال: إنها تجوز حيث إنها من ذوات الأسباب التي لا وقت لها وتفعل حتى ولو كانت الشمس قد مضى نصفها في الغروب، أرجو إفادتي عن ذلك تفصيلاً؟

الجواب: في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، والصحيح أن تحية المسجد مشروعة في جميع الأوقات حتى بعد الفجر وبعد العصر لعموم قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١) متفق على صحته؛ ولأنها من ذوات الأسباب كصلاة الطواف وصلاة الخسوف، والصواب فيها كلها أنها تفعل في أوقات النهي كلها كقضاء الفوائت من الفرائض؛ لقول النبي ﷺ في صلاة الطواف: «يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٢) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح، وقوله ﷺ في صلاة الكسوف: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم»^(٣) متفق على صحته، وقوله ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسند أحمد (١٦٨٢٠)، سنن أبي داود (٢٧٤)، سنن النسائي (٥٨٥)، سنن الترمذي (٨٦٨).

(٣) صحيح البخاري (٩٩٣)، صحيح مسلم (٩١١).



إلا ذلك»^(١). وهذه الأحاديث تعم أوقات النهي وغيرها، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما. والله ولي التوفيق.
[من فتاوى ابن باز]

• درجة حديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس...»:

السؤال: ما درجة صحة هذا الحديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة.. إلا بمكة..؟

الجواب: هذا الحديث بهذه الزيادة «إلا بمكة» ضعيف. أما أصل الحديث فهو ثابت في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(٢)، لكن هذا العموم يستثنى منه الصلاة ذات السبب في أصح قولي العلماء كصلاة الكسوف، وصلاة الطواف، وتحية المسجد، فإن هذه الصلوات يشرع فعلها ولو في وقت النهي؛ لأحاديث صحيحة وردت في ذلك تدل على استثنائها من العموم. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• تحية المسجد قبل المغرب:

السؤال: ماذا في تحية المسجد قبل أذان المغرب وبعده؟

الجواب: تحية المسجد عند الغروب أو في وقت آخر من أوقات النهي جائزة على القول الراجح من أقوال العلماء؛ وذلك لأن أحاديث النهي عن الصلاة مقيدة

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٨٢٧).



بما إذا لم يكن للصلاة سبب، فإن كان لها سبب فإنها جائزة، فإذا دخل الإنسان المسجد في أي وقت من الأوقات وهو على طهارة فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، وهي سنة مؤكدة، بل قال بعض العلماء: إنها واجبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يخطب الناس يوم الجمعة، فدخل رجل المسجد فجلس، فقال له النبي ﷺ «أصليت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين، وتجاوز فيهما»^(١)، فقطع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطبته؛ من أجل أن يأمر هذا الداخل الذي جلس بأن يصلي ركعتين، لكنه أمره أن يتجاوز فيهما من أجل أن يتفرغ لاستماع الخطبة، ومن هنا يتبين لنا فائدة؛ وهي ما إذا دخل الإنسان يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني الذي يكون عند دخول الإمام، فإنه يصلي تحية المسجد، ولو كان يؤذن من أجل أن يتفرغ لاستماع الخطبة؛ لأن استماع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن ليست بواجبة، والمحافظة على الواجب أولى من المحافظة على ما ليس بواجب، فإذا دخلت يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني الذي عند دخول الإمام فصل الركعتين؛ لتتفرغ لاستماع الخطبة، أما إذا دخلت والمؤذن يؤذن في غير هذا الأذان فأجب المؤذن أولاً، وادع بالدعاء المعروف بعد الأذان، ثم صل الركعتين. [من فتاوى ابن عثيمين]

تحية المسجد في أوقات النهي:

السؤال: إذا دخل رجل المسجد وقت نهي، هل يصلي تحية المسجد أم لا؟
الجواب: الأفضل له أن يصلي تحية المسجد في أصح قولي العلماء؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٢) متفق على صحته، وإن جلس ولم يصل فلا حرج. [من فتاوى ابن باز]

(١) رواه مسلم (٨٧٥).

(٢) سبق تخريجه.



• ركعتا الطواف بعد العصر:

السؤال: اعتمرنا؛ فطفنا وسعينا، وخلعنا الإحرام، وبعد ذلك أردنا نتطوع في الطواف، فهل بعد كل طواف صلاة أم لا، حتى لو كان الوقت بعد العصر؟

الجواب: يشرع التطوع بالطواف المفرد، وتصلى ركعتا الطواف بعده في أي وقت؛ لأن الطواف عبادة عظيمة، وفيه فضل عظيم، وأما الصلاة بعده ففي أي وقت؛ لقوله ﷺ: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»^(١) رواه أحمد وأهل السنن الأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]



(١) سبق تخريجه.

صلاة الجماعة

• كيفية إدراك صلاة الجماعة:

السؤال: مصل دخل والإمام في التشهد الأخير، فهل يدخل مع الجماعة أو ينتظر جماعة أخرى؟ أفئونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا دخل الإنسان والإمام في التشهد الأخير؛ فإن كان يرجو وجود جماعة لم يدخل معه، وإن كان لا يرجو ذلك دخل معه؛ لأن القول الراجح أن صلاة الجماعة لا تدرك إلا بركعة؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١).

وكما أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة فكذلك الجماعة، فإذا أدرك الإمام في التشهد الأخير لم يكن مدركاً للجماعة، فينتظر حتى يصلّيها مع الجماعة التي يرجوها، أما إذا كان لا يرجو جماعة فإن دخوله مع الإمام ليدرك ما تبقى من التشهد خير من الانصراف عنه. [من فتاوى ابن عثيمين]

• ما يفعله المأموم إذا جاء والإمام راع:

السؤال: ذكرت في كتابكم (تحفة الإخوان) (ص ٩٩)، السطر الثالث: من جاء والإمام راع ركع معه، وأجزأته الركعة، وسقطت عنه القراءة، فهل تسقط تكبيرة الإحرام وتجزئ عنها تكبيرة الركوع، أم يكبر تكبيرة الإحرام ثم يركع؟

(١) رواه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٠٧).



الجواب: يجب على من جاء والإمام راع أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، وهذه التكبيرة ركن من أركان الصلاة، ثم يكبر تكبيرة ثانية للركوع، وهذه التكبيرة سنة في هذا الموضع، إن تركها فلا شيء عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

التخلف عن صلاة الجماعة بدون عذر:

السؤال: بعض الناس هداانا الله وإياهم يتخلفون عن صلاة الجماعة بدون عذر شرعي، وبعضهم يعتذر بأعماله الدنيوية، وحينما تسدي لهؤلاء النصيحة يستمرون في تعنتهم، بل ويرددون دائماً الصلاة لله؛ وليس لأحد دخل في ذلك، فما قولكم في ذلك؟

الجواب: التناصح بين المسلمين وإنكار المنكر من أهم الواجبات، كما قال الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، الآية من سورة التوبة. وقال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١). وقال ﷺ: «الدين النصيحة»، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢) رواهما مسلم في صحيحه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



ولا شك أن ترك الصلاة في الجماعة بغير عذر من المنكرات التي يجب إنكارها، ويجب أن تؤدى الصلوات الخمس في المساجد في حق الرجال لأدلة كثيرة، منها: قوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(١) خرجه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما، وصححه الحاكم، وإسناده جيد، وثبت عنه ﷺ أنه قال له رجل أعمى: يا رسول الله! ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي، فقال عليه الصلاة والسلام: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(٢) خرجه مسلم في صحيحه.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والواجب على المسلم إذا أنكر عليه أخوه المنكر ألا يغضب وألا يرد عليه إلا خيراً، بل ينبغي له أن يشكره ويدعو له بالخير؛ لكونه دعاه إلى طاعة الله وذكره بحقه، ولا يجوز له أن يتكبر على داعي الحق؛ لقول الله سبحانه ذاماً من فعل ذلك ومتوعداً له بعذاب جهنم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ لَهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٦]. نسأل الله لجميع المسلمين الهداية. [من فتاوى ابن باز]

فضل صلاة الجماعة لمن صلى في البيت جماعة:

السؤال: هل الصلاة في البيت جماعة الرجل مع أبنائه أو إخوانه مثلاً يعطى بها المصلي سبعاً وعشرين درجة؟ وهل يدخل هذا النوع من الصلاة في حكم صلاة الجماعة؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



الجواب: الظاهر أن الفضل المذكور لمن صلاها في جماعة مسجد أو جماعة لم يكن لديهم مسجد أو معذورين شرعاً من الذهاب إلى المسجد، وصلى معهم لكونه معذوراً مثلهم.

أما من قدر على الذهاب إلى المسجد وصلى في بيته أو مزرعته أو نحو ذلك جماعة فإنه يأثم بذلك، ولا يحصل على هذا الفضل، والعلم عند الله سبحانه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

قائل: «لا صلاة لجار المسجد»:

السؤال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، هل هو حديث صحيح أم قول مأثور، وهو قول فيه تشدد، فالدين يسر وليس بعسر، فما قول سماحتكم؟

الجواب: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١) هذا حديث رواه الإمام أحمد والدارقطني والحاكم والطبراني والديلمي كلهم بأسانيد ضعيفة، قال الحافظ ابن حجر: "ليس له إسناد ثابت، وإن اشتهر بين الناس"، فهو حديث ضعيف عند أهل العلم، وعلى فرض صحته فمعناه محمول على أنه لا صلاة كاملة لجار المسجد

(١) سنن الدارقطني (١/٤١٩)، مستدرک الحاكم (٨٩٨)، الفردوس للديلمي (٧٩٢٩). قال العجلوني في كشف الخفاء (٢/٤٤٩): (رواه الدارقطني والحاكم والطبراني فيما أملاه، ومن طريقه الديلمي عن أبي هريرة، والدارقطني أيضاً عن علي مرفوعاً، وابن حبان في الضعفاء عن عائشة، وأسانيدها ضعيفة، وليس له كما قال الحافظ في تلخيص تخريج الرافعي: إسناد ثابت وإن اشتهر بين الناس).



إلا في المسجد؛ لأن الأحاديث الصحيحة قد دلت على صحة صلاة المنفرد، لكن مع الإثم إن لم يكن له عذر شرعي؛ لأن الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين واجبة لأحاديث أخرى غير الحديث المسئول عنه، مثل قوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(١) خرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم، وإسناده على شرط مسلم؛ ولقوله ﷺ للأعمى الذي استأذنه أن يصلي في بيته، واعتذر بأنه ليس له قائد يلازمه: «هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب»^(٢) خرجه مسلم في صحيحه. [من فتاوى ابن باز]

• الصلاة في قبو المسجد:

السؤال: ما حكم الصلاة في قبو المسجد إذا كان المأموم لا يرى الإمام ولا يرى المأمومين الذين خلف الإمام، بل يسمع صوت الإمام عبر مكبر الصوت فقط؟
الجواب: لا حرج في ذلك إذا كان القبو تابعاً للمسجد لعموم الأدلة.

[من فتاوى ابن باز]

• كيفية صلاة المسبوق للركعة التي لم يدركها مع الإمام:

السؤال: المسبوق في الصلاة إذا أدرك الركعة الثالثة من صلاة العشاء مع الإمام، فكيف يتم ما فاته من ركعات بعد أن يسلم الإمام؟ وعلى أي كيفية تكون قراءته جهرية أم سرية؟

الجواب: يصلي هذا المسبوق ركعتين باتفاق العلماء، ويقرأ في كل منهما الفاتحة فقط سراً على الصحيح من قولي العلماء؛ لأن الصحيح أن ما صلاه

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما صلاه بعد سلام إمامه هو آخر صلاته؛ لظاهر قوله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١) رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• صلاة المنفرد خلف الصف:

السؤال: ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد فرجة في الصف؟ فهل يصلي وحده خلفهم أم يسحب أحد المصلين من الصف الذي أمامه؟

الجواب: من دخل والصف قد اكتمل فإنه يحاول أن يجد له مكاناً في الصف، فإن لم يتمكن فإنه يدخل عن يمين الإمام، فإن لم يتمكن فإنه ينتظر حتى يأتي من يصف معه، ولا يجوز له أن يصلي وحده خلف الصف؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لفلن خلف الصف»^(٢)، «وأمر ﷺ من رآه يصلي خلف الصف أن يعيد الصلاة»^(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) صحيح البخاري (٦١٠)، صحيح مسلم (٦٠٢).

(٢) رواه أحمد (١٦٢٩٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٩).

(٣) رواه أحمد (١٨٠٠٤)، والترمذي (٢٣٠).



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• جذب أحد من الصف لمن دخل والصف مكتمل:

السؤال: ما الحكم إذا دخل المصلي المسجد ولم يجد له مكاناً في الصف الأول، هل يجوز له أن يسحب أي شخص من الصف الأول أم ماذا يفعل؟

الجواب: إذا دخل الرجل المسجد فوجد الصفوف كاملة ولم يجد فرجة في الصف، فعليه أن ينتظر حتى يجد فرجة، أو يحضر معه أحد، أو يصف عن يمين الإمام، وليس له جذب أحد من الصف؛ لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف^(١)؛ ولأن جذبه من الصف يسبب فرجة في الصف، وقد أمر النبي ﷺ بسد الفرج^(٢).

وبالله التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• احتساب الركعة للمسبوق إذا انفرد خلف الصف:

السؤال: رجل دخل في الصلاة منفرداً خلف الصف، وفي الركعة الثانية دخل معه شخص آخر، وبعد سلام الإمام قام وأتى بركعة خامسة على اعتبار أن الركعة الأولى غير صحيحة؛ لأنه أداها منفرداً خلف الصف، فهل صلاته صحيحة؟ وكيف يتصرف من حصل له مثل ذلك؟

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧٧٦٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (١٤١٦).

(٢) رواه أحمد (١٠٩٩٤)، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٨).



الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١)، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أيضاً «أنه رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة»^(٢)، لكن من ركع دون الصف ثم دخل في الصف قبل السجود أجزأته الركعة؛ لما روى البخاري في صحيحه: «أن أبا بكر الثقفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء إلى المسجد والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فقال له النبي ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٣)، ولم يأمره بقضاء الركعة، فدل ذلك على إجزائها، وأن مثل هذا العمل مستثنى من قوله ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف». والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• تسليم الجماعة بعضهم على بعض بعد الصلاة:

السؤال: ما حكم تسليم الجماعة بعضهم على بعض بعد صلاة الفجر خاصة، ولقد سمعت من يقول: إنه بدعة، ومن يقول: ليس فيه شيء.. فما القول الصحيح في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: لا نعلم حرجاً في ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رد السلام على الأعرابي الذي دخل المسجد فلم يتم صلاته، فقال له النبي ﷺ: «ارجع فصل؛ فإنك لم تصل، فرجع فصلي، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام، ثم قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل..»^(٤) الحديث، وهو في الصحيحين، فلم ينكر عليه

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد (١٨٠٠٤)، والترمذي (٢٣٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.



النبي ﷺ تسليمه الثاني والثالث، بل أقره ورد عليه السلام وهو يصلي حوله ولم يغب عنه؛ ولأن في تبادل السلام بين الجماعة تأليفاً للقلوب وتثبيتاً للمودة. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

الدعاء بعد الفريضة والنافلة:

السؤال: لقد ذكر لنا بعض الإخوة المسلمين بأن سماحتكم سبق أن أفتيتم بعدم جواز الدعاء بعد الفريضة، وإنما يكون بعد النافلة، فإن كان ما يقولون صحيحاً، نرجو من سماحتكم التفضل بتوضيح هذا الأمر، وذكر الأدلة حتى نكون على بصيرة من ديننا وهدى من سنة نبينا؟

الجواب: لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما نعلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم بالدعاء بعد صلاة الفريضة، وبذلك يعلم أنه بدعة؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١) خرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) متفق على صحته.

أما الدعاء بدون رفع اليدين وبدون استعماله جماعياً فلا حرج فيه؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أنه ﷺ دعا قبل السلام وبعده.

وهكذا الدعاء بعد النافلة؛ لعدم ما يدل على منعه، ولو مع رفع اليدين؛ لأن رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة، لكن لا يكون بصفة دائمة، بل في بعض الأحيان؛ لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه كان يدعو رافعاً يديه بعد كل نافلة. والخير

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



كله في التأسي به ﷺ، والسير على نهجه؛ لقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢٢]. [من فتاوى ابن باز]

● حمل الصور أثناء الصلاة:

السؤال: ما حكم صلاة الرجل وفي جيبه بوك يحتوي على عدد من البطاقات الحاملة لصوره كالرخصة وبطاقة العمل ونحوهما؟

الجواب: صلاته صحيحة، وحمله للصورة المذكورة لا يقدح في صلاته؛ لكونه مضطراً أو محتاجاً إلى حملها.

أما الصور التي للذكرى وأشباهها فلا يجوز حملها ولا بقاءها في البيت، بل يجب إتلافها؛ لقول: النبي ﷺ لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. ولأنه ﷺ نهى عن الصورة في البيت^(٢)، أخرجه الترمذي وغيره.

ولما ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه دخل عليها ذات يوم فرأى عندها سترًا فيه تصاوير، فتغير وجهه وهتكه، وقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، والأحاديث في هذا الباب كثيرة. [من فتاوى ابن باز]

(١) صحيح مسلم (٩٦٩).

(٢) سنن الترمذي (١٧٤٩) وقال: «حسن صحيح».

(٣) سبق تخريجه.

• المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام:

السؤال: ما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم؟ وهل للمصلي أن يمنع المار بين يديه؟

الجواب: لا حرج في ذلك، وليس لمن في الحرم -أعني المسجد الحرام- أن يمنع المار بين يديه؛ لما ورد في ذلك من الآثار الدالة على أن السلف الصالح كانوا لا يمنعون المار بين أيديهم في المسجد الحرام من الطائفين وغيرهم منهم ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام والعجز عن منع المار بين يدي المصلي، فوجب التيسير في ذلك. [من فتاوى ابن باز]

• الصلاة خلف المبتدع:

السؤال: هل تجوز الصلاة خلف الإمام المبتدع؟

الجواب: إذا وجدت إماماً غير مبتدع فصل معه، ولا تصل مع المبتدع، وإذا لم تجد إماماً غير المبتدع فإنك تنصحه، فإن قبل النصح جازت الصلاة خلفه، وإذا لم يقبل النصح وكانت بدعته مكفرة كمن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره أو يذبح لغير الله فهذا شرك أكبر، لا تصح الصلاة خلفه، ولا يصح جعله إماماً، وإذا كانت بدعته غير مكفرة صحت الصلاة خلفه مثل التلفظ بالنية كقوله: نويت أن أصلي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب الرئيس... الرئيس

عبد الله بن قعود... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]



● قول: (إن الله مع الصابرين) لمن دخل والإمام رাকع:

السؤال: بعض الناس عندما يدخل المسجد والإمام رাকع يقول: إن الله مع الصابرين، فما حكم هذا القول؟

الجواب: هذا لا أصل له، ولم يكن في عهد الصحابة ولا من هديهم، وفيه أيضاً تشويش على المصلين الذين مع الإمام، والتشويش على المصلين منهي عنه؛ لأنه يؤذيهم، كما خرج النبي ﷺ ذات ليلة على أصحابه، وهم يصلون ويرفعون أصواتهم بالقراءة، فنهاهم عن ذلك، وقال: «لا يجهرن بعضكم على بعض في القرآن»^(١)، وفي حديث آخر: «لا يؤذنين بعضكم بعضاً في القرآن»^(٢)، وهذا يدل على أن كل ما يشوش على المأمومين في صلاتهم فإنه منهي عنه؛ لما في ذلك من الإيذاء والحيلولة بين المصلي وبين صلاته.

... أما بالنسبة للإمام فإن الفقهاء رحمهم الله يقولون: إذا أحس الإمام بداخل في الصلاة فإنه ينبغي انتظاره ما لم يشق على المأمومين، فإن شق عليهم فلا ينتظر؛ ولا سيما إذا كانت الركعة الأخيرة؛ لأن الركعة الأخيرة بها تدرك الجماعة؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٣). [من فتاوى ابن عثيمين]

● تهاون الناس في تسوية الصفوف وواجب الإمام نحو ذلك:

السؤال: بعض الناس في الصلاة لا يهتمون بتسوية الصفوف مطلقاً، فتراه يتقدم أو يتأخر ويكون بينه وبين الذي بجانبه فرجة ظاهرة، فما حكم عمل هؤلاء؟ وهل يخل ذلك بالصلاة؟ وما واجب الإمام تجاه ذلك؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد (١١٨٩٦)، وأبو داود (١٣٣٢).

(٣) سبق تخريجه.



الجواب: الواجب على المصلين إقامة الصفوف، وسد الفرج بالتقارب، وإصاق القدم بالقدم، من غير أذى من بعضهم لبعض، والواجب على الإمام تنبيههم على ذلك، وأمرهم بإقامة الصفوف، والترص فيها عملاً بقول النبي ﷺ: «أقيموا الصفوف، وسدوا الفرج»^(١)، وقوله ﷺ: «سوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»^(٢). وعلى كل مسلم أن يلاحظ من حوله حتى يتعاونوا جميعاً على إقامة الصف وسد الفرج. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

● قراءة الإمام من المصحف في الفريضة:

السؤال: هل تجوز القراءة من المصحف في الصلاة الجهرية وهي الصلاة المفروضة؟

الجواب: نعم، تجوز الصلاة في المصحف؛ نظراً لأن ذلك ليس فيه شغل كثير بالنسبة للمصلي، ثم إن اشتغال النظر هنا اشتغالٌ فيما يتعلق بمصلحة الصلاة، فلا ينافي الصلاة، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم؛ أنه يجوز للإنسان أن يقرأ بالمصحف في صلاة الفريضة وفي صلاة النافلة. [من فتاوى ابن عثيمين]

● إمامة المسبوق لمن تخلف عن الجماعة:

السؤال: دخل رجل المسجد بعد تسليم الإمام والمصلين، ولكنه وجد مسبقاً يتم صلاته، فوقف بجانبه ليجعل المسبوق إماماً له لينال ثواب الجماعة، فهل يجوز له ذلك أم لا يكون المسبوق إماماً؟ وهل الصلاة التي أداها هذا الرجل مع المسبوق صحيحة؟

(١) رواه البخاري (٦٨٦) دون قوله: «وسدوا الفرج»، وأبو داود (٦٦٦) بلفظ: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل».

(٢) رواه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٣٣).



الجواب: إذا دخل المسبوق المسجد وقد صلى الناس ووجد مسبوقاً يصلي شرع له أن يصلي معه، ويكون عن يمين المسبوق؛ حرصاً على فضل الجماعة، وينوي المسبوق الإمامة، ولا حرج في ذلك في أصح قولي العلماء، وهكذا لو وجد إنساناً يصلي وحده بعدما سلم الإمام شرع له أن يصلي معه، ويكون عن يمينه تحصيلاً لفضل الجماعة، وإذا سلم المسبوق أو الذي يصلي وحده قام هذا الداخل فأكمل ما عليه لعموم الأدلة الدالة على فضل الجماعة؛ ولما ثبت عنه عليه السلام أنه لما رأى رجلاً دخل المسجد بعد انتهاء الصلاة قال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟»^(١). [من فتاوى ابن باز]

● إمامة من دخل الصلاة منفرداً بغيره ممن تخلف عن الجماعة:

السؤال: إذا دخل المسجد فوجد الصلاة قد فرغت، فصلّى منفرداً، ثم جاء آخر لم يصل هل يجوز له أن يؤمّه حيث ينتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة؟

الجواب: يجوز للمنفرد في الصلاة أن ينتقل من نيته منفرداً إلى الإمامة إذا دخل معه من يصلي معه مؤتماً به، حيث صرح أهل العلم بذلك.

قال في المقنع: "فإن أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام لم يصح في أصح الروايتين، وإن نوى الإمامة صح في النفل ولم يصح في الفرض، ويحتمل أن يصح، وهو أصح عندي" اهـ. وقال في الحاشية على قوله: "ويحتمل أن يصح": "وقد روى أحمد ما يدل عليه وهو مذهب الشافعي، قال المؤلف: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنه قد ثبت في النفل، والأصل مساواة الفرض للنفل، ولحديث جابر وجابر؛ ولأن الحاجة تدعو إليه، وبيانها: أن المنفرد إذا

(١) رواه أحمد (١١٠١٩)، وأبو داود (٥٧٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٦٥٢).

جاء قوم فأحرموا معه، فإن قطع الصلاة وأخبرهم بحاله قبح لما فيه من إبطال العمل، وإن أتم الصلاة ثم أخبرهم بفساد صلاتهم فهو أقبح وأشق^(١) اهـ. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الصواب للأدلة المذكورة، ولتحصيل فضل الجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن منيع ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

صلاة المفترض خلف المتنفل:

السؤال: هل يجوز للإنسان أن يصلي الفريضة خلف من يصلي نافلة؟

الجواب: الصحيح أنه لا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم، وأنه يجوز للإنسان المفترض أن يصلي خلف الإنسان المتنفل، كما كان معاذ بن جبل يفعل ذلك في عهد النبي ﷺ، فإنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلون بهم تلك الصلاة^(٢)، وهي له نافلة، ولهم فريضة، فإذا دخل إنسان المسجد وأنت تصلي فريضة، أو نافلة وقام معك لتصليا جماعة فلا حرج، وصلاتكما صحيحة فيدخل معك ويصلي ما يدركه معك، وبعد انتهاء صلاتك تقوم فيقضي ما بقي عليه إن كان فاتته شيء سواء كنت تصلي نافلة أو فريضة. [من فتاوى ابن عثيمين]

(١) المقنع لابن قدامة، مع حاشيته (١/١٣٧).

(٢) رواه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٤٦٥).



• إمامة المرأة للنساء وموقفها في الصلاة:

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تؤم امرأة واحدة؟ وأين تقف المرأة المأمومة؟
الجواب: يجوز للمرأة أن تؤم النساء، وتقف وسطهن، وإذا كانت المأمومة واحدة وقفت عن يمين من تؤمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• نصيحة للمتخلفين عن صلاة الفجر:

السؤال: من الملاحظ في أكثر المساجد تخلف كثير من المصلين عن صلاة الفجر، وحيث إن هؤلاء قد عرضوا أنفسهم لعذاب الله وغضبه، ويخشى عليهم من الزيغ وانتكاس القلوب بعد الهدى، أعاذنا الله من ذلك، ونظراً لعظم هذه البلية، واستفحالها بين المسلمين، نرجو منكم توجيه نصيحة إلى هؤلاء المتخلفين، وبيان الأحاديث التي تبين خطر هذا الذنب، مع توجيه نصيحة إلى الجيران وأئمة المساجد الذين لا ينصحون هؤلاء المتخلفين عن صلاة الفجر متغافلين عن قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَامًّا إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [أنفال: ٢٥]، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: من المعلوم أن صلاة الجماعة فريضة، وأنه لا يجوز للقادر أن يتخلف عنها، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لقد هممت أن آمر الناس



بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١)، وهذا لا شك أنه تهديد.

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً»^(٢)، فعلى المسلمين أن يتقوا الله عز وجل، وأن يحرصوا على أداء الصلوات جماعة في المساجد، صلاة الفجر، وصلاة العصر، وغيرها من الصلوات.

وعلى أهل الحي والجيران أن ينصح بعضهم بعضاً؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة، لدين النصيحة، الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٣)؛ ولأن المؤمن أخو المؤمن، ومرة أخيه، فالواجب عليه أن ينصحه، وأن يناصره على نفسه الأمانة بالسوء، وعلى الإمام إذا تمكن أن ينصح الجماعة أحياناً كما «كان النبي صلي الله عليه وسلم يتخول أصحابه بالموعظة»^(٤)، فمن استقام وأدى الصلاة مع الجماعة بمناصحة إخوانه له وبموعظة الإمام فهذا هو المطلوب، ومن لم يفعل فهناك جهة مسؤولة يمكن رفع الأمر إليها. [من فتاوى ابن عثيمين]

● قراءة سورة الزلزلة في ركعتي صلاة الفجر:

السؤال: لاحظت بعض الأئمة يقرأ سورة الزلزلة في ركعتي الفجر مستدلين على ذلك أنه كان من هديه عليه الصلاة والسلام، فما رأيكم في ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

(١) رواه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٦٥١).

(٢) رواه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٦٥١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري (٦٨)، ومسلم (٢٨٢١).



الجواب: قد روى أبو داود عن معاذ بن عبد الله الجهني بإسناد حسن: «أن رجلاً من جهينة أخبره بأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: «إذا زلزلت الأرض» في الركعتين كليهما»^(١)، وأخرج النسائي بإسناد حسن عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ قرأ في الفجر بالمعوذتين»^(٢)، لكن الأفضل أن يقرأ في صلاة الفجر من طوال المفصل مثل (ق)، و (اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ)، و (وَالذَّارِيَاتِ)، ونحوها؛ لأن هذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ، وهو تطويل القراءة في صلاة الفجر. وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) رواه البخاري في الصحيح، وفق الله الجميع. [من فتاوى ابن باز]

● تعامل الأخ مع أخيه الذي لا يصلي:

السؤال: لي أخ يبلغ من العمر ستة عشر عاماً، وأنه لا يصلي، ولا أستطيع أن أشد عليه ولا أضربه؛ نظراً للفارق العمري وهو سستان، ومع أن أبي ينكر علي إذا زجرته عند تناول الطعام، ونقول له: لا تأكل معنا؛ لأنك لا تصلي، فأبي ليس مقتنعاً بذلك، فالرجاء منكم الرد على سؤالتي، لكي أقنع أبي مما يجعل أخي يصلي، وماذا علي لو أن أخي لم يصل، وما هي الواجبات التي ممكن أن نقوم بها؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: أولاً: ينبغي لك الاستمرار في دعوة أخيك بالتي هي أحسن إلى أداء الصلاة، مع الرفق في دعوتك له، وتبين له فضلها ومحاسنها ووجوبها، وأن تاركها جحداً لوجوبها كافر بالإجماع، وتاركها تكاسلاً كافر على الأرجح من قول العلماء.

(١) سنن أبي داود (٨١٦)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (١٢٢٦).

(٢) سنن النسائي (٩٥٢)، وصححه ابن خزيمة (٥٣٦).

(٣) سبق تخريجه.



ثانياً: يجب على المرء المسلم أن يأمر أهله وأولاده بالصلاة؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعِقْبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]، وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦]؛ ولقول النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم بالمضاجع»^(١)، وعلى ذلك فيجب على أهلك أن يعلم أخاك وجوب الصلاة، ويأمره فيها، ويضربه عليها وتتعاون معه بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي

... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الوسائس والشكوك في عدد الركعات:

السؤال: إنني أتشكك كثيراً في عدد الركعات، مع أنني أقرأ بصوت عال حتى أتذكر ما أقرؤه، ولكن أيضاً يصيبني الشك، فعندما أُنهي من أداء الصلاة أحس كأنني نسيت ركعة أو سجدة أو الجلوس للتشهد، رغم أنني أحرص كثيراً على ألا أتشكك في الصلاة، ولكن بدون فائدة، فأرجو أن ترشدوني ماذا أفعل والحال ما ذكر؟ وهل يجب علي إعادة الصلاة عند الشك، وهل هناك دعاء أدعوه به عند بداية الصلاة لإزالة الشك؟

(١) رواه أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٧).



الجواب: يجب عليك محاربة الوسوس والحذر منها، والإكثار من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقول الله سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ① مَلِكِ النَّاسِ ② إِلَهِ النَّاسِ ③ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ④﴾ [الناس: ١-٤] السورة، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ⑤﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، وإذا فرغت من الصلاة أو الوضوء، ثم طرأ عليك الشك في ذلك فأعرضي عنه ولا تلتفتي إليه، واعتمدي أن الصلاة صحيحة والوضوء صحيح، وإذا وقع الشك في الصلاة هل صليت ثلاثاً أو أربعاً فاجعلها ثلاثاً وأكلمي الصلاة، ثم اسجدي سجدتين للسهو قبل السلام؛ لأن النبي ﷺ أمر من وقع له مثل هذا السهو أن يفعل ما ذكرنا، أعاذنا الله وإياك من الشيطان. [من فتاوى ابن باز]

• كيفية مكافحة الوسوس في الطهارة والصلاة:

السؤال: الله يكرمكم؛ بعد ما أتبول (أي: بعد نزول البول) الماء تبقى قطرات من البول في القضيب، وأجلس حوالي ربع ساعة في الحمام؛ كي أتظف جيداً من البول، طبعاً هذا مرهق ومتعب لي، بعدها أتوضأ للصلاة، وذهبت إلى عدة أطباء، وأجريت تحاليل، واستعملت أنواع الأدوية بخصوص القضاء على هذه الظاهرة، لكن دون جدوى، وبعدها أتظف جيداً من قطرات البول المتبقية أتوضأ، وأذهب إلى الصلاة، وأثناء الصلاة أحس وكأن هناك قطرات متبقية في القضيب، وتريد أن تخرج إلى الخارج. طبعاً هذا يسبب لي مشاكل وإحراجاً خاصة إذا صليت جماعة، وبعدها أكتشف أن هناك قطرات بول متبقية قد لا تنزل بسرعة أثناء جلوسي في الحمام، وأضطر إلى إعادة الصلاة، أو أشك في أن صلاتي غير صحيحة. الرجاء إفادتي في هذا الموضوع بالفتوى الواضحة.



الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه..

وبعد:

إذا توضأت فالأصل الطهارة، ولا تلتفت إلى ما يعرض لك من الشكوك والوساوس، فإن ذلك من الشيطان، نعم إن تيقنت أنه خرج منك شيء بعد الوضوء بطل وضوءك، وعليك أن تتوضأ ثانية، وهكذا ما تحس به في الصلاة من بقايا شيء من البول في القضيب عليك أن تتشاغل عنه، وتبني على أصل الطهارة، ولا حاجة إلى التفتيش بعد ذلك؛ لأن ذلك مما يسبب بقاء الوسوسة، عافاك الله من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• أوقات الصلاة في الأماكن التي يستمر فيها الليل أو النهار:

السؤال: قد يستمر الليل أو النهار في بعض الأماكن لمدة طويلة، وقد يقصر جداً

بحيث لا يتسع لأوقات الصلوات الخمس، فكيف يؤدي ساكنوها صلاتهم؟

الجواب: الواجب على سكان هذه المناطق التي يطول فيها النهار أو الليل أن يصلوا الصلوات الخمس بالتقدير إذا لم يكن لديهم زوال ولا غروب لمدة أربع وعشرين ساعة، كما صح ذلك عن النبي ﷺ في حديث النواس بن سمعان المخرج في صحيح مسلم في يوم الدجال الذي كسنة، سأل الصحابة رسول الله ﷺ عن ذلك،



فقال: «اقدروا له قدره»^(١). وهكذا حكم اليوم الثاني من أيام الدجال، وهو اليوم الذي كشره، وهكذا اليوم الذي كأسبوع.

أما المكان الذي يقصر فيه الليل ويطول فيه النهار أو العكس في أربع وعشرين ساعة فحكمه واضح يصلون فيه كسائر الأيام، ولو قصر الليل جداً أو النهار؛ لعموم الأدلة. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

درجة حديث «أسفروا بالفجر» والجمع بينه وحديث

«الصلاة لوقتها»:

السؤال: يتأخر البعض في صلاة الفجر حتى الإسفار معللين ذلك: بأنه ورد فيه حديث وهو: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»^(٢)، هل هذا الحديث صحيح؟ وما الجمع بينه وبين حديث: «الصلاة على وقتها»^(٣)؟

الجواب: الحديث المذكور صحيح، أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو لا يخالف الأحاديث الصحيحة الدالة على «أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس»^(٤)، ولا يخالف أيضاً حديث: «الصلاة لوقتها»^(٥)، وإنما معناه عند جمهور أهل العلم: تأخير صلاة الفجر إلى أن يتضح الفجر، ثم تؤدى قبل زوال الغلس كما كان النبي ﷺ يؤديها، إلا في مزدلفة فإن

(١) صحيح مسلم (٢٩٣٧).

(٢) رواه أحمد (١٧٢٨٦)، والنسائي (٥٤٨)، والترمذي (١٥٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٨).

(٣) رواه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (٨٥).

(٤) رواه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦٤٦).

(٥) رواه البخاري (٧٠٩٦)، ومسلم (٨٥).



الأفضل التبكير بها من حين طلوع الفجر؛ لفعل النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع، وبذلك تجتمع الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في وقت أداء صلاة الفجر، وهذا كله على سبيل الأفضلية.

ويجوز تأخيرها إلى آخر الوقت قبل طلوع الشمس؛ لقول النبي ﷺ: «وقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»^(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. [من فتاوى ابن باز]

تحسين الإنسان لصلاته في المسجد دون صلاته لوحده:

السؤال: بعض الناس يصلي في المسجد أفضل من صلاته وحده، فهل هذا من النفاق؟

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. هذا ليس من النفاق إذا أراد به وجه الله، أما إذا كان يرائي فذلك من النفاق، وأما إذا كان يصلي في المسجد واجتهد في إحسان صلاته وإتقانها يرجو ما عند الله ويخاف غضبه فليس من النفاق، فالنفاق أن يصلي رياءً لا من أجل طاعة الله، نسأل الله السلامة. [من فتاوى ابن باز]

حكم من لا يصلي إلا نادراً:

السؤال: أحد أقربائي لا يصلي وهو رجل كبير في السن، وقد نصحته ونصحه كثير من الناس، ولكنه متهاون جداً في الصلاة ولا يصلي إلا نادراً، وأحياناً لا يصلي إلا في رمضان أو الجمع فقط، فكيف تكون معاملتي معه؟ وهل أسلم عليه إذا وجدته في مجلس أم أقاطعه؟ أفيدوني.

(١) صحيح مسلم (٦١٢).



الجواب: ترك الصلاة عمداً كفر أكبر؛ لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك الكفر والكفر والشرك ترك الصلاة»^(١) خرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢) خرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

والواجب نصيحة المذكور، وبيان حكم الشرع له، ومتى أصر على ترك الصلاة وجب هجره، وترك السلام عليه، وعدم إجابة دعوته، ورفع أمره لولي الأمر ليستتاب، فإن تاب وإلا وجب قتله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فدل ذلك على أن من لم يقم الصلاة لا يخلى سبيله، والأدلة في هذا كثيرة، نسأل الله للمذكور الهداية. [من فتاوى ابن باز]

● امرأة زوجها لا يصلي:

السؤال: ما حكم بقاء المرأة المتزوجة من زوج لا يصلي، وله أولاد منها؟
وحكم تزويج من لا يصلي؟

الجواب: إذا تزوجت امرأة بزواج لا يصلي مع الجماعة ولا في بيته، فإن النكاح ليس بصحيح؛ لأن تارك الصلاة كافر، كما دل على ذلك الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وأقوال الصحابة، كما قال عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»^(٣)، والكافر لا تحل له المرأة المسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢٢)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح رقم (٥٧٩).



وإذا حدث له ترك الصلاة بعد عقد النكاح فإن النكاح ينفسخ إلا أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، وبعض العلماء يقيد ذلك بانقضاء العدة، فإذا انقضت العدة لم يحل له الرجوع إذا أسلم إلا بعقد جديد، وعلى المرأة أن تفارقه، ولا تمكنه من نفسها حتى يتوب ويصلي، ولو كان معها أولاد منه؛ لأن الأولاد في هذه الحال لا حضانة لأبيهم فيهم.

وعلى هذا أخطر إخواني المسلمين من أن يزوجوا بناتهم ومن لهم ولاية عليهن بمن لا يصلي؛ لعظم الخطر في ذلك، ولا يحابوا في هذا الأمر قريباً ولا صديقاً. وأسأل الله الهداية للجميع، والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٩/ ١٠/ ١٤١٤ هـ. [من فتاوى ابن عثيمين]

حكم من يعتمد ضبط الساعة إلى بعد طلوع الشمس:

السؤال: سائل يقول: أنا حريص على أن لا أترك الصلاة غير أني أنام متأخراً، فأوقت منبه الساعة على الساعة السابعة صباحاً - أي: بعد شروق الشمس - ثم أصلي وأذهب للمحاضرات. أما في يومي الخميس والجمعة فإني استيقظ متأخراً، أي: قبل صلاة الظهر بساعة أو ساعتين، وأصلي الفجر بعدما أستيقظ، كما أنني أصلي أغلب الأوقات في غرفتي في السكن الجامعي، ولا أذهب إلى المسجد الذي لا يبعد عني كثيراً، وقد نبهني أحد الإخوة إلى أن ذلك لا يجوز، فأرجو من سماحة الوالد إيضاح الحكم فيما سبق، جزاكم الله خيراً.

الجواب: من يعتمد ضبط الساعة إلى ما بعد طلوع الشمس حتى لا يصلي فريضة الفجر في وقتها هذا قد تعمد تركها، وهو كافر بهذا عند جمع من أهل العلم، نسأل الله العافية؛ لتعمده ترك الصلاة في الوقت، وهكذا إذا تعمد تأخير الصلاة إلى



قرب الظهر ثم صلاها عند الظهر، أي: صلاة الفجر، أما من غلبه النوم حتى فاتته الوقت فهذا لا يضره ذلك، وعليه أن يصلي إذا استيقظ، ولا حرج عليه إذا كان غلبه النوم، أو تركها نسياناً.

أما الإنسان الذي يعتمد تأخيرها إلى ما بعد الوقت أو يضبط الساعة إلى ما بعد الوقت حتى لا يقوم في الوقت فهذا عمل متعمد للترك، وقد أتى منكرًا عظيمًا عند جميع العلماء، ولكن هل يكفر أو لا يكفر؟ فهذا فيه خلاف بين العلماء، إذا كان لم يجحد وجوبها، فالجمهور يرون أنه لا يكفر بذلك، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك كفرًا أكبر، وهو المنقول عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

وأيضاً ترك صلاة الجماعة منكر لا يجوز، والواجب أن يصلي في المسجد؛ لما ورد في حديث ابن أم مكتوم وهو رجل أعمى، فقال: يا رسول الله! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»^(١)، هذا أعمى ليس له قائد يلزمه ومع هذا يأمره النبي بالصلاة في المسجد، فالصحيح البصير أولى.

والمقصود أنه يجب على المؤمن أن يصلي في المسجد، ولا يجوز له التساهل والصلاة في البيت مع قرب المسجد. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

● صلاة عمال الشركة في مبنى شركتهم دون الذهاب إلى المسجد:

السؤال: رجل يعمل في شركة، حول مبنى الشركة من المساجد أكثر من الثلاثة، يخرج إلى الصلاة في المسجد دائماً، زملاؤه يصلون على باب الشركة، ويريدونه أن

(١) سبق تخريجه.



يصلي معهم في الشركة، ولا يذهب إلى المسجد، وقد أفتاه بعض إخوانه بالصلاة معهم وإلقاء المواعظ والدروس عليهم بعد الصلاة بحكم أنه أعلمهم بالسنة والصلاة بهم، مع وجود من هو أقرأ منه وأحفظ، فهل يسمع لمفتيه أم يستمر في صلاته في المسجد، غير عابئ بما قال له؟

الجواب: يجب على عمال الشركة أن يصلوا مع جماعة أحد المساجد القريبة من مبنى الشركة، كما يفعل زميلهم، فهو المصيب بصلاته في المسجد، وهم المخطئون في صلاتهم على باب الشركة؛ لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من وجوب أداء الصلاة مع الجماعة في المسجد، ولا يجوز التأخر عنها إلا بعذر شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الاقتداء بجماعة بمن صلى منفرداً خلف الصف:

السؤال: إذا دخل المسجد عدة أشخاص ووجدوا شخصاً يصلي منفرداً، وقد مضى بعض صلاته، هل يقتدون به إماماً لهم؟ أو يتقدم بهم واحد منهم؟ أفيدونا.

الجواب: الحمد لله، إن المشروع لهؤلاء أن يصلوا جماعة، بل هو الواجب عليهم، فإن رأوا أن من سبقهم أهل للإمامة وصلوا خلفه فلا بأس، وعليهم أن يقضوا ما فاتهم بعد سلامه. [من فتاوى ابن باز]



• حجز مكان في المسجد:

السؤال: عن حكم حجز المكان في المسجد؟

الجواب: حجز الأماكن إذا كان الذي حجزها خرج من المسجد فهذا حرام عليه، ولا يجوز؛ لأنه ليس له حق في هذا المكان، فالمكان إنما يكون للأول فالأول، حتى إن بعض فقهاء الحنابلة يقول: إن الإنسان إذا حجز مكاناً وخرج من المسجد فإنه إذا رجع وصلى فيه فصلاته باطلة؛ لأنه قد غصب هذا المكان؛ لأنه ليس من حقه أن يكون فيه، وقد سبقه أحد إليه، والإنسان إنما يتقدم ببدنه لا بسجاده، أو منديله، أو عصاه، ولكن إذا كان الإنسان في المسجد ووضع هذا وهو في المسجد، لكن يجب أن يكون في مكان آخر يسمع درساً، أو يتقي عن الشمس ونحو ذلك، فهذا لا بأس به، بشرط أن لا يتخطى الناس عند رجوعه إلى مكانه، فإن كان يلزم من رجوعه تخطي الناس وجب عليه أن يتقدم إلى مكانه إذا حاذاه الصف الذي يليه؛ لئلا يؤذي الناس. [من فتاوى ابن عثيمين]

• تقدم الإمام إذا جاء ثالث في صلاة الجماعة:

السؤال: يوجد اثنان في صلاة الجماعة، فقدم فرد ثالث بعد دخولهما في الصلاة فتقدم الإمام؛ لأنه لا يوجد مكان بالخلف حتى يرجع أحد الرجلين، فهل يجوز للإمام أن يتقدم خاصة أننا نعلم من الحديث أن رسول الله ﷺ وجه بأن يتأخر واحد من الشخصين ولا يتقدم الإمام؟

الجواب: إذا كان الإمام في محل يمكنه أن يصلي فيه ويتأخران تأخراً وصلياً خلفه، أما إن كان الإمام في محل لا يمكن تأخيرهما فيه فإنه يتقدم هو ولا حرج، وعلى كل حال فالمشروع في مثل هذه المسألة أن يكون الرجلان خلفه، سواء تقدم



هو أو تأخرا عنه، وإن صلوا جميعاً صفّاً واحداً وهما عن يمينه أو أحدهما عن يمينه والثاني عن شماله صحت الصلاة وتركوا الأفضل، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي وحده فجاء جابر وجبار فوقفا عن يمينه وعن شماله فأخرهما وجعلهما خلفه^(١)، وهكذا قصته مع أنس واليتيم جعلهما خلفه^(٢). [من فتاوى ابن باز]

مكان الأبناء الصغار في الصلاة مع أبيهم في البيت:

السؤال: إذا كان الأب يريد أن يصلي الصلاة المكتوبة ومعه اثنان من الأبناء لم يبلغا سن التكليف، فأين مكانهما من الصف: هل يجعلهما عن يمينه وهو إمامهما، أم خلفه وبهم تنعقد الجماعة؟ نرجو توضيح هذه المسألة بارك الله فيكم.

الجواب: المشروع أن يجعلهما خلفه إذا كانا قد بلغا سبع سنين فأكثر؛ لأن النبي ﷺ أم أنساً ويطيماً وجعلهما خلفه في النافلة لما زار جدة أنس ضحى، لكن ليس له أن يصلي في البيت، بل يجب عليه أن يصلي مع المسلمين في المساجد هو وأبناؤه؛ لقول الرسول ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». قيل لابن عباس رضى الله عنهما: ما العذر؟ قال: خوف أو مرض^(٣)؛ ولأنه ﷺ سأل رجل أعمى قائلاً: يا رسول الله! ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب»^(٤)، وفي رواية أخرى: «لا أجد لك رخصة»^(٥)، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٦٥٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه أبو داود (٥٥٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود - الأم - رقم (٥٦١).



أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً أن يؤم الناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»^(١)، وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها -يعني الصلاة في الجماعة- إلا منافق أو مريض»^(٢)، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

الصلاة في البيوت لأهل المناطق المتفرقة منازلهم والبعيدة

عن المسجد:

السؤال: عندنا في المنطقة الجنوبية تتفرق المنازل والأحياء فوق المناطق الجبلية بحيث يبعد المنزل عن مكان الصلاة جماعة بمسافة شاقة، فهل على المصلي شيء إذا أراد أن يصلي في بيته؟

الجواب: يجب على أهل القرية أن يتعاونوا في إقامة المساجد حتى يصلوا فيها جماعة، فإذا كان الإنسان في حي بعيد لا يسمع النداء جاز له أن يصلي مع من حوله في محل يخصهم إذا كانوا لا يسمعون النداء؛ كما قال النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا بغير»^(٣).

وسماع النداء يكون بغير المكبرات، أما إذا كان لا يسمع النداء وشق عليه السعي فعليه أن يصلي في مكان الجماعة القريبة منه أو يصلي وحده، وإن تحملوا المشقة وصلوا مع الناس فهو أفضل؛ فكل خطوة يرفع بها درجة ويحط بها عنهم خطيئة، ويكتب لهم بها حسنة، فهو فضل عظيم. [من فتاوى ابن باز]

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٦٥٤).

(٣) سبق تخريجه.



درجة حديث «من صلى في مسجدي هذا أربعين صلاة

• لا تفوته صلاة دخل الجنة»:

السؤال: أفيدونا - جزاكم الله خيراً - عن صحة هذا الحديث: «من صلى في مسجدي هذا أربعين صلاة لا تفوته صلاة دخل الجنة».

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. هذا الحديث ضعيف، وقد جاء فيه: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته التكبيرة الأولى كتب له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبراءة من النفاق»^(١)، وهو حديث ليس بصحيح، وإن صححه بعضهم فهو حديث ضعيف، لكن الصلاة في مسجد النبي ﷺ فيها خير عظيم، يقول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢)، فالصلاة في المسجد النبوي مضاعفة، لكن هذا اللفظ الذي فيه براءة من النار والعذاب والنفاق ليس بصحيح. [من فتاوى ابن باز]

• صلاة الفجر في البيت بسبب الإرهاق والتعب:

السؤال: أكون في بعض الأحيان مرهقاً ومتعباً وأنام متأخراً، ولا أستطيع صلاة الفجر إلا في البيت، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: الواجب على المكلف من الرجال أن يصلي الصلوات الخمس كلها في المسجد مع إخوانه المسلمين، ولا يجوز له التساهل في ذلك، والتخلف عن ذلك في الفجر أو غيرها من صفات النفاق كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ

(١) رواه أحمد (١٢٥٨٣)، والترمذي (٢٤١)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٣٦٤). وانظر: البدر المنير (٤/٣٩٧٣٩٨).

(٢) رواه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (١٣٩٤).



اللَّهُ وَهُوَ خَدَّعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى ﴿النساء: ١٤٢﴾. وقال النبي ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً»^(١) متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم بإسناد صحيح، وجاءه ﷺ رجل أعمى فقال: «يا رسول الله! ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال النبي ﷺ: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب»^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، فإذا كان الأعمى الذي ليس له قائد يلائمه ليس له عذر في ترك الصلاة في الجماعة فغيره من باب أولى.

فالواجب عليك أيها السائل أن تتقي الله عز وجل، وأن تحافظ على الصلاة في الجماعة في الفجر وغيرها، وأن تبادر بالنوم مبكراً حتى تستطيع القيام لصلاة الفجر، وليس لك الصلاة في البيت إلا من عذر شرعي كمرض أو خوف. وفق الله الجميع للتمسك بالحق والثبات عليه. [من فتاوى ابن باز]

● الإبلاغ عن من يتخلف عن صلاة الفجر بعد النصيحة:

السؤال: هناك البعض من جماعة مسجدنا يتخلفون عن صلاة الفجر، وقد نصحتهم عدة مرات، هل أرفع فيهم إلى الهيئة بعد ذلك أم أستمر في نصحتهم؟

الجواب: نوصيك بالاستمرار في النصيحة وزيارة المتخلفين مع من تيسر معك من خواص الجماعة لنصحتهم، وبيان أعظم الخطر عليهم في تخلفهم عن صلاة

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.



الجماعة، وأن ذلك من خصال أهل النفاق، لعلمهم يستجيبون ويهتدون، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢)، واستأذنه رجل أعمى ليس له قائد يلزمه: هل له رخصة أن يصلي في بيته؟ فقال له ﷺ: «هل تسمع النداء للصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب»، وفي رواية أخرى قال: «لا أجدر لك رخصة»^(٣)، وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أحد أصحاب النبي ﷺ وكبارهم: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق»^(٤) يعني: صلاة الجماعة.

فالواجب على كل مسلم أن يحافظ عليها في الجماعة، وأن يحذر التخلف عنها، والواجب على أئمة المساجد أن ينصحوا المتخلفين ويذكروهم ويحذروهم غضب الله وعقابه، فإذا لم تنفع النصيحة وجب رفع أمر المتخلفين إلى مركز الهيئة الذي في حي المسجد حتى يقوم بما يلزم في هذا الأمر حسب ما لديه من التعليمات، ونسأل الله أن يوفق المسلمين جميعاً لما فيه صلاحهم ونجاتهم من غضب الله وعقابه. [من فتاوى ابن باز]

• تأخير صلاة المغرب للمشقة:

السؤال: أذهب وبعض أهلي إلى بلد مجاور يبعد حوالي الخمسين كيلو متراً عن بلدنا لشراء بعض الحاجات ونرجع مع المغرب، وقد لا نخرج إلا متأخرين بسبب

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.



الزحام وضيق وقت المغرب، وقد لا نصلي إلا مع أذان العشاء الآخر، أي: بعد فوات وقت المغرب، هل يجوز لنا في هذه الحالة نظراً للبعد والمشقة التي تلحق بالنساء تأخير صلاة المغرب حتى نصل بلدنا؟

الجواب: لا حرج في تأخير المغرب والحال ما ذكر إلى أن تصلوا إلى البلد دفعاً للمشقة، وإن تيسر فعلها في الطريق فهو أولى. [من فتاوى ابن باز]

• واجب الجار نحو جاره الذي ينام عن صلاة الفجر:

السؤال: لي صديق يسكن بالقرب مني.. والمسجد قريب منا جداً.. وصديقي لا يذهب لصلاة الصبح، ويقضي وقت الليل في مشاهدة التلفاز ولعب الورق، ويسهر حتى الساعات الأولى من الصباح، ولا يصلي الصبح إلا بعد طلوع الشمس.. ولقد عاتبته كثيراً، وكان عذره أنه لا يسمع الأذان مع أن المسجد قريب منا جداً.. وقد أبديت له رغبتني بأني سوف أوقظه لصلاة الصبح، وفعلاً أذهب إليه وأوقظه، ولكنني لا أشاهده في المسجد، ومن ثم آتي إليه بعد الصلاة وأجده نائماً فأعتب عليه ويعتذر بأعذار واهية.. وكان يقول لي في بعض الأحيان: إنك مسئول عني أمام الله يوم القيامة؛ لأنني جارك. أرجو من سماحتكم أن تفيدوني في ذلك؟ وهل أنا ملزم فعلاً بإيقاظه للصلاة؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يسهر سهراً يترتب عليه إضاعته لصلاة الفجر في الجماعة أو في وقتها، ولو كان ذلك في قراءة القرآن، أو طلب العلم، فكيف إذا كان سهره على التلفاز أو لعب الورق أو ما أشبه ذلك، وهو بهذا العمل آثم ومستحق لعقوبة الله سبحانه، كما أنه مستحق للعقوبة من ولاية الأمر بما يردعه وأمثاله. وتأخير الصلاة إلى ما بعد طلوع الشمس كفر أكبر إذا تعمد ذلك عند جمع من أهل العلم؛



لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(١) رواه مسلم في صحيحه، ولقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن عن بريدة بن الحبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وفي الباب أحاديث أخرى وآثار تدل على كفر من أخر الصلاة عن وقتها عمداً وبلا عذر شرعي.

والواجب على المسلم أن يحافظ على الصلاة في وقتها، وأن يستعين على ذلك بمن يوقظه لها من أهله أو إخوانه، أو بإيجاد ساعة يركدها على وقت الصلاة. وعليك أيها السائل أن تعينه على ذلك، وتنصحه كثيراً، فإن أصر على عمله القبيح فارفع أمره إلى مركز الهيئة حتى تعاقبه بما يستحق.. نسأل الله للجميع الهداية والاستقامة على الحق. [من فتاوى ابن باز]

● بقاء الزوجة مع زوجها لتركه الصلاة:

السؤال: امرأة تقول عن زوجها: إنه لا يصلي أبداً، وقد يصلي الجمعة نادراً، ويتعاطى الخمر والمخدرات، وإذا قامت إلى الصلاة استهزأ بها، فهل يجوز لها البقاء في عصمته؟

الجواب: إذا كان واقع الزوج كما ذكر فلا يجوز لزوجته المسلمة المحافظة على الصلاة أن تبقى معه؛ لأن الزوج بتركه للصلاة واستهزائه بمن يصلي صار كافراً، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَمِلْتُمْ هُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، وعليها أن تخلص نفسها منه بما تستطيع من الطرق الشرعية.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب الرئيس... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

● مساعدة من لا يصلي ولا يصوم والأكل من ذبيحته والزواج به:

● السؤال: ما حكم مساعدة القريب من الناس أو غير القريب الذي لا يصلي أو لا يصوم رمضان في مثل حادث سيارة أو غيره، أو في أي نازلة من نوازل الدهر؟ وما حكم قبول المساعدة منه في مثل هذا الشيء؟ وما حكم أكل ذبيحته وهو لا يصلي؟ وما حكم أكل ذبيحة من يصوم ويصلي، ولكنه يذهب للمشعوذين، ويذبح لغير الله؟ وما حكم تزويج من لا يصلي أو لا يصوم أو يذهب للمشعوذين، ويذبح لغير الله؟ فما حكم تزويج مثل هؤلاء بامرأة مسلمة، تصوم وتصلي؟ وما حكم زواج الرجل المسلم وهو يصوم ويصلي ويتقي الله بامرأة لا تصوم ولا تصلي وهي من المسلمين؟ وإذا حصل الزواج والحال هكذا فما الحكم؟ وإذا تابت فهل يلزم تجديد العقد أم لا؟ وإذا أصرت على هذه الطريقة هل يجب مفارقتها حتى وإن كان عندها (بزورة) أم لا؟

الجواب: أولاً: إذا ظن أن مساعدة أولئك عند الأزمات تستميل قلوبهم لسماع النصيحة وقبول الموعظة والإرشاد إلى العمل بأحكام الشرع، والمحافظة عليها، فليصلهم، وليساعدهم، وليرشدهم إلى الحق والمحافظة على الصلاة وغيرها من أحكام الشرع؛ عسى أن يتوب الله عليهم، ويوفقهم على يده إلى الخير، وكذا الحال



في الزيارة وقبول المساعدة، وإذا لم يستجيبوا وأصروا على الشر اعتزلهم اتقاء لمثار الفتنة، وبعدا عن الشر. **ثانياً:** لا يجوز الأكل من ذبيحة تارك الصلاة عمداً ولو كان غير جاحد لها على الصحيح من قولي العلماء؛ لأنه كافر، ولا الأكل من ذبائح الكهان والمشعوذين؛ لأنهم كفار بدعواهم علم الغيب وذبحهم للجن، ولا من يذهب إليهم ويصدقهم أو يذبح لغير الله.

ثالثاً: لا يجوز تزويج المسلمة المحافظة على دينها لتارك الصلاة عمداً، ولا لكاهن مشعوذ؛ لما تقدم، ولا يجوز لمسلم محافظ على دينه أن يتزوج امرأة تاركة للصلاة عمداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• كفارة من أقام في غرفة واحدة مع تارك الصلاة:

السؤال: إنني سبق أن نمت بأحد المستشفيات، ودخل معي شخصان بالغرفة التي نمت فيها، وجلسنا ثلاثة أيام، وفي هذه الفترة كنت أصلي وهما لا يصليان رغم أنهما مسلمان من بلدي، ولم أقل لهما شيئاً، فهل عليّ إثم لكوني لم آمرهما بالصلاة؟ وإذا كان ذلك فما كفارته؟

الجواب: كان الواجب عليك نصيحتهما، وإنكار ما أقدم عليه من المنكر العظيم، وهو: ترك الصلاة عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ



وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وما جاء في معناها من الآيات، وعملاً بقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ولما لم تفعل ذلك فالواجب عليك التوبة النصوح من هذه المعصية وحقيقتها الندم على ما فعلت، والإقلاع منه، والعزم على عدم العود إلى مثله؛ إخلاصاً لله، وتعظيماً له، ورجاء ثوابه، وحذر عقابه، ومن تاب تاب الله عليه؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلِيَّ لَغْفَارٍ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]. [من فتاوى ابن باز]

• مصاحبة المتهاون بالصلاة:

السؤال: ما حكم مصاحبة المتهاون بالصلاة؟

الجواب: لا تجوز مصاحبته ولا غيره من الكفرة؛ لأن ترك الصلاة كفر؛ لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، وقوله عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٣) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بإسناد صحيح، مع دلائل أخرى تدل على ذلك. [من فتاوى ابن باز]

• حكم قول: (يا كافر) لمن لا يصلي:

السؤال: قلت لأخي: يا كافر؛ لأنه لا يصلي أثناء شجارٍ وقع بيني وبينه، فما حكم ذلك مأجورين؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.



الجواب: الذي لا يصلي كافر كفوً مخرجاً عن الملة، فإذا مات على الكفر وإذا كان يوم القيامة صار مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف. ولكن لا يقال للشخص المعين: يا كافر؛ حتى تقام عليه الحجة، ويتبين له أن فعله كفر، وهذا الذي حصل بينه وبين أخيه شجار وقال له: يا كافر؛ لأنه لا يصلي نقول له: إن هذا لا ينبغي منك، ولكن عندما تحدثه وتتكلم معه كلاماً عادياً بين له أن ترك الصلاة كفر، وأنه إن أصر على ذلك فهو كافر، وأما أن تصفه بالكفر حين المنازعة والمخاصمة فهذا أمر لا ينبغي منك.

وخلاصة القول: أن تارك الصلاة كافرٌ مخرجاً عن الملة، وأنه إن مات على ذلك فإنه ليس من المؤمنين، ويحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، ولكن لا ينبغي لنا عند المنازعة أن نصفه بالكفر فنقول: يا كافر، بل نبين له في الكلام العادي أن ترك الصلاة كفر، وأنه إذا أصر على تركها فهو كافر، لعل الله يهديه ويرجع إلى دينه. [من فتاوى ابن عثيمين]

• درجة حديث «من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة»:

السؤال: أرسل إلينا رسالة ومعها نسخة من ورقة توزع بين الناس، وتتضمن حديثاً منسوباً للنبي ﷺ وفيه: «من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة».. إلى آخر ما جاء في الورقة، ونسأل عن صحة ذلك الحديث.

الجواب: هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ، لا أساس له من الصحة، كما بين ذلك الحافظ الذهبي رحمه الله في (الميزان)، والحافظ ابن حجر في (لسان الميزان) ^(١)، فينبغي لمن وجد هذه الورقة أن يحرقها، وينبه من وجده يوزعها؛ دفاعاً عن النبي ﷺ وحماية لسنته ﷺ من كذب الكذابين.

(١) ميزان الاعتدال (٣/٦٥٣)، لسان الميزان (٥/٢٩٦).



وفيما ورد في القرآن العظيم والسنة الصحيحة عن النبي ﷺ في تعظيم شأن الصلاة والتحذير من التهاون بها ووعيد من فعل ذلك ما يشفي ويكفي، ويغني عن كذب الكذابين، مثل قوله سبحانه: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقوله سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، وقوله سبحانه: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الذين هم عن صلاتهم ساهون] [الماعون: ٤، ٥]، والآيات في هذا المعنى كثيرة. وقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه. وقوله ﷺ لما ذكر الصلاة يوماً بين أصحابه: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف»^(٣) رواه الإمام أحمد بإسناد حسن. قال بعض العلماء في شرح هذا الحديث: وإنما يحشر يوم القيامة من ضيع الصلاة مع هؤلاء الكفرة؛ لأنه إن ضيعها بسبب الرئاسة شابه فرعون فيحشر معه يوم القيامة إلى النار، ومن ضيعها بسبب الوزارة والوظائف الأخرى شابه هامان وزير فرعون، فيحشر معه يوم القيامة إلى النار، ومن ضيعها بسبب المال والشهوات شابه قارون الذي خسف الله به وبداره الأرض بسبب استكباره عن اتباع الحق، من أجل ماله الكثير واتباعه الشهوات فيحشر معه إلى النار، وإن ضيعها بسبب التجارة وأنواع المعاملات

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مسند أحمد (٦٥٧٦)، وصححه ابن حبان (١٤٦٧).



شابه أبي بن خلف- تاجر أهل مكة- من الكفرة، فيحشر معه يوم القيامة إلى النار، نسأل الله العافية من حالهم وحال أمثالهم. [من فتاوى ابن باز]

• بقاء الزوجة مع زوج يشرب الخمر ولا يصلي ولا يصوم:

السؤال: تتلخص مشكلتي في أن زوجي مدمن على شرب الخمر، ولا يؤدي الصلاة، ولا يصوم رمضان، وهو عاطل عن العمل منذ سنة، ولي منه ولدان لم يبلغا سن التمييز، والآن أنا في بيت أهلي، ويريد زوجي إرجاعي إلى بيته بشتى الطرق، وأنا محتارة في الرجوع إليه من أجل أولادي أم أطلب الطلاق؛ لأنني سمعت أنه لا يجوز أن أعاشر رجلاً تاركاً للصلاة، شارباً للخمر، فماذا أفعل؟ أفيدوني، جزاكم الله خيراً.

الجواب: الزوج الذي لا يصلي كافر؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح؛ ولقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسواءً كان جاحداً لوجوبها أم لم يجحد وجوبها، لكنه إذا كان جاحداً لوجوبها فهو كافر، بإجماع المسلمين، أما إذا تركها تهاوناً وتكاسلاً عنها ولم يجحد وجوبها فهو كافر في أصح قولي العلماء؛ للحديثين المذكورين وما جاء في معناهما، ولا يجوز لك أيتها السائلة الرجوع إلى زوجك المذكور حتى يتوب إلى الله سبحانه، ويحافظ على الصلاة، هداه الله ومَنّ عليه بالتوبة النصوح، والله ولي التوفيق.

[من فتاوى ابن باز]

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



• مصاحبة تارك الصلاة:

السؤال: هل يجوز للإنسان المسلم أن يصاحب رجلاً آخر لا يصلي أحياناً بل أكثر الأوقات؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يصاحب مثل هذا الشخص الذي يترك الصلاة في بعض الأوقات، بل يجب عليه أن ينصحه، وينكر عليه عمله السيئ، فإن تاب وإلا هجره، ولم يتخذه صاحباً وأبغضه في الله حتى يتوب من عمله المنكر؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخرج مسلم في صحيحه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢).

فالواجب على كل مسلم أن يحب في الله، ويبغض في الله، ويوالي في الله، ويعادي في الله، كما قال الله سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

ويجب الرفع عن مثل هذا إلى ولاية الأمور إذا كان في بلد يحكم بالشرعية الإسلامية حتى يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ لأن حد من ترك الصلاة ولم يتب هو القتل كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] الآية، فدلّت هذه الآية الكريمة على أن من ترك الصلاة ولم يتب لا يخلو

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



سبيله، بل يُقتل، والصحيح أنه يقتل كافراً؛ للحديثين السابقين وغيرهما؛ ولقوله ﷺ: «إني نهيت عن قتل المصلين»^(١)، فدلّ ذلك على أن من لا يصلي لم ينه عن قتله، بل يجب قتله إن لم يتب؛ لما في ذلك من الردع عن هذه الجريمة العظيمة.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يوفقنا وإياهم للثبات على دينه، إنه سميع قريب. [من فتاوى ابن باز]

● علاج الوسواس في الصلاة:

السؤال: إذا قمت إلى الصلاة يصيبني نوع من الوسواس والهواجس، ولا أعلم أحياناً ماذا قرأت، ولا عدد الركعات، أفيدوني ماذا أفعل؟

الجواب: المشروع للمصلي من الرجال والنساء أن يقبل على صلاته ويخشع فيها لله، ويستحضر أنه قائم بين يدي ربه، حتى يتباعد عنه الشيطان، وتقل الوسواس، عملاً بقول الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، ومتى كثرت الوسواس فالمشروع التعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولو في الصلاة، فينفث عن يساره ثلاثاً، ويتعوذ بالله من الشيطان كما أمر بذلك النبي ﷺ عثمان بن أبي العاص لما أخبره أن الشيطان قد لبس عليه صلاته^(٢). ومتى شك المصلي في عدد الركعات فإنه يأخذ بالأقل، ويبني على اليقين ويكمل صلاته، ثم يسجد للسهو سجدين قبل أن يسلم؛ لما ثبت عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما ييقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



صلیٰ خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلياً تماماً كانتا ترغيماً للشيطان»^(١)
خرجه مسلم في صحيحه، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]



(١) سبق تخريجه.

إمامة الصلاة

تجويد القرآن في الصلاة:

السؤال: هل التجويد بالقرآن في الصلاة واجب أم لا مع الدليل؟

الجواب: أمر الله جل وعلا بترتيل القرآن الكريم وإعطاء كل حرف حقه فقال تعالى: ﴿وَرَقِلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وكان من هدي النبي ﷺ في قراءة القرآن الكريم أن قراءته كانت ترتيلاً لا هذا ولا عجلة، بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً، وكان يقطع قراءته آية آية، وكان يمد عند حروف المد فيمد (الرحمن) ويمد (الرحيم)، وكان يستعيز بالله من الشيطان الرجيم في أول قراءته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

الصلاة خلف إمام يلحن في القراءة:

السؤال: إمام يلحن في القرآن، وأحياناً يزيد وينقص في أحرف الآيات القرآنية،

ما حكم الصلاة خلفه؟

الجواب: إذا كان لحنه لا يحيل المعنى فلا حرج في الصلاة خلفه مثل نصب [رب] أو رفعها في ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [القائحة: ٢] وهكذا نصب



الرحمن أو رفعه ونحو ذلك، أما إذا كان يحيل المعنى فلا يصلي خلفه إذا لم ينتفع بالتعليم والفتح عليه، مثل أن يقرأ [إياك نعبد] بكسر الكاف، ومثل أن يقرأ [أنعمت] بكسر التاء أو ضمها، فإن قبل التعليم وأصلح قراءته بالفتح عليه صحت صلاته وقراءته، والمشروع في جميع الأحوال للمسلم أن يعلم أخاه في الصلاة وخارجها؛ لأن المسلم أخو المسلم يرشده إذا غلط، ويعلمه إذا جهل، ويفتح عليه إذا ارتج عليه القرآن. [من فتاوى ابن باز]

• ترك الصلاة خلف من يلحن في الفاتحة:

السؤال: تأخرت مرة من المرات عن صلاة العشاء، وجئت والصلاة قد أقيمت، وأنا إمام المسجد، ووجدت الإمام الذي يصلي بالجماعة لا يحسن قراءة الفاتحة، ولا القرآن بصفة عامة، فلم أصل معهم، ومرة ثانية صليت مع إمام من الأئمة لا يحسن القراءة، فهممت عدة مرات في الصلاة أن أقطع الصلاة وأصلي بمفردي، فما الحكم في الحالتين؟ أرجو من سماحتكم الفتوى لهذه الحالات.

الجواب: إذا كان الإمام الذي صليت وراءه يلحن في الفاتحة لحناً يحيل المعنى؛ كقراءته (إياك) بكسر الكاف، أو (أنعمت عليهم) بضم التاء أو كسرهما، أو (اهدنا الصراط) بفتح الهمزة - فهذا لا تصح إمامته إلا بمثله، ولا يصلي خلفه إلا مثله، وإن كان لحنه لا يحيل المعنى فلا ينبغي أن يقدم وفيه من هو أفضل منه، والصلاة خلفه في هذه الحالة مجزئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس



بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الفتح على الإمام إذا غلط في القراءة الجهرية:

السؤال: إذا أخطأ الإمام في القراءة أثناء الصلاة الجهرية - كأن يسقط آية أو جزءاً من آية، أو يغير لفظ الآية خطأ ونحو ذلك.. فهل يرد ويفتح عليه المأموم؟

الجواب: إذا غلط الإمام في القراءة بإسقاط آية أو لحن فيها شرع لمن خلفه أن يفتح عليه، وإذا كان ذلك في الفاتحة وجب على من خلفه أن يفتح عليه؛ لأن قراءتها ركن في الصلاة، إلا أن يكون اللحن لا يحيل المعنى في الآية فإنه لا يجب الفتح كما لو نصب الرحمن أو الرحيم أو نحو ذلك. [من فتاوى ابن باز]

• إمامة من قطعت رجله وكيفية الطهارة لها:

السؤال: أنا رجل قطعت رجلي من تحت المعطف وذلك بسبب حادث سيارة، هل يجوز لي أن أقدم لإمامة المصلين أثناء غياب الإمام أم لا؟ وهل يجوز لي المسح عليها عند الوضوء للصلاة؟

الجواب: إذا كان هذا القطع لا يمنعك من الصلاة قائماً فلا حرج في إمامتك للناس إذا توافرت فيك بقية شروط الإمامة.

أما المسح عليها فلا بأس به إذا كان قد بقي من القدم شيء إذا لبست الخف أو الجورب على طهارة وكان ساتراً مدة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر^(١) كما جاءت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بذلك.

(١) صحيح مسلم (٢٧٦).



أما إن كانت الرجل قد قطعت فوق الكعب فلا مسح ولا غسل لها؛ لأن ما فوق الكعبين ليس محلاً للغسل ولا المسح.

عوضك الله خيراً، وجبر مصيبتك، ومنحك الصبر والاحتساب.

[من فتاوى ابن باز]

● قراءة الفاتحة قبل الإمام:

السؤال: إذا قرأ المأموم الفاتحة قبل الإمام في الصلاة الجهرية، فهل هذا يعد من مسابقة الإمام؟ وما حكم ذلك؟ وهل الصلاة صحيحة؟

الجواب: لا بأس أن يقرأ المأموم الفاتحة قبل قراءة الإمام لها، ولا يعد هذا من مسابقة الإمام؛ لأن المأموم مأمور بقراءتها، لكن إذا كان للإمام سكوت بعد قراءته للفاتحة فالأفضل للمأموم قراءة الفاتحة حال سكوت الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «إذا قرأ فأنصتوا»^(١)، وقوله ﷺ: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بأمر الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤١١).

(٢) رواه أحمد (٢٢٦٧١)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وصححه ابن حبان (١٨٤٤).



• حكم رفع المأموم صوته بالقراءة:

السؤال: ما حكم رفع الصوت (الجهر) بالقراءة أثناء الصلاة للمأموم الذي يشوش على من حوله من المأمومين؟

الجواب: السنة للمأموم الإخفات بقراءته وسائر أذكاره ودعواته؛ لعدم الدليل على جواز الجهر؛ ولأن في جهره بذلك تشويشاً على من حوله من المصلين.
[من فتاوى ابن باز]

• درجة حديث «من عمر مياسر الصفوف فله أجران»:

السؤال: أقيمت صلاة العشاء، واكتمل الجانب الأيمن من الصف الأول، والجانب الأيسر فيه قليل من الناس، فقلنا: [اعدلوا الصف من اليسار] فقال أحد المصلين: [اليمن أفضل]، لكن أحد الناس عقب عليه وجاء بحديث: «من عمر مياسر الصفوف فله أجران». أفتونا ما هو الصواب في هذه المسألة؟

الجواب: قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على أن يمين كل صف أفضل من يساره^(١)، ولا يشرع أن يقال للناس: (اعدلوا الصف)، ولا حرج أن يكون يمين الصف أكثر حرصاً على تحصيل الفضل.

أما ما ذكره بعض الحاضرين من حديث: «من عمر مياسر الصفوف فله أجران» فلا أعلم له أصلاً، والأظهر أنه موضوع وضعه بعض الكسالى الذين لا يحرصون على يمين الصف أو لا يسابقون إليه.. والله الهادي إلى سواء السبيل.
[من فتاوى ابن باز]

(١) رواه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢٢٣٤).



• **عدم تمكن المأموم من قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية:**

• **السؤال:** في حالة الصلاة الجهرية كالفجر مثلاً هل يلزم المأموم قراءة الفاتحة، مع العلم بأن بعض الأئمة بعد انتهائه من قراءة الفاتحة يقرأ سورة أخرى بسرعة لا تتيح للمأموم قراءة الفاتحة؟

الجواب: هذه المسألة تنبني على خلاف العلماء رحمهم الله في وجوب قراءة الفاتحة، وذلك أن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة: فمنهم من قال: لا قراءة على المأموم مطلقاً لا في الصلاة السرية ولا في الصلاة الجهرية، لا الفاتحة ولا غيرها. ومنهم من قال: بل يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في السرية والجهرية، ولا تسقط الفاتحة إلا في حق المسبوق الذي أدرك الإمام وهو راع، وهذا القول أقرب إلى ظواهر النصوص، أعني أن الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، وأنها واجبة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية، إلا المسبوق إذا دخل مع الإمام وهو راع أو قبل ركوعه في حال لا يتمكن فيها من قراءة الفاتحة، ففي هذه الحالة تسقط عنه.

وعلى هذا فإذا كنت خلف إمام يشرع في قراءة السورة بعد الفاتحة مباشرة، فاقراً الفاتحة ولو كان إمامك يقرأ، وقد يحصل من ذلك مشقة في أنك تقرأ وإمامك يقرأ، ولا سيما إن كان الإمام من الذين يقرأون بواسطة مكبر الصوت، ولكن نقول: تحمل واصبر، ومن صبر ظفر. [من فتاوى ابن عثيمين]

• **صلاة العشاء خلف الجماعة الذين يصلون التراويح :**

• **السؤال:** إذا دخل شخص المسجد، ووجد الجماعة يصلون مثلاً صلاة التراويح وهو لم يصل العشاء بعد، هل يدخل معهم في الصلاة بنية العشاء، ويكمل الصلاة ركعتين؟



الجواب: يجوز لمن عليه صلاة العشاء أن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح، وإذا سلم الإمام أكمل صلاة العشاء أربعاً؛ لأنه ثبت عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه، فيصلّي بهم تلك الصلاة، فهي له نفل، ولهم فرض، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك؛ ولأنه ﷺ في بعض أنواع صلاة الخوف صلى بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم صلى بآخرين ركعتين، ثم سلم، فكانت الثانية له نافلة ولهم فريضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• صلاة المرأة في المسجد:

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد هذا الزمان؟

الجواب: نعم، يجوز للمرأة أن تصلي بالمسجد في هذا الزمان وغيره؛ لما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»^(١)، وفي رواية عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»^(٢)، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) رواه البخاري (٤٩٤٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٢) رواه البخاري (٨٢٧)، ومسلم (٤٤٢).



«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١) رواه أحمد ومسلم، لكن عليها أن تحافظ على آداب الإسلام من ستر عورتها وعدم مس الطيب عند خروجها وعدم الاختلاط بالرجال، وعليها أن تكون في صف النساء خلف الرجال، وغير ذلك من آداب الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

● صلاة النساء في الأرض المنفصلة عن المسجد خلف الإمام:

السؤال: لدينا مسجد، وإلى جانبه من الناحية الشمالية أرض مسورة وملاصقة للمسجد، ونود تخصيصها للنساء يصلين فيها في رمضان، هل يجوز ذلك مع العلم أنهم لا يرين الإمام وإنما يتابعنه من مكبر الصوت؟

الجواب: في صحة صلاتهن في الأرض المذكورة خلاف بين العلماء إذا كن لا يرين الإمام ولا من وراءه، وإنما يسمعن التكبير، والأحوط لهن أن لا يصلين في الأرض المذكورة، بل يصلين في بيوتهن، إلا أن يجدن مكاناً في المسجد خلف المصلين أو في مكان خارجه يرين وهن فيه الإمام أو بعض المأمومين.

[من فتاوى ابن باز]

(١) مسند أحمد (٤٦٥٥)، صحيح مسلم (٤٤٢)، ورواه البخاري (٨٥٨).

● اقتداء النساء في الطابق السفلي بإمام المسجد في الطابق العلوي:

السؤال: لدينا مسجد مكون من طابقين، الدور العلوي للرجال والدور السفلي للنساء، وتقوم النساء بالصلاة فيه جماعة مع الرجال وهن في الدور السفلي والرجال في الدور العلوي، ولا ترى النساء الإمام ولا حتى صفوف الرجال، ولكن يسمعن التكبير من خلال (الميكرفون)، فما حكم الصلاة في هذه الحالة؟

الجواب: ما دام الحال ما ذكر فصلاة الجميع صحيحة؛ لكونهم جميعاً في المسجد، والاقتداء ممكن بسبب سماع صوت الإمام بواسطة المكبر، وهذا هو الأصح في قولي العلماء.

وإنما الخلاف ذو الأهمية فيما إذا كان بعض المأمومين خارج المسجد ولا يرى الإمام ولا المأمومين.. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

● الجمع والقصر للصلاة عند الخروج إلى البر:

السؤال: هناك أناس يذهبون في عطلة نهاية الأسبوع والإجازات الرسمية إلى قراهم وإلى مزارعهم وإلى البر مسافة تزيد على (٨٠) كيلو متراً عن مقر سكنهم الدائم، ولهم في قراهم مساكن أو مزارع تخصهم يأوون إليها. سماحة الشيخ: هل هؤلاء الذين ذكرنا أعلاه يكون حكمهم حكم المسافرين، وتنطبق عليهم أحكام السفر من جهة قصر الصلاة وجمعها؟ وهل يجوز لهم الصلاة في بيوتهم ومزارعهم وهم بجانب المساجد، ويسمعون النداء بحجة أنهم مسافرون؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه لا جمعة عليهم؛ لأنهم ليسوا في حكم المقيمين إقامة دائمة، بل في حكم المسافرين، ويشرع لهم قصر الصلاة، ويجوز لهم الجمع، ويجوز لهم الصلاة في بيوتهم ومزارعهم إذا كانوا جماعة، والأفضل لهم أن



يصلوا مع الناس إذا كانوا يسمعون النداء، ويتمون ولا يجمعون، وهكذا الأفضل لهم عدم الجمع إذا صلوا في مكانهم، أما من كان وحده فإنه يجب عليه الصلاة في المسجد القريب منه إذا سمع الأذان، لإدراك فضل الجماعة ولوجوبها عليه، وعليه إتمام الصلاة معهم وعدم قصرها، وعليه أن يصلي الجمعة مع الناس، وهكذا من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يصلي مع الجماعة في المسجد، ويتم الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب الرئيس... الرئيس

بكر أبو زيد... عبد العزيز آل الشيخ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• حكم إنابة إمام المسجد لغيره من الأئمة والحفاظ:

السؤال: أرجو من سماحتكم التكرم ببيان حكم الشرع في إنابة إمام المسجد لغيره من الأئمة والحفاظ، والإمام لا يحضر إلا يوم الجمعة بحجة أنه مشغول بأعماله الأخرى، علماً بأنه يتسلم على ذلك مرتباً شهرياً، ويعطي جزءاً منه لمن ينوب عنه؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الذي يظهر لي أنه لا يجوز هذا إلا بمراجعة الجهة المختصة، فيبين للجهة المختصة أن له شغلاً، فلا يستطيع الحضور إلا في اليوم الفلاني أو يوم الجمعة، فإذا أقره وسمحوا له أن يستنيب استناب من يراه مثله أو أحسن منه في أداء الصلاة والقراءة وفي العلم، حتى يكون النائب قائماً مقامه في كل شيء، أما أن الإمام يتسلم الراتب ثم يضعه في يد غيره فهذا لا يجوز، ولكن لا بد من إخبار الجهة



المختصة بأمره، فإذا سمحوا له وعين من يصلح أن يكون نائباً مثله فلا مانع.

[من فتاوى ابن باز]

● عدم اهتمام الأئمة بتسوية الصفوف في الصلاة:

السؤال: هل المراد بقول الإمام: "استووا واعتدلوا" استقامة الصف واعتداله، أو أنه متضمن لسد الفرجات، وإصاق القدم بالقدم، والمنكب بالمنكب؟ وما صحة الحديث الذي ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لتسوون بين صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(١)؟ فنرجو التوضيح، والله يحفظكم.

الجواب: أولاً: يجب أن نعلم أن على الإمام مسؤولية تسوية الصفوف، وأن يأمر الناس بذلك، وإذا لم يمتثلوا تقدم هو بنفسه إلى من تأخر عن الصف أو تقدم ليعدله؛ لأن نبينا وإمامنا وقودتنا محمداً رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم كان يسوي الصفوف كأنما يسوي القداح^(٢)، وكان يمر بالصف يمسح المناكب والصدور، ويأمرهم بالاستواء. والأئمة اليوم لا يفعلون ذلك، ولو فعلوا لقام الناس عليهم وصاحوا بهم، ولكن سنة النبي ﷺ أحق أن تتبع، فعلى الإمام أن يعتني بتسوية الصفوف فيلتفت يميناً، ويستقبل الناس بوجهه، ويلتفت يساراً ويقول: استووا، سوا صفوفكم، لا تختلفوا فتختلف قلوبكم^(٣)، تراصوا^(٤)، سدوا الخلل^(٥)، كل هذه الكلمات وردت عن النبي ﷺ.

(١) رواه البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٤٣٦).

(٢) رواه مسلم (٤٣٦).

(٣) رواه مسلم (٤٣٢).

(٤) رواه البخاري (٦٨٧).

(٥) رواه أحمد (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٧٤٣).



وقد خرج النبي ﷺ يوماً من الأيام بعد أن عقل الناس عنه تسوية الصفوف، وصاروا يسوونها بأنفسهم، فرأى رجلاً بادياً صدره، يعني: متقدماً بعض الشيء، فقال: «عباد الله لتسون بين صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(١)، وهو حديث صحيح، وفيه وعيد شديد؛ لأن مخالفة الله بين الوجوه قيل فيها معنيان: إما أن الله يدير وجه الإنسان فيكون وجهه إلى كتفه والعياذ بالله.

وإما أن المراد ليخالفن الله بين وجهات نظركم فتفترق القلوب وتختلف؛ لقوله ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(٢). وأياً كان الأمر سواء لي الرقبة حتى يكون الوجه إلى جانب البدن، أو أن المراد اختلاف القلوب، فكله وعيد شديد، ويدل على وجوب تسوية الصفوف، وأنه يجب على الإمام أن يعنى بتسوية الصف، لكن لو التفت ووجد الصف مستقيماً متراصاً والناس متساوون في أماكنهم، فالظاهر أنه لا يقول لهم: "استووا"؛ لأنه أمر بما قد حصل إلا أن يريد اثبتوا على ذلك.

لأن هذه الكلمات لها معناها، ليست كلمات تقال هكذا بلا فائدة، فالإمام إذا قال: "استووا" ورآهم لم يستووا، يجب أن يعيد القول، وألا يكبر إلا وقد استوت الصفوف. ومما يدل على أهمية تسوية الصفوف في الصلاة أن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كثرت الناس جعل وكيلاً يمر بالصف يسويها، حتى إذا جاء وقال: إنها استوت كبر. وهذا يدل على عناية الشرع بتسوية الصف.

(١) رواه مسلم (٤٣٦).

(٢) سبق تخريجه.



فإصاق القدم بالقدم والمنكب بالمنكب لأمرين:

الأمر الأول: التسوية.

الأمر الثاني: سد الفرج والخلل. كما قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): "المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله" (١). وبذلك يعلم خطأ من فهم من فعل الصحابة أنهم يفرجون بين أرجلهم حتى يلزق أحدهم قدمه بقدم صاحبه مع تباعد ما بين مناكبهم، فإن هذا بدعة لا يحصل بها اتباع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا يحصل بها سد الخلل. [من فتاوى ابن عثيمين]

ترك الإمام لمسجده لقلّة المصلين إلا يوم الجمعة:

السؤال: عُيّنَ إمام مسجد إماماً راتباً، ولكن جماعة المسجد لا يصلون في هذا المسجد إلا يوم الجمعة، حيث يغادرون إلى مناطقهم بعد صلاة الجمعة، وفي هذه الحالة لا يوجد جماعة في المسجد إلا ثلاثة، وقد قال المؤذن لي: لا تحضر إلا يوم الجمعة، حيث إن مكان سكني يبعد عن المسجد نحو (٣٠ كم)، أرجو التكرم بالإجابة عن حالتي هذه وخصوصاً أنني لا أقدر أن أصلي فيه جميع الفروض؛ لأنني أعمل مدرساً والمسافة بعيدة، علماً أنه قد طلب مني حضور جميع الفروض عند تعييني إماماً لهذا المسجد. نرجو الإفادة، والله يبارك فيكم.

الجواب: الواجب عليك أن تصلي بهم جميع الأوقات كما أمرك بذلك مرجعك، إلا إذا سمح لك المرجع بأن تستنيب المؤذن أو غيره ممن هو أهل للإمامة فلا بأس. [من فتاوى ابن باز]



(١) فتح الباري (٢/ ٢١١).



صلاة المريض

• من أحكام طهارة المريض وصلاته:

السؤال: ورد إلى سماحة الشيخ عدد من الأسئلة حول أحكام طهارة المريض وصلاته، وقد أجاب سماحته في هذه المسألة تفصيلاً بما يلي:

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطهارة لكل صلاة، فإن رفع الحدث وإزالة النجاسة سواء كانت في البدن أو الثوب أو المكان المصلى فيه شرطان من شروط الصلاة، فإذا أراد المسلم الصلاة وجب أن يتوضأ الوضوء المعروف من الحدث الأصغر، أو يغتسل إن كان حدثه أكبر، ولا بد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة في حق من بال أو أتى الغائط لتتم الطهارة والنظافة، وفيما يلي بيان لبعض الأحكام المتعلقة بذلك:

فلاستنجاء بالماء واجب لكل خارج من السبيلين كالبول والغائط.

وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء، إنما عليه الوضوء؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة ها هنا.

والاستجمار يكون بالحجارة أو ما يقوم مقامها، ولا بد فيه من ثلاثة أحجار طاهرة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من استجمر فليوتر»^(١)؛ ولقوله ﷺ أيضاً:

(١) رواه أحمد (٩٩٧٠)، وأبو داود (٣٥)، والنسائي (٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٧١).



«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه»^(١) رواه أبو داود؛ ولنهيه ﷺ عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار^(٢)، رواه مسلم. ولا يجوز الاستجمار بالروث والعظام والطعام وكل ما له حرمة، والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة وما أشبهها كالمناديل واللبن (اليابس من التراب والجص) ونحو ذلك، ثم يتبعها الماء؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة، والماء يطهر المحل، فيكون أبلغ، والإنسان مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها، أو الجمع بينهما. عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»^(٣) متفق عليه، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَجَمَاعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ: «مَرْنِ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطْبِئُوا بِالمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»^(٤) قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وإن أراد الاختصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف، وإن اقتصر على الحجر أجزأه ثلاثة أحجار إذا نقي بهن المحل، فإن لم تكف زاد رابعاً وخامساً حتى ينقي المحل، والأفضل أن يقطع على وتر؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فليوتر»^(٥)، ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى؛ لقول سلمان في حديثه: «هَإِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ»^(٦)؛

(١) رواه أحمد (٢٥٠٥٦)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤)، وحسنه الألباني في تخريج المشكاة (٣٤٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٦٢).

(٣) صحيح البخاري (١٥١)، صحيح مسلم (٢٧١).

(٤) رواه أحمد (٢٥٠٢٨)، والنسائي (٤٦)، والترمذي (١٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) صحيح مسلم (٢٦٢).



ولقوله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره يمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»^(١)، وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما، استجمر بيمينه للحاجة، ولا حرج في ذلك، وإن جمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء كان أفضل وأكمل.

ولما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة خفف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعمارهم ليتسكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٢)، وقال: «إن الدين يسر»^(٣)، فالمريض إذا لم يستطع التطهر بالماء بأن يتوضأ من الحدث الأصغر أو يغتسل من الحدث الأكبر لعجزه، أو لخوفه من زيادة المرض، أو تأخر برئه، فإنه يتيمم وهو أن يضرب يديه على التراب الطاهر ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايَةِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤)، وللمريض عدة حالات:

(١) رواه مسلم (٢٦٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٣٩).

(٤) سبق تخريجه.



١- إن كان مرضه يسيراً لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء براء، ولا زيادة ألم، ولا شيئاً فاحشاً وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوهما، أو كان ممن يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه، فهذا لا يجوز له التيمم؛ لأن إباحته لنفي الضرر، ولا ضرر عليه؛ ولأنه واجد للماء، فوجب عليه استعماله.

٢- وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو، أو فوات منفعة، فهذا يجوز له التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٣- وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة، ولا يجد من يناوله الماء جاز له التيمم.

٤- من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجنب جاز له التيمم للأدلة السابقة، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي.

٥- مريض في محل لم يجد ماء ولا تراباً ولا من يحضر له الموجود منهما صلى على حسب حاله، وليس له تأجيل الصلاة؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٦- المريض المصاب بسلس البول ولم يبرأ بمعالجته عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنه، ويجعل للصلاة ثوباً طاهراً إن لم يشق عليه ذلك وإلا عفى عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، ويحتاط لنفسه

(١) سبق تخريجه.



احتياطاً يمنع انتشار البول في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته، ويبطل التيمم بكل ما يبطل الوضوء، وبالقدرة على استعمال الماء، أو وجوده إن كان معدوماً، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

كيفية صلاة المريض:

• أجمع أهل العلم على أن من لا يستطيع القيام له أن يصلي جالساً، فإن عجز عن الصلاة جالساً فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١) رواه البخاري، وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً»^(٢). ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلي قائماً فيومئ بالركوع، ثم يجلس ويومئ بالسجود؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ ولقوله ﷺ: «صل قائماً»؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن كان بعينه مرض فقال ثقات من علماء الطب: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك وإلا فلا، فله أن يصلي مستلقياً.

ومن عجز عن الركوع والسجود أو ماً بهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن عجز عن السجود وحده ركع أو ماً بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبته، وإن كان ظهره مقوساً فصار كأنه راكع، فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه

(١) صحيح البخاري (١٠٦٦).

(٢) رواه الدارقطني (٤٢/٢). وقد عزاه الحافظ في التلخيص (٥٥١/١) إلى النسائي، ولم أجده في الكبرى ولا في المجتبى، ولم يعز المزي الحديث بهذا اللفظ للنسائي، تحفة الأشراف (١٨٥/٨).



قليلاً، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما أمكنه ذلك، وإن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول، ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً بأي حال من الأحوال للأدلة السابقة، ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته، وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصلّيها حال استيقاظه من النوم، أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصلّيها فيه؛ لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»^(١).

ولا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته، فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها، ولو كان مريضاً ما دام عقله ثابتاً، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته، فإذا تركها عامداً وهو عاقل عالم بالحكم الشرعي مكلف يقوى على أدائها ولو إيماءً فهو آثم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢)؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(٣).

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما ييسر له، إن شاء قدم العصر مع

(١) رواه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) رواه أحمد (٢٢٩٨٧)، والنسائي (٤٦٣)، والترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وصححه الألباني في تخريج المشكاة رقم (٥٧٤).

(٣) رواه أحمد (٢٢٠٦٩)، والترمذي (٢٦١٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٣٦).



الظهر، وإن شاء آخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب، وإن شاء آخر المغرب مع العشاء، أما الفجر فلا تجمع لما ما قبلها ولا لما ما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها.

هذا بعض ما يتعلق بأحوال المريض في طهارته وصلاته. وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفي مرضى المسلمين، ويكفر سيئاتهم، وأن يمن علينا جميعاً بالعفو والعافية في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. [من فتاوى ابن باز]

● صلاة من لا يستطيع تحريك جسمه ويديه:

السؤال: إنني مصاب بمرض الروماتزم، حتى إنني لا أستطيع تحريك جسمي ولا إحدى يدي، بل تعذر علي الأكل والشرب، فلا أستطيع الاغتسال ولا الوضوء، وحتى التيمم، وقد سمعت أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال، فماذا يجب علي؟

الجواب: الأمر كما سمعت من أنها لا تسقط الصلاة عن المسلم ما دام عقله ثابتاً، لكنه يصلي علي حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وما ذكرته من حالتك من أنك لا تستطيع الوضوء ولا التيمم بنفسك؛ فإن كان هناك من يقوم بتوضيئك إن أمكن، أو يمسحك بأن يضرب التراب بيديه، ويمسح بهما علي وجهك وكفيك إذا لم يمكن توضيئك بالماء، ثم تصلي، فهذا واجب عليك، وإن لم يكن هناك من يوضئك ولا من يمسحك فإنك تصلي علي حسب حالك بدون وضوء ولا تيمم، ولا تترك الصلاة؛ لقوله ﷺ لما سأله أحد الصحابة: كيف يصلي وهو مريض؟ قال عليه الصلاة والسلام: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١) رواه البخاري في صحيحه، زاد النسائي بإسناد صحيح:

(١) سبق تخريجه.



«فإن لم تستطع فمستلقياً»^(١)؛ ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]





الجمع والقصر

القصر والجمع للمسافر وعدم حضور الجماعة:

السؤال: نفيد فضيلتكم أننا جماعة نسافر أسبوعياً إلى مزرعة خلف ضرماء، المسافة (٨٥ كم)، ونذهب من يوم الأربعاء صباحاً حتى يوم الجمعة مساءً، ونقوم بأداء الصلاة جماعة "الظهر والعصر" جمعاً وقصراً، وكذلك جميع الأوقات، حتى يوم الجمعة نصلّيها جماعة جمعة، وبعد ذلك نعود لصلاة العصر قصراً، أرجو إفتاءنا في ذلك، مع العلم أنني أصلي مع الجماعة، ولا أقصر الصلاة بل أتمها ولا أجمع معهم. أرجو إفتائي في عملي، هل أنا على صواب أم لا؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر فأنتم في حكم المسافرين، ولستم في حكم المقيمين إذا نويتم الإقامة في ذلك المكان أربعة أيام فأقل، وعلى ذلك فيجوز لكم قصر الرباعية إلى ثنتين، وجمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو تأخير، ولا تجب عليكم صلاة الجمعة، بل تصلونها ظهراً كسائر الأيام، فتصلون ركعتين قصراً للظهر، وتنوون بهما الظهر، وتكون القراءة فيهما سرية.

والأفضل في حقكم وأمثالكم أن تصلوا مع الناس إذا كنتم تسمعون النداء، وعليكم أن تتموا؛ لأن المسافر إذا صلى مع من يتم الصلاة لزمه الإتمام، وأيضاً الأفضل لكم عدم الجمع إذا صليتم وحدكم، وإذا أردتم صلاة الجمعة فليس لكم أن تصلوها وحدكم، بل عليكم أن تصلوها مع الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• صلاة المقيم خلف المسافر:

السؤال: إذا صلى المسافر خلف المقيم فهل يسلم من ركعتين أو كيف يعمل؟
ما الأصح في ذلك؟

الجواب: إذا صلى مسافر خلف مقيم أتم الصلاة أربعاً، كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ؛ ولأن متابعة الإمام واجبة، وقصر الرباعية في السفر سنة لا واجب على الصحيح من قولي العلماء، ويدل على ذلك عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإنهم أتموا خلف عثمان بمنى في الحج لما أتم؛ عملاً بالسنة واعتباراً لواجب المتابعة. وروى أحمد ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قيل له: «ما بالنا إذا صلينا مع الإمام صلينا أربعاً، وإذا صلينا في رحالنا صلينا ركعتين؟ فقال: هكذا السنة»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) مسند أحمد (١٨٦٢)، صحيح مسلم (٦٨٨).



حكم العمل بأحكام السفر لمن سافر مسافة (٥٧ كم):

السؤال: أفيدكم بأنني أسكن في مدينة الرياض، وأعمل في مدينة الخرج، وأذهب يوميًا إلى هناك، فهل يسن لي القصر؟ ويرخص لي في الجمع أم لا يحق لي ذلك؟ مع العلم أني قست المسافة بين طرفي المدينتين (أي: المنطقة السكنية في كليهما) فبلغت المسافة من آخر حي في الخرج جهة الرياض وهي حي البدع إلى إسكان الحرس الوطني على طريق الخرج (آخر منطقة مأهولة جهة الخرج) سبعة وخمسين كيلو فقط، ولو أضفنا إلى ذلك منافع المدينتين من المصانع والورش ونحوها لأصبحت المسافة أقل من ذلك. فهل يحق للموظفين والعاملين وغيرهم القصر والجمع بين هاتين المدينتين؟

الجواب: السفر الذي يشرع فيه الترخيص برخص السفر عند جمهور العلماء هو ما بلغ مسافته مسيرة يومين للراحلة، وتبلغ مرحلتين، ويقدر ذلك بنحو ثمانين كيلو تقريبًا، فمن كان سفره هذه المسافة أو أكثر جاز له أن يترخص برخص السفر؛ من قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، ومن الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير، ومن الإفطار للصائم، ومن المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها. أما المسافة المذكورة في السؤال فلا تعتبر مسافة قصر، ولا تستباح فيها رخص السفر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله

آل الشيخ [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• تأخير الجندي المكلف بالحراسة للصلاة عن وقتها:

السؤال: جندي مكلف بحراسة أحد الأماكن، وحين وقت صلاة العصر ولم يصلها إلا بعد صلاة المغرب؛ لأنه لم يجد من ينييه للقيام بخفارتها، هل عليه إثم في تأخيرها؟ وماذا يفعل من هو على تلك الحال؟

الجواب: لا يجوز للحارس وغيره أن يؤخر الصلاة عن وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: مفروضة في الأوقات، ولأدلة أخرى من الكتاب والسنة، وعليه أن يصلي الصلاة في وقتها مع قيامه بالحراسة، كما صلى المسلمون مع النبي ﷺ صلاة الخوف وهم مصافون للعدو، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء:

السؤال: هل يجب أن نضيف الصلاة على صلاة؛ مثل أن نضيف صلاة المغرب على صلاة العشاء؟ وهل يحسن الأذان والإقامة عليهما؟

الجواب: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر لمطر شديد أو مرض، ونحوهما، وذلك بأذان واحد للأولى منهما، وإقامة لكل منهما، ويجوز ذلك في السفر أيضاً بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، في وقت إحداهما، بأذان واحد وإقامتين، لفعله ﷺ ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو... نائب رئيس اللجنة... الرئيس



عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• جمع بين صلاتي العصر والجمعة للمسافر:

السؤال: ما حكم جمع صلاة الجمعة مع العصر للمسافر في وقت الجمعة أثابكم الله؟

الجواب: لا يجوز جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة؛ لأن صلاة العصر ليست من جنس صلاة الجمعة، كما نص على ذلك في (شرح المنتهى) وغيره، وقد أفتى بمنع ذلك سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم، مفتي الديار السعودية رحمه الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

• صعوبة صلاة الفجر لمن يعمل حارساً:

السؤال: أعمل حارساً لمكان ما ليلاً، ويؤذن لصلاة الفجر، ولا أستطيع ترك المكان، أو أتحرك من موضعي كذلك، ولا أستطيع أن أقوم بحركات الصلاة من ركوع وسجود، فهل أصلي بنظري مثل المريض أم ماذا أفعل حتى لا يضيع علي وقت الصلاة؟

الجواب: الواجب عليك أن تصلي كما أمر الله في محل حراستك صلاة كاملة بقيامها وركوعها وسجودها، ولا يجوز لك أن تصلي بالإيماء، ولا أن تترك شيئاً من



فرائض الصلاة، وإذا عرض لك شيء في الصلاة يتعلق بالحراسة ولا يمكن دفعه إلا بقطع الصلاة فلا بأس بقطعها، ثم إعادتها بعد زوال الحادث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الجمع والقصر للعمال عند العودة إلى أهاليهم:

السؤال: نحن نعمل في مدينة عسكرية، وفي العطلة الأسبوعية نذهب لزيارة الأهل، فهل نجمع ونقصر حينما نصل إليهم أم لا، علماً أننا لا نجلس عندهم أكثر من ثلاثة أيام؟

الجواب: باسم الله، والحمد لله.. إذا كان في نيتكم الرجوع إليهم بعد انتهاء العمل وأنكم مستوطنون عندهم، ولكنكم بقيتم في البلد الثاني للعمل فأنتم في وطنكم، وصلوا أربعاً.

أما إذا كنتم انتقلتم إلى وطن آخر بنية الاستيطان فيه وتزورون اهلكم في بلد آخر مسافة قصر فإنكم تسافرون، والنبى ﷺ عندما ترك مكة واستوطن المدينة إذا أتى مكة قصر؛ لأنه مسافر كما حدث في حجة الوداع.

والحاصل أن الإنسان إذا كان في بلد لتدريس أو غيره وليس في نيته الاستيطان، وإنما يبقى فيها للحاجة ثم يرجع إلى وطنه وأهله فإنه يتم في هذا البلد ذاك، فيتم



في مكان وطنه، ويتم في مكان عمله إذا كان ينوي الإقامة فيه أكثر من أربعة أيام عند أكثر أهل العلم، ولا مانع أن يقصروا في الطريق الذي تسمح مسافته بالقصر وهي فوق (٧٠ كم). [من فتاوى ابن باز]



صلاة الجمعة

• أقل عدد في شرط صحة صلاة الجمعة:

السؤال: أنا أحد الطلبة السعوديين الذين يدرسون بالولايات المتحدة، وأنا نواجه صعوبات تعترض طريقنا؛ منها: صلاة الجمعة، فقد كنا من قبل لا نصليها؛ لعلمنا أنها لا تجوز إلا بأربعين رجلاً، ونحن أقل من أربعين، ولا نعلم ما إذا سقطت عنا أم لا؟

الجواب: من كان مقيماً مثلكم إقامة تمنع قصر الصلاة في السفر فعليه إقامة صلاة الجمعة على الصحيح من أقوال العلماء، ولا يشترط لوجوبها ولا لصحتها أن يكون العدد أربعين رجلاً، بل يكفي أن يكونوا ثلاثة فأكثر، من الرجال المستوطنين، على الصحيح أيضاً من أقوال العلماء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله ﷺ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(١) رواه مسلم. وغير المستوطنين من المقيمين إقامة تمنع القصر تلزمهم الجمعة تبعاً لغيرهم من المستوطنين.

أما ما مضى من ترككم صلاة الجمعة من قبل لعلمكم أنها لا تجب عليكم إلا إذا كنتم أربعين رجلاً فارجو أن يعفو الله عما سلف؛ بسبب جهلكم في الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) صحيح مسلم (٨٦٥).



اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• العدد الراجح المشترط لإقامة صلاة الجمعة:

السؤال: قرأت في بعض الكتب أن من شروط إقامة الجمعة: وجود أربعين ممن تجب عليهم الصلاة. وسبق أن نشر في الدعوة فتوى لسماحتكم: أنها تقام في اثنين مع الإمام، فكيف نجتمع بين هذين الأمرين؟

الجواب: اشتراط الأربعين لإقامة صلاة الجمعة قال به جماعة من أهل العلم، منهم: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، والقول الأرجح جواز إقامتها بأقل من أربعين، وأقل الشيء ثلاثة كما تقدم في الفتوى المشار إليها في السؤال؛ لعدم الدليل على اشتراط الأربعين، والحديث الوارد في اشتراط الأربعين ضعيف^(١) كما أوضح ذلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام. [من فتاوى ابن باز]

• صلاة الجمعة لمن فاتته في السفر:

السؤال: إذا فات الرجل في سفره صلاة الجمعة؛ فهل يصلي ركعتين جمعة أو يصلي أربع ركعات ظهراً؟

الجواب: جمهور العلماء على أن من فاتته صلاة الجمعة في الجماعة صلاها ظهراً، فإن كان مسافراً سَفَرًا تقصر فيه الصلاة صلى ركعتين ينوي بهما

(١) رواه الدارقطني (٣/٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل رقم (٦٠٣).



الظهر، ويسر بالقراءة فيهما، وإن كان مقيماً صلى أربع ركعات بنية الظهر يسر فيها بالقراءة.

وخالف بعض أهل العلم في ذلك، والصواب ما قاله الجمهور؛ لأن النبي ﷺ في حجة الوداع لما وقف بعرفة يوم الجمعة صلى بالناس ظهراً، ولم يصل بهم جمعة؛ ولأنه ﷺ لم يأمر سكان البادية بالجمعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

حكم من ترك الصلاة والصيام ثم استقام:

السؤال: كنت لا أصلي في بعض سنوات الشباب، ثم أعود للصلاة مرة أخرى، ثم أنقطع عنها مرة أخرى، والآن والله الحمد استقمت على أداء الصلاة، فهل علي قضاء ما فاتني من الصلوات، بحيث أصلي كل وقت فات مع وقته، أم ماذا أفعل؟ ونفس الأمر بالنسبة للصيام: هل يجزئ عنه صيام النوافل؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فليس عليك قضاء ما تركت من الصلوات والصيام؛ لأن ترك الصلاة كفر يبطل العمل، وقد قال الله سبحانه: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقول



النبي ﷺ للذي أسلم: «أسلمت على ما أسلفت من خير»^(١)؛ ولقول النبي ﷺ: «التوبة تجب ما قبلها»^(٢)؛ ولأنه ﷺ لم يأمر الذين أسلموا يوم الفتح أن يقضوا ما تركوا من صوم وصلاة، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• صلاة الجمعة لمن كانوا في رحلة خارج العمران:

السؤال: نحن جماعة من الشباب يزيد عددنا عن خمسين شخصاً، قمنا برحلة لأحد المتنزهات خارج مدينة الرياض بمسافة تبعد (٤٠ كم)، وقد صادف وجودنا هناك يوم الجمعة، فصليناها صلاة ظهر على أساس أننا في سفر، وقد أنكر علينا بعض الإخوة فعلنا هذا، وقالوا: أنتم لستم في سفر، نرجو من سماحتكم إيضاح الحكم في ذلك؟ وما المسافة المعتبرة شرعاً للسفر أم يكفي أن تكون خارج العمران كما فهمنا نحن ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الصواب هو ما فعلتم؛ لأنكم لستم في محل إقامة واستيطان، ولستم مسافرين؛ لأن المسافة المذكورة ليست سفرًا، فالواجب عليكم أن تصلوا صلاة مقيم، وليست عليكم جمعة؛ لعدم الاستيطان في المحل المذكور، والله ولي التوفيق.

[من فتاوى ابن باز]

• الصلاة في البيت للعاجز عن القيام:

السؤال: رجل كبير في السن يشكو من رجليه حيث لا تساعدانه على حمله لأداء الصلاة جماعة في المسجد لصعوبة النزول من درج البيت ومشقة الطريق، إضافة إلى

(١) رواه مسلم (٦٢٢).

(٢) لا أصل له. انظر: السلسلة الضعيفة برقم (١٠٣٩).



ذلك فإنه لا يستطيع الصلاة واقفاً، وإنما يجلس على كرسي معد لجلوسه في الصلاة، فهل له رخصة للصلاة في البيت؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان الحال ما ذكر فلا حرج عليه أن يصلي في البيت من أجل العذر المذكور، وعليه السجود في الأرض إذا كان يستطيع، فإن كان لا يستطيع فلا بأس أن يسجد في الهواء، ويكون سجوده أخفض من الركوع، وفق الله الجميع. [من فتاوى ابن باز]

• رفع المرأة للصوت في الصلاة:

السؤال: ما حكم قراءتي في الصلاة الجهرية والسرية بصوت مسموع وأنا في المنزل؛ وذلك لكي تتعلم ابنتي الصغيرة، وعمرها سنتان هذه السورة وكذلك الصلاة؛ لأنها تقلدني في الحركات، وكذلك تنطق بعض الحروف والكلمات بطريقة نوعاً ما مفهومة؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الواجب النطق بالقراءة على وجه تسميع به نفسك، أما سماع غيرك ففي الإمكان تعليمه خارج الصلاة.. ابتك المذكرة ليست محل التعليم؛ لصغر سنها، والله الموفق. [من فتاوى ابن باز]

• الادعاء بأن صلاة الجمعة لا تصح إلا مع إمام عادل:

السؤال: ما الحكم في قوم لا يصلون الجمعة بحجة أنها لا تصح إلا خلف إمام عادل؟

الجواب: قد أوجب الله سبحانه على المسلمين أداء صلاة الجمعة إذا كانوا مستوطنين، سواء كانوا في مدن كبيرة أو قرى، واختلف أهل العلم في العدد الذي يشترط لإقامة صلاة الجمعة على أقوال كثيرة أرجحها: أنها تقام بثلاثة فأكثر؛ لعدم



الدليل على اشتراط ما فوق ذلك، وأجمعوا أنه ليس من شرطها أن يكون الإمام عدلاً ولا معصوماً، بل يجب أن تقام مع البر والفاجر ما دام مسلماً، لم يخرج فجوره عن دائرة الإسلام، وبهذا يعلم أن الطائفة التي لا تقيم صلاة الجمعة إلا بشرط أن يكون الإمام عدلاً أو معصوماً قد ابتدعت في الدين ما لم يأذن به الله، واشترطت شرطاً لا أصل له في الشرع المطهر، وكان بعض أهل العلم يرى أن الجمعة لا تقام في القرى الصغيرة وإنما تقام في الأمصار الجامعة، ولكن هذا القول ضعيف ولا وجه له في الشرع المطهر، وهو مروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن لم يصح ذلك عنه، وقد أقيمت صلاة الجمعة في المدينة المنورة بعدما هاجر إليها أول المسلمين، وهي ليست مصرّاً جامعاً وإنما تعتبر من القرى، ثم أقامها النبي ﷺ لما قدم المدينة، ولم يزل يقيمها حتى توفي عليه الصلاة والسلام، وأقيمت صلاة الجمعة في البحرين في قرية يقال لها: جواثا في عهده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلم ينكر ذلك عليه الصلاة والسلام.

والخلاصة: أن الواجب هو إقامة صلاة الجمعة في القرى والأمصار؛ عملاً بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وتحصيلاً لما في إقامتها من المصالح العظيمة التي من جملتها جمع الناس على الخير، ووعظهم، وتذكيرهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وتعارفهم، وتعاونهم على البر والتقوى.. إلى غير ذلك من المصالح العظيمة.

[من فتاوى ابن باز]

● فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة:

السؤال: هناك أناس مداومون على قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، ويقولون للذي ما يقرأها: اقرأ سورة الكهف كل جمعة؛ لأن قراءتها فضيلة، والذي يقرؤها



أفضل من الذي لا يقرأها ولو قرأ باقي القرآن، والذي ما يقرأها ينقص أجره ولو هو يقرأ القرآن من أوله إلى آخره؟

الجواب: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة مستحبة؛ لورود الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ، ومنها: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»^(١) رواه النسائي والحاكم في صحيحه وإسناده حسن. وما ذكر في السؤال من عدم إجزاء

قراءة غير سورة الكهف في يوم الجمعة قول لا أصل له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

ترجمة خطبة الجمعة:

السؤال: قد وقع بيننا مشادة ومجادلة شديدة بيني وبين قومي في خطبة الجمعة؛ هل يجوز للإمام أن يترجمها إلى لغة أجنبية عندما يقرأها على المنبر أو لا يجوز؟ أرجوكم إذا كان من الممكن أن نترجمها إلى اللغة الإنجليزية، جزاكم الله خيراً.

الجواب: لم يثبت في حديث عن النبي ﷺ ما يدل على أنه يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية، وإنما كان ﷺ يخطب باللغة العربية في الجمعة

(١) سنن النسائي الكبرى (١٠٧٨٨)، مستدرک الحاكم (٢٠٧٢)، سنن البيهقي الكبرى (٥٧٩٢)، وحسنه الألباني في تخريج المشكاة رقم (٢١٧٥).



وغيرها؛ لأنها لغته ولغة قومه، فوعظ من يخطب فيهم وأرشدهم وذكرهم بلغتهم التي يفهمونها، لكنه أرسل إلى الملوك وعظماء الأمم كتباً باللغة العربية، وهو يعلم أن لغتهم غير اللغة العربية، ويعلم أنهم سيعرجمونها إلى لغتهم ليعرفوا ما فيها.

وعلى هذا يجوز لخطيب الجمعة في البلاد التي لا يعرف أهلها أو السواد الأعظم من سكانها اللغة العربية أن يخطب باللغة العربية، ثم يترجمها إلى لغة بلاده؛ ليفهموا ما نصحهم وذكرهم به، فيستفيدوا من خطبته، وله أن يخطب خطبة الجمعة بلغة بلاده مع أنها غير عربية، وبذلك يتم الإرشاد والتعليم والوعظ والتذكير ويتحقق المقصود من الخطبة، غير أن أداء الخطبة باللغة العربية ثم ترجمتها إلى المستمعين أولى، جمعاً بين الاهتداء بهدي النبي ﷺ في خطبه وكتبه، وبين تحقيق المقصود من الخطبة خروجاً من الخلاف في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

[من فتاوى اللجنة الدائمة]

تشميت العاطس والإمام يخطب:

السؤال: هل يجوز تشميت العاطس أثناء خطبة الجمعة والإمام على المنبر؟

الجواب: لا يجوز تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى في أثناء خطبة الجمعة؛ وذلك لأن الإنصات واجب، وإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال:



«إذا قلت لصاحبك: "أنصت" يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»^(١)، مع أنه نهي عن منكر يتعلق باستماع الخطبة فهو دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يقول لصاحبه: يرحمك الله في أثناء خطبة الجمعة. [من فتاوى ابن عثيمين]

• إدراك المسبوق للجمعة حال تشهد الإمام للصلاة:

السؤال: إذا دخلت المسجد والإمام يصلي الجمعة وهو جالس للتشهد هل أصليها جمعة أم ظهراً؟

الجواب: إذا لم يدرك المسبوق من صلاة الجمعة إلا السجود أو التشهد فإنه يصلي ظهراً ولا يصلي جمعة؛ لأن الصلاة إنما تدرك بركة؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته»^(٢)، وقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته»^(٣). فعلم بهذين الحديثين أن من لم يدرك ركعة من الجمعة فاتته الجمعة، وعليه أن يصلي ظهراً. والله ولي التوفيق.

[من فتاوى ابن باز]

• عدم التمكن من متابعة الإمام في الجمعة بسبب انقطاع الكهرباء:

السؤال: صلى جماعة في قبو مسجد (الطابق الأرضي) صلاة الجمعة، وأثناء الصلاة انقطع التيار الكهربائي، وأصبح المأمومون لا يسمعون الإمام، فتقدم أحد المأمومين وأكمل بهم الصلاة، فما حكم صلاة هؤلاء علماً أنه أكمل بهم الصلاة على أنها جمعة؟ وما الحكم فيما لو لم يتقدم أحد هل يكمل كل فرد منهم صلاته

(١) رواه البخاري (٨٩٢)، ومسلم (٨٥١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه النسائي (٥٥٧)، وابن ماجه (١١٢١).



وحده؟ وإذا كان يجوز ذلك هل يكملها على أنها ظهر أو على أنها جمعة، حيث إنه استمع إلى الخطيب وافتتح الصلاة مع الإمام، وصلى معه ركعة؟

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فصلاة الجميع صحيحة؛ لأن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة^(١)، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ، ولو لم يتقدم لهم أحد فصلى كل واحد بنفسه الركعة الأخيرة أجزأه ذلك، كالمسبوق بركعة يصلي مع الإمام ما أدرك، ثم يقضي الركعة الثانية لنفسه؛ لعموم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢). والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]



(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

صلاة العيدين

• صلاة الجمعة في البوادي والسفر:

السؤال: ذهبت إلى الريف مرة في بلدي بأفريقيا، وصادف أن أتى يوم عيد الأضحى، فرأيت الناس نساءً ورجالاً قد سارعوا إلى مقبرة لزيارة القبور. وراعني في صباح يوم العيد أن أقام كل من حضر الصلاة في المقبرة، وكان قد تقدمهم كهل فصلى بهم جميعاً، إلا أنا بقيت في حيرة وذهول مما رأيت، ولم أصل معهم تلك الصلاة التي أسموها بصلاة العيد. ما حكم الإسلام في هذه الصلاة؟ علماً بأن أهل الريف-الذين أقصدهم- ليس لديهم لا مسجد ولا جامع؛ إذ يسكنون الخيام متفرقين عن بعضهم البعض. ملاحظة: [عندما أقول: إنهم صلوا في المقبرة، يعني: بجوارها بعيدين عن القبور كل البعد].

الجواب: الحمد لله رب العالمين.. صلاة العيد إنما تقام في المدن والقرى، ولا تشرع إقامتها في البوادي والسفر، هكذا جاءت السنة عن رسول الله ﷺ، ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم صلوا صلاة العيد في السفر ولا في البادية.

وقد حج حجة الوداع عليه الصلاة والسلام فلم يصل الجمعة في عرفة، وكان ذلك اليوم هو يوم الجمعة، ولم يصل صلاة العيد في منى، وفي اتباعه ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كل الخير والسعادة. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]



• التخلف عن صلاة العيد ومنع النساء منها:

السؤال: هل يجوز للمسلم أن يتخلف عن صلاة العيد بدون عذر؟ وهل يجوز منع المرأة من أدائها مع الناس؟

الجواب: صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم، ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها، لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة، لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي، وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين كصلاة الجمعة، فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب، ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والتستر وعدم الطيب؛ لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق والحیض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، وتعتزل الحيض المصلی»^(١)، وفي بعض ألفاظه: «فقلت إحداهن: يا رسول الله! لا تجد إحدانا جلباباً تخرج فيه، فقال ﷺ: لتلبسها أختها من جلبابها»^(٢).

ولا شك أن هذا يدل على تأكد خروج النساء لصلاة العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]



(١) صحيح البخاري (٣١٨)، صحيح مسلم (٨٩٠).

(٢) صحيح مسلم (٨٩٠).



أحكام أخرى تتعلق بالصلاة

• الحكمة من الجهر في المغرب والعشاء والفجر دون بقية الفرائض:

السؤال: لماذا شرع الجهر بالتلاوة في صلاة المغرب والعشاء والفجر دون بقية الفرائض؟ وما الدليل؟

الجواب: أما الدليل على جهر الإمام بالقراءة في هذه الصلوات الثلاث فأشهر من أن يذكر، فالسنة مستفيضة في ذلك مشهورة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وكذلك يجهر في الفجر، وأما الحكمة في ذلك فهي والله أعلم أنها صلاة ليل ينبغي أن يتواطأ عليها الإمام والمأموم؛ لأنه ربما يكون هذا أخشع للقلب وأبلغ للالتزام والتوافق، ولهذا شرع الجهر في الصلاة النهارية إذا كان ذلك مجتمعاً كبيراً كصلاة الجمعة وصلاة العيدين والكسوف، وأقول: الكسوف؛ لأن الأفضل في الكسوف أن يجتمع الناس على إمام واحد كصلاة الجمعة، فلو أن الناس في صلاة الكسوف اجتمعوا في الجوامع لكان أوفق وأفضل. [من فتاوى ابن عثيمين]

• كيفية الوفاء بالنذر المتعلق بصلاة عشر ركعات:

السؤال: لقد نذرت لله سبحانه وتعالى نذراً وهو أن أصلي عشر ركعات إذا خفت رجلي من الألم، والآن لا أدري أيجوز أن أصلي العشر ركعات كل يوم ركعتين إلى أن أتمها بخمسة أيام، أم يجب أن أصلي العشر في وقت واحد بمعنى في يوم واحد. أفيدوني أفادكم الله؟



الجواب: إذا وجد الشرط المذكور وهو خفة الألم فالواجب عليك الوفاء بالنذر فوراً، فتصلي عشر ركعات في غير وقت النهي، تسلم من كل ركعتين؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»^(١)؛ ولقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٢) رواه البخاري في صحيحه. [من فتاوى ابن باز]

● حكم صلاة من يلبس ساعة فيها صورة:

السؤال: يوجد في بعض الساعات صور لبعض الحيوانات من داخلها، فهل يجوز الصلاة بها؟ وكذلك هل تجوز الصلاة بالساعة التي فيها صليب أم لا؟

الجواب: إذا كانت الصور في الساعات مستورة لا ترى فلا حرج في ذلك.. أما إذا كانت ترى في ظاهر الساعة أو في داخلها إذا فتحها لم يجوز ذلك؛ لما ثبت عنه ﷺ من قوله لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تدع صورة إلا طمستها»^(٣)، وهكذا الصليب لا يجوز لبس الساعة التي تشتمل عليه إلا بعد حكه أو طمسه بالبوية ونحوها؛ لما ثبت عنه ﷺ: «أنه كان لا يرى شيئاً فيه تصليب إلا نقضه»^(٤)، وفي لفظ: «إلا قضبه»^(٥).

[من فتاوى ابن باز]

● حكم تكرار السورة في الصلاة مرتين أو ثلاث مرات أسبوعياً:

السؤال: هل يجوز أن تكرر سورة من القرآن في الأسبوع مرتين أو ثلاثاً أو أكثر؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري (٦٣١٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري (٥٦٠٨).

(٥) رواه أبو داود (٤١٥١).

الجواب: يجوز تكرار السورة في الأسبوع وفي اليوم وليس لذلك حد محدود، بل يجوز أن يكررها في الركعتين بعد الفاتحة في صلاة واحدة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة (إذا زلزلت) في الركعتين الأولى والثانية^(١). [من فتاوى ابن باز]

الدعاء في صلاة الفريضة:

السؤال: هل يجوز أن يدعو المصلي في صلاته المفروضة مثلاً بعد فعل الأركان - كأن يقول في السجود بعد سبحان الله: اللهم اغفر لي وارحمني وغير ذلك. أرجو إفادتي بما هو نافع؟

الجواب: يشرع للمؤمن أن يدعو في صلاته في محل الدعاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، ومحل الدعاء في الصلاة هو السجود وبين السجدين وفي آخر الصلاة بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ، وقبل التسليم كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بين السجدين بطلب المغفرة^(٢)، وثبت عنه أنه كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني»^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، وخرج مسلم أيضاً عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء»^(٥)، وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد (٢٣٣٧٥)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٠٦٩)، وابن ماجه (٨٩٧)، وصححه الألباني في تخريج المشكاة رقم (٩٠١).

(٣) رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وصححه الألباني في تخريج المشكاة (٩٠٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.



لما علمه التشهد قال: «ثم ليختر من المسألة ما شاء»^(١)، وفي لفظ: «ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»^(٢)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل على شرعية الدعاء في هذه المواضع بما أحبه المسلم من الدعاء سواء كان يتعلق بالآخرة أو يتعلق بمصالحه الدنيوية بشرط ألا يكون في دعائه إثم ولا قطيعة رحم، والأفضل أن يكثر من الدعاء المأثور عن النبي ﷺ. [من فتاوى ابن باز]

• رفع النبي لليدين بالدعاء بعد صلاة الفريضة:

السؤال: رفع اليدين بالدعاء بعد الصلوات الخمس هل ثبت رفعها من النبي ﷺ أم لا؟ وإذا لم يثبت هل يجوز رفعهما بعد الصلوات الخمس أم لا؟

الجواب: لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم أنه رفع يديه بعد السلام من الفريضة في الدعاء، ورفعهما بعد السلام من صلاة الفريضة مخالف للسنة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• السنة في تحريك السبابة عند التشهد:

السؤال: البعض من الناس يحركون السبابة في التشهد إلى آخره، هل يجوز ذلك، أم أن تحريك السبابة يقتصر على أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



الجواب: تحريك السبابة إنما يكون عند الدعاء، وليس في جميع التشهد، فإذا دعا حركها كما جاء ذلك في بعض الأحاديث «يحركها يدعو بها»، ووجه ذلك أن الداعي إنما يدعو الله عز وجل والله سبحانه وتعالى في السماء؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ أَمِنْتُمْ مَّن فِي السَّمَاءِ أَنْ يُخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ (١٦) أَمْ أَمِنْتُمْ مَّن فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴿١٧﴾ [المك: ١٦-١٧]، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء»^(١)، فالله تعالى في السماء، أي: في العلو، فوق كل شيء، فإذا دعوت الله فإنك تشير إلى العلو، ولهذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه خطب الناس في حجة الوداع وقال: «ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. فرفع أصبعه إلى السماء، وجعل ينكتها إلى الناس، يقول: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد ثلاثاً»^(٢)، وهذا يدل على أن الله تعالى فوق كل شيء، وهو أمر واضح بالفطرة والعقل والسمع والإجماع، وعلى هذا فكلما دعوت الله عز وجل فإنك تحرك السبابة تشير بها إلى السماء وفي غير ذلك تجعلها ساكنة، فلنتبع الآن مواضع الدعاء في التشهد في «السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صلّ على محمد، اللهم بارك على محمد»، «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(٣)، هذه ثمانية مواضع للدعاء، يحرك الإنسان إصبعه فيها نحو السماء، وإن دعا بغير ذلك أيضاً رفعها؛ لأن القاعدة أن يرفعها عند كل دعاء. [من فتاوى ابن عثيمين]



(١) رواه البخاري (٦٩٩٥)، ومسلم (١٠٦٤).

(٢) رواه البخاري (٦٤٠٣)، ومسلم (١٢١٨).

(٣) رواه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٥٨٨).



فتاوى الجنائز

• اشتراط المحرم عند إنزال المرأة في القبر:

السؤال: هل يشترط في إنزال المرأة في القبر أن يكون الداخل في القبر والمنزل لها فيه من المحارم؟

الجواب: لا يشترط فيمن ينزل المرأة في قبرها أن يكون محرماً لها، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا، قال: فانزل في قبرها. فنزل في قبرها فقبرها»^(١) رواه البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ...

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• تصوير غسل الميت للتذكير:

السؤال: ما حكم تصوير تغسيل الميت على شريط فيديو، ثم بيعه بحجة أنه من باب التذكير بالموت؟

(١) رواه البخاري (١٢٧٧).



الجواب: إن كان المقصود تصوير الميت حين التغسيل فذلك لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تصوير ذوات الأرواح، ولعن المصورين^(١)، وقال: «إنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة»^(٢).

أما إن كان مراد السائل بيان صفة تغسيل الميت كما شرع الله عز وجل في شريط يوزع أو يباع فلا بأس، كما يسجل تعليم الناس الصلاة وغيرها مما يحتاجه الناس من غير تصوير، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح. [من فتاوى ابن باز]

• زيارة النساء للقبور:

السؤال: ما حكم زيارة النساء للقبور وما يحملنه معهن من بخور إلى أن يتم دفن الميت؟ هل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يحل للنساء أن يتبعن الجنائز، ولا يحل لهن أن يزرن القبور؛ قالت أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»^(٣)، «ولعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زائرات القبور»^(٤)، فلا يحل لامرأة أن تتبع الجنازة ولا أن تزور المقبرة. وأما قول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ولم يعزم علينا» فقد قال بعض أهل العلم: إن هذا تفقه من عندها، وإنما مطالبون بما دلت عليه السنة وهو قولها: «نهينا عن اتباع الجنائز»، فإذا ثبت النهي فالأصل فيه التحريم، وقولها: «ولم يعزم علينا»

(١) رواه البخاري (٥٠٣٢).

(٢) رواه البخاري (٥٦٠٦)، ومسلم (٢١٠٩).

(٣) رواه مسلم (٩٣٨).

(٤) رواه أحمد (٨٤٤٩)، والترمذي (١٠٥٦) وقال: (حسن صحيح)، عن أبي هريرة. ورواه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٤٣)، عن ابن عباس، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (٧٧٤).



هذا تفقه من عندها، وعلى كل حال فالنساء منهيات عن اتباع الجنائز، وزائرات القبور ملعونات نعوذ بالله من ذلك. [من فتاوى ابن عثيمين]

• حكم قراءة «يس» على المحتضر:

السؤال: ما صحة قول من قال: بقراءة سورة يس على المحتضر؟

الجواب: تستحب قراءة سورة (يس) على المحتضر؛ لما جاء في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «اقرأوا على موتاكم يس»^(١) أخرجه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان، والمراد بالمحتضر من ظهرت عليه علامات قرب الموت. [من فتاوى ابن باز]

• استقبال المعزين في البيت:

السؤال: ما حكم استقبال المعزين في البيت؟

الجواب: لا أعلم بأساً في حق من نزلت به مصيبة بموت قريبه، أو زوجته، ونحو ذلك أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب؛ لأن التعزية سنة، واستقباله المعزين مما يعينهم على أداء السنة، وإذا أكرمهم بالقهوة أو الشاي أو الطيب، فكل ذلك حسن. [من فتاوى ابن باز]

• رش القبر وغسل اليدين بعد الدفن:

السؤال: ما فائدة الماء الذي يصب على القبر بعد تسوية التراب عليه، فهل له دليل، ومن هو أول من صب على قبره؟

(١) سنن أبي داود (٣١١)، سنن النسائي الكبرى (١٠٩١٣)، صحيح ابن حبان (٣٠٠٢).



الجواب: يرش القبر بالماء بعد الدفن مباشرة حتى يلتئم التراب ويتماسك، وقد أورد الشافعي في مسنده وسعيد بن منصور والبيهقي بإسناد مرسل «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصاء»^(١)، وروى سعيد بن منصور أن الرش كان على عهد رسول الله ﷺ، وإلى مشروعية رش الماء على القبر بعد الدفن ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد الله بن غديان ... صالح الفوزان ...

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• الموعظة بعد دفن الميت:

السؤال: هل تجوز الموعظة بعد الدفن بعد دفن الميت؟ نشاهد بعض الإخوان يقوم بالحديث أو بتقديم موعظة بعد الانتهاء من الدفن، وهل ثبت عن النبي ﷺ الموعظة قبل الدفن أو بعد الدفن؟ نرجو بهذا إفادة.

الجواب: لا أعلم في هذا سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام إذا دفن الميت قام يعظ الناس، ولكنه ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل»^(٢)، هذا هو الذي ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام، وغاية ما خرج عن الموعظة أن النبي ﷺ خرج ذات يوم

(١) مسند الشافعي (١٦٥٥)، سنن البيهقي الكبرى (٦٥٢٨).

(٢) سبق تخريجه.



في جنازة رجل من الأنصار، فأنزله إلى القبر ولما يلحد، يعني: لم يتم لحده، فجلس الناس وجلس النبي ﷺ وأصحابه حوله، وجعل ينكت بعود في يده الأرض، ثم حدثهم عليه الصلاة والسلام عن حال الإنسان واحتضاره^(١)، هذا هو غاية ما سمعت من الموعظة.

ومن المعلوم أن هذه ليست موعظة مقصودة بذاتها، وإنما لما كانوا جالسين ينتظرون لحد القبر وعظهم النبي ﷺ وهو جالس معهم موعظة جالس كالمتحدث، وليس قائماً يعظ بصوت مرتفع كأنه خطيب، وهنا فرق بين هذا وهذا، وفرق بين الشيء العارض وبين الشيء الدائم المستمر.

قد يقول قائل: إن الناس في هذه الحال وعند دفن هذا الميت وفي المقبرة أقرب إلى لين القلب وقبول الموعظة، فينبغي أن نستغل هذا الموقف فيقال: هذا طيب، ولكن ما دما لم نجد سلفاً لنا في هذه المسألة من النبي ﷺ ولا من أصحابه، وهم أحرص الناس على بذل النصيحة وعلى تحري المواقف التي تكون فيها النصيحة أنفع وأنجع، فإنه لا ينبغي لنا أن نتقدم بمثل هذا، فالمهم أننا نعرف الفرق بين الشيء الراتب والدائم الذي يقوم الإنسان كأنه خطيب بين الناس يعظ يتكلم، وبين الشيء العارض يتحدث فيه الإنسان تحدث الجالس.

ولهذا نقول: لو أن الناس جلسوا ينتظرون لحد القبر وإصلاحه وما أشبه ذلك، وتكلم أحد بما يلين القلب فإن هذا بلا شك لا بأس به، فيجب التفريق بين الشيء العارض والدائم والشيء الذي يكون بصفة خطيب واعظ، والشيء الذي يكون بصفة متحدث يتحدث إلى من حوله حديث الجالس إلى جلسائه.

[من فتاوى ابن عثيمين]

(١) رواه أحمد (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣)، وصححه الألباني في المشكاة (١٧١٣).



• الدعاء للميت بعد الدفن:

السؤال: أيحل لنا القيام أو الجلوس عند القبر من أجل الدعاء للميت؟

الجواب: الزيارة الشرعية للقبور أن يقصد إليها للعة والاعتبار، وتذكر الموت، لا للتبرك بمن قبر فيها من الصالحين، فإذا جاءها سلم على من فيها فقال: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(١)، وإن شاء دعا للأموات بغير ذلك من الأدعية المأثورة. ولا يدعو الأموات، ولا يستغيث بهم في كشف ضرر أو جلب نفع، فإن الدعاء عبادة، فيجب التوجه بها إلى الله وحده، ولا بأس أن يقف عند القبر، أو يجلس من أجل الدعاء للميت، لا للتبرك.

ويشرع الوقوف على القبر بعد الدفن للدعاء للميت بالثبات والمغفرة؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) رواه مسلم (٩٧٥).

(٢) سبق تخريجه.



• حكم تعزية من لديهم منكر في العزاء:

السؤال: هل يجوز الذهاب للعزاء في ميت إذا كان هناك بدع مثل قراءة القرآن مع رفع الكفين قبل إلقاء السلام؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: السنة زيارة أهل الميت لعزائهم، وإذا كان عندهم منكر ينكر ويبيّن لهم، فيجمع المعزي بين المصلحتين، يعزيهم وينكر عليهم وينصحهم، أما مجرد قراءة القرآن فلا بأس بها، فإذا اجتمعوا وقرأوا واحد منهم القرآن عند اجتماعهم كقراءة الفاتحة وغيرها فلا بأس وليس في ذلك منكر؛ فقد كان النبي ﷺ إذا اجتمع مع أصحابه يقرأ القرآن، فإذا اجتمعوا في مجلسهم للمعزين وقرأوا واحد منهم أو بعضهم شيئاً من القرآن فهو خير من سكوتهم.

أما إذا كان هناك بدع غير هذا كأن يصنع أهل الميت طعاماً للناس يعلمون وينصحون لترك ذلك، فعلى المعزي إذا رأى منكراً أن يقوم بالنصح، يقول جل وعلا: ﴿وَالْعَصْرِ ۝ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝﴾، ويقول جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، ويقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

أما قول السائل: إن المعزي يرفع اليدين، ويقرأ القرآن قبل الدخول والسلام فهذا بدعة وليس له أصل، أما إذا قرأوا واحد عنهم القرآن على الجميع للفائدة فلا بأس.

[من فتاوى ابن باز]

(١) سبق تخريجه.

• التقبيل والمعانقة وقت العزاء:

السؤال: نلاحظ في وقت العزاء أن أغلب الناس عندما يريدون التعزية يقبلون المعزى أو يعانقونه، والبعض ينكر ذلك ويقول: إن التعزية مصافحة فقط، فما رأي سماحتكم في ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: الأفضل في التعزية وعند اللقاء المصافحة، إلا إذا كان المعزي أو الملقى قد قدم من سفر فيشرع مع المصافحة المعانقة؛ لقول أنس رضي الله عنه: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»^(١)، والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• وضع لافتة على القبر:

السؤال: في مقابر المسلمين تجد الألواح المكتوبة باسم الميت وسنة أو تاريخ ميلاده ونسبه ولقبه، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: لا يجوز الكتابة على القبور؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك؛ ولأن الكتابة عليها وسيلة إلى الشرك؛ لأن ذلك يدعو إلى تعظيمها والغلو فيها، واعتقاد أنها تنفع وتضر من دون الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد الله بن غديان ... صالح الفوزان ...

عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

(١) سبق تخريجه.



• كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد:

السؤال: إذا أدخل الميت في قبره سواء رجل أو امرأة، فهل يكشف عن وجهه في القبر أم لا؟ وإذا كان فيه دليل على كشف الوجه أو تغطيته نرجو كتابته.

الجواب: لا نعلم دليلاً يدل على كشف وجه الميت في القبر، بل ظاهر الأدلة الشرعية يدل على أنه لا يكشف؛ ذكر كان أو أنثى؛ لأن الأصل تغطية الوجه كسائر بدنه، إلا أن يكون الرجل محرماً فلا يغطي رأسه ولا وجهه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز

ابن عبد الله بن باز [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• وصف الميت بأنه مغفور له أو مرحوم:

السؤال: إذا توفي إنسان يقول بعض الناس: توفي فلان المرحوم، وتوفي فلان المغفور له، إلى غير ذلك من الألفاظ، فهل هذا جائز وما حكمه؟

الجواب: الأولى أن يقال عن الميت المسلم: (رحمه الله، غفر الله له) من باب الدعاء له بالمغفرة والرحمة، وهذا مشروع، ولا يقال: (المرحوم، أو المغفور له)، هذا معناه الجزم له بالمغفرة والرحمة، ونحن لا نجزم لأحد بذلك إلا بدليل من الكتاب والسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله

آل الشيخ [من فتاوى اللجنة الدائمة]

• قراءة القرآن عند القبور والدعاء للنفس عندها:

السؤال: ما حكم قراءة القرآن الكريم على القبور؟ والدعاء للميت عند قبره؟
ودعاء الإنسان لنفسه عند القبر؟

الجواب: قراءة القرآن الكريم على القبور بدعة، ولم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه؛ وإذا كانت لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فإنه لا ينبغي لنا نحن أن نبتدعها من عند أنفسنا؛ لأن النبي ﷺ قال فيما صح عنه: «كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(١)، والواجب على المسلمين أن يقتدوا بمن سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ حتى يكونوا على الخير والهدى؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ»^(٢).

وأما الدعاء للميت عند قبره فلا بأس به، فيقف الإنسان عند القبر ويدعو له بما يتيسر، مثل أن يقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم أدخله الجنة، اللهم افسح له في قبره، وما أشبه ذلك.

وأما دعاء الإنسان لنفسه عند القبر فهذا إذا قصده الإنسان فهو من البدع أيضاً؛ لأنه لا يخصص مكان للدعاء إلا إذا ورد به النص؛ وإذا لم يرد به النص، ولم تأت به

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.



السنة فإنه - أعني تخصيص مكان للدعاء - أيًا كان ذلك المكان - يكون تخصيصه بدعة. [من فتاوى ابن عثيمين]

• أجر من صلى صلاة واحدة على خمس جنائز:

السؤال: رجل صلى على خمس جنائز صلاة واحدة، فهل له بكل جنازة قيراط، أم أن القيراط على عدد الصلوات؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: نرجو له قراريط بعدد الجنائز؛ لقول النبي ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان»^(١)، وما جاء في معنى ذلك من الأحاديث، وكلها دالة على أن القراريط تتعدد بعدد الجنائز، فمن صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراط، ومن صلى عليها وتبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان، وهذا من فضل الله سبحانه وجوده وكرمه على عباده، فله الحمد والشكر، لا إله غيره، ولا رب سواه. والله ولي التوفيق. [من فتاوى ابن باز]

• إقامة ولائم عند موت الميت من تركته:

السؤال: يقيم بعض الناس ولائم وذبائح عند موت بعض أقاربهم، وتصرف قيمة هذه الولائم من مال المتوفى، ما حكم ذلك؟ وإذا وصى الميت بإقامة مثل هذه الولائم بعد موته، هل يلزم الشرع الورثة بإفاد هذه الوصية؟

الجواب: الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة ومن عمل الجاهلية، وهكذا عمل أهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز؛ لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة

(١) رواه البخاري (١٢٦١)، ومسلم (٩٤٥).



الطعام بعد الدفن من النياحة»^(١) خرجه الإمام أحمد بإسناد حسن؛ ولأن ذلك خلاف ما شرعه الله من إسعاف أهل الميت بصنعة الطعام لهم؛ لكونهم مشغولين بالمصيبة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة قال لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فقد أتاهم ما يشغلهم»^(٢).

[من فتاوى ابن باز]



(١) مسند أحمد (٦٩٠٥). ورواه ابن ماجه (١٦١٢)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٥١).
(٢) رواه أحمد (١٧٥١)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٠١٥).